

الكافي

طوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعلى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن الترمكى

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربىة والإسلامىة

بدار هجر

الجزء الثانى

الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

هجر

للطباعة والنشر والتوزىع والاعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

☎ أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص ب ٦٣ إمبابة

الكافي

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ .

فَإِذَا مَرَضَ اسْتَحَبَّ عِيَادَتُهُ ؛ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^(١) ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، وَرَقَاهُ بِبَعْضِ رُقَى النَّبِيِّ ﷺ . وَيَحْتُهُ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَيُرْغَبُهُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيَذْكُرُ لَهُ مَا رَوَى ابْنُ عُصَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(١) فى س ١ ، س ٢ ، م : « الجنائة » .

(٢) فى ف : « المرضى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢/٩٠ ، ٣/١٦٩ ، ٧/١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨/٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤/٤٤ ، ٧/٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ ، وَأَثْقَاهُمْ لِرَبِّهِ . وَإِذَا رَأَهُ مَنُزُولًا بِهِ تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، فَيَقْطُرُ فِيهِ مَاءً أَوْ شَرَابًا ، وَيُنْدِي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ .

وَيُلَقِّنُهُ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَرَّةً ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ . وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ فَيُضَجِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ ؛ لِتَكُونَ آخِرَ

(١) أخرجه البخارى، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢٠ / ٤ . ومسلم، فى : باب أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ١٢٤٩ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠١ / ١ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية، من أبواب الجنائز، ومن أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ١٩٧ / ٤ ، ٢٧٣ / ٨ . والنسائى، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية، من كتاب الوصايا . المجتبى ١٩٩ / ٦ . وابن ماجه، فى : باب الحث على الوصية، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠١ / ٢ . والدارمى، فى : باب من استحب الوصية، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٤٠٢ / ٢ . والإمام مالك، فى : باب الأمر بالوصية، من كتاب الوصايا . الموطأ ٧٦١ / ٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ٤ / ٢ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

(٢) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣١ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى التلقين، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٩ / ٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ . والنسائى، فى : باب تلقين الميت، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥ / ٤ . وابن ماجه، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٤ / ١ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣ / ٣ .

كلامه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه أبو داود^(١) .

ويقرأ عنده سورة يس ؛ ^(٢) ليخفف عنه ؛ لما روى معقل بن يسار
أن رسول الله ﷺ قال : « اقرءوا يس على موتاكم » . رواه أبو داود^(٣) .
ويوجهه إلى القبلة ، كتوجيهه في الصلاة ؛ لأن حذيفة قال :
وجّهوني^(٤) . ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة^(٥) .

فصل : فإذا مات أغمض عينيه ؛ لما روى شداد بن أوس ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع

(١) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧ . والحاكم ، فى : المستدرک ١ /
٣٥١ . وحسنه فى الإرواء ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢ - ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى : باب القراءة عند الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٠ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، من كتاب
الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٦ ، ٢٧ . وضعفه فى
الإرواء ٣ / ١٥٠ - ١٥٢ . وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٠٤ .

(٤) أخرجه ابن عساکر ، فى : تاريخ دمشق ١٢ / ٢٩٦ . وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ :
وإسناده صحيح عن ربيع بن خراش . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٣٢ .

(٥) مرفوعا بلفظ : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢ /
٧٨٥ . وانظر طرق الحديث والكلام عليها ، فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣ / ١٤١٣ ،
١٤١٤ ، ٢٤٤١ / ٦ ، كشف الحفاء ١ / ١٦٩ ، ٣٩٥ .

الرُّوحَ . من «المسند»^(١) . ولأنه إذا لم تُغَمَّضْ عَيْنَاهُ بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ ،
 فَيَقْبُحُ مَنْظَرَهُ . وَيَشُدُّ لِحْيَتَهُ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، يَجْمَعُ لِحْيَتَهُ ثُمَّ يَشُدُّهَا عَلَى
 رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ يَنْفَتِيحُ فَوْهَ فَيَقْبُحُ مَنْظَرَهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ^(٢) مَاءُ الْغُسْلِ . وَيَقُولُ الَّذِي
 يُعْمِضُهُ : بِاسْمِ اللَّهِ ،^(٣) وَعَلَى^(٤) مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ ؛
 لِأَنَّهُ أَسهَلُ فِي الْغُسْلِ ، وَلِأَنَّ تَبَقَى جَافَةً ، فَلَا يُمَكِّنُ تَكْفِيئَهُ ، وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ ،
 لِقَلَّ يَحْمَى جِسْمُهُ فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَالْفَسَادُ . وَيُجْعَلُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ
 حَتَّى لَا تُصَيِّبَهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ فَتَغْيِرَهُ . وَيُتْرَكُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً ؛ لِأَنَّ يَنْتَفِخُ
 بَطْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَطَيْرٌ مَبْلُولٌ . وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 سُجِّي بِبُرُودِ حَبْرَةَ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَيُسَارَعُ فِي تَجْهِيزِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : «إِنِّي لِأَرَى طَلْحَةَ^(٧) قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ ، وَعَجَّلُوا ،
 فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةَ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ يَتْنُ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ » . رواه أبو داود^(٨) .

(١) ١٢٥/٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن
 ماجه ٤٦٨/١ . وانظر : نصب الرأية ٢/٢٥٤ ، التلخيص الحبير ٢/١٠٥ .

(٢) فى الأصل : « فى فيه من » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، س ١ : « على » .

(٤) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « وفاة » .

(٥) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن ، أو كتان مخطط .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى

١٩٠/٧ . ومسلم ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/٢

١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٣ ، ٢٦٩ .

(٧) هو طلحة بن البراء ، أنصارى له صحبة . أسد الغابة ٣/٨٢ ، ٨٣ .

(٨) فى : باب التعجيل بالحنافة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٨ .

وإن سُكَّ في مَوْتِهِ، انْتِظَرَ به حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ،
وَمِثْلِ أَنْفِهِ، [٦٨ظ] وَانْفِصَالِ كَفِّهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِظَارِ
بِهَا قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ، مَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ.

وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ تَعَدَّرَ
تَعْجِيلُهُ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ،
فَقَالَ^(٢): «هَلْ عَلَيْهِ^(٣) دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ^(٤)، دِينَارَانِ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.
فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. زَوَاهِ النَّسَائِيُّ^(٥).

وَتُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ فِي تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ؛ لِيَتَعَجَّلَ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى
الْمَوْصِيِّ لَهُ.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه...، من
أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٩٧/٤. وابن ماجه، فى: باب التشديد فى الدين، من كتاب
الصدقات. سنن ابن ماجه ٨٠٦/٢. والدارمى، فى: باب ما جاء فى التشديد فى الدين، من
كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢٦٢/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨.
(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «فسأل».

(٣) بعده فى س ١، ف: «من».

(٤) بعده فى الأصل: «يا رسول الله».

(٥) فى: باب الصلاة على من عليه دين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٥٣/٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التشديد فى الدين، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/
٢٢١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٠/٣. كلهم من حديث جابر.
وأخرجه البخارى، فى: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، من كتاب الحوالة، وفى:
باب من تكفل عن ميت ديناً، من كتاب الكفالة. صحيح البخارى ٣/١٢٤، ١٢٦. من
حديث سلمة بن الأكوع.

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

وهو فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الذِّي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ :
« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَوْلَى النَّاسِ بَعْشِلِهِ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ،

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الخنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمه ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٩٦/٢ ، ٢٠/٣ ، ٢٣ . ومسلم ، فى : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٨٦٥/٢ - ٨٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٧٥/٤ . والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحتنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٣٢/٤ ، ١١٢/٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٥٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٥/١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ^(١) ، فَقَدِمَتْ
بِذَلِكَ . وَأَوْصَى أَنْتَسَّ أَنْ يُغَسَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، فَفَعَلَ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ
لِلْمَيِّتِ ، فَقَدِمَ وَصِيَّهُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَتَفْرِيقِ ثُلَيْثِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ ، فَأَوْلَاهُمْ بِغَسْلِ الرَّجُلِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ ابْنُهُ
وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ،
ثُمَّ الْأَجَانِبُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وَأَوْلَاهُمْ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ أُمُّهَا ،
ثُمَّ جَدَّتُهَا ، ثُمَّ ابْنَتُهَا ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا ، بِلَا خِلَافٍ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلِ
عَائِشَةَ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
نِسَاءُوه . ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ رِوَايَتَانِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، يُبَاحُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِعَائِشَةَ : « لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٣ / ٢٥٠ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣٩٧ .
وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٣ / ١٥٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٧ / ٢٥ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ
الْغَلِيلِ ٣٣ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَ الْمَرْأَةَ زَوْجِهَا ، مِنْ
كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٢٦٧ .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَ الْمَرْأَةَ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ

وَعَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ^(١). فلم يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ، فكان إجماعاً. ولأنَّها أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأَيْبَحُ لِلْآخِرِ غَسْلَهُ، كَالزَّوْجِ. وَالْآخَرَى، لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ أَبَاحَتْ أُخْتَهَا وَأَرْبَعًا سِوَاهَا، فَحَرَمَتِ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ، كَالطَّلَاقِ.

وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالزَّوْجَةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ.

فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَمَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِتًا، فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَقُلْنَا^(٢): الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ لَهُ. فَلَهُ غَسْلُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

فصل: وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسَّلَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ قَرِيْبَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَهُ فِيوَارِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَد مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ

= ماجه ٤٧٠ / ١.

كما أخرجه الدارمي، في: باب في وفاة النبي ﷺ، من المقدمة. سنن الدارمي ٣٧ / ١، ٣٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٨ / ٦. والجميع بلفظ: «فغسلتك».

قال الحافظ: قوله [أبي الراجعي]: «فغسلتك». باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة: «فغسلتك» بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى. التلخيص الحبير ١٠٧ / ٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤١٠ / ٣. والحاكم، في: المستدرک ١٦٣ / ٣، ١٦٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٩٦ / ٣. وحسنه في الإرواء ١٦٢ / ٣.

(٢) بعده في م: «إن».

فَوَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ (١). وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَسَلُهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَبِيرُ يَدُلُّ عَلَى مُوَارَاتِهِ، وَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ (٢) بِتَزْوِكَه، وَيَتَضَرَّرُ بِبِقَائِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَسْلَمٍ مَاتَ وَالِدُهُ النَّصْرَانِيُّ: فَلْيُزَكَّ دَابَّةً وَلْيَسِرْ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ غَسْلُ امْرَأَةٍ غَيْرٍ مِّنْ ذَكَرْنَا، وَلَا لَامْرَأَةٍ غَسْلُ [١٦٩] رَجُلٍ سِوَى زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَسْلُهُ، كَحَالِ الْحَيَاةِ.

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوْ خُتْنَى مُشَكِّلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى وَائِلَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ». أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٤). وَعَنْهُ، فِي الرَّجُلِ تَمَوُّتُ أُخْتِهِ فَلَمْ يَجِدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةُ مُشْرِكٍ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٩١/٢. وَالتَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْغَسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُجْتَمِعُ ٩٢/١، ٦٥/٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٩٧/١، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١.

(٢) فِي م: «بِتَغْيِيرٍ».

(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتِ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عَمْرًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً، وَسِرْ أَمَامَهَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣/٣٤٨.

(٤) فَوَائِدُ تَمَامٍ (١٢٣٠)، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ مُوَصُولًا. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: الْمُرَاسِيلِ ١٧٧. وَابِيهَقِي، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٣٩٨. كِلَاهُمَا عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا.

نِسَاءً: يُغَسَّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَضْبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا. وَالْأُولَى أُولَى؛ لِأَنَّ
الْغَسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْضُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلَا إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا
كَثُرَتْ، فَكَانَ التِّيْمُّ أُولَى، كَمَا لَوْ وُجِدَ مَاءٌ لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ.

ويجوزُ للمرأةُ غَسْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ. «نَصَّ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ
عَوْرَتَهُ لَيْسَتْ عَوْرَةً. وَتَوَقَّفَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ الْجَارِيَةِ. قَالَ الْخَلَّالُ:
الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، لِوَلَا أَنْ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا. وَسَوَّى
أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَوَازِ، جَزْئِيًّا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ.

فصل: وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يُغَسَّلُ مَوْتَاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَلِأَنَّ غَيْرَ الْأَمِينِ لَا
يُؤْمَنُ أَنْ لَا يَسْتَوْفِي الْغَسْلَ، وَيُذَيِّعَ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ.

وعليه سَنَرُ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ^(٣). وَإِنْ رَأَى أَمَارَاتِ الْخَيْرِ، اسْتَحَبَّ إِظْهَارُهَا، لِئِنَّهَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) لم نجده.

(٣) فى: باب ما جاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٦٩. كما أخرجه ابن
عدى، فى: الكامل ٦/٢٤١١. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ١/٤٧٢.

(٤ - ٤) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه ابن ماجه عن على، فى: باب ما جاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز.
سنن ابن ماجه ١/٤٦٩، ٤٧٠. وإسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة ١/٤٧٢، ٤٧٣.
وانظر ما أخرجه الإمام أحمد فى: المسند ٦/١١٩، ١٢٠، ١٢٢. عن عائشة.

عليه ، ويُزَعَبُ فِي مِثْلِ طَرِيقَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ وَالذِّينِ ، مَشْهُورًا بِذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَنْهُ ، لِتُحَذَرَ طَرِيقَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ الْمَيِّتِ عَنِ الْعْيُونِ ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِهِ عَيْبٌ يَشْتَرُهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا .

فصل : وَيُحْرَدُ الْمَيِّتُ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ ، وَيُسْتَرُّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ . رَوَى ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْهُ . وَاخْتَارَهُ الْحَيْرَقِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكُنُّ فِي تَغْسِيلِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ ، وَأَشْبَهُ بِغُسْلِ الْحَيِّ ، وَأَصْوَنُ لَهُ عَنِ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِالثُّؤُوبِ إِذَا خُلِعَ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نَدْرِي أُنَجَّرُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا نُجَرُّ مَوْتَانَا ؟^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ^(٢) أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْهُ ، أَنَّ الْأَفْضَلَ غَسَلَهُ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ ، وَيُدْخِلُ الْغَائِصِلُ يَدَهُ فِي كُمَّ الْقَمِيصِ فَيَمِرُّهَا عَلَى بَدَنِهِ^(٣) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ^(٤) . وَلِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لِلْمَيِّتِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ ، مُتَوَجِّهًا ، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٢ حاشية ٣ ، وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « يده » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه

١ / ٤٧١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

لِيَنْصَبَ مَاءَ الْغَسْلِ عَنْهُ ، وَلَا يَسْتَنْقِعَ ^(١) تَحْتَهُ فَيُفْسِدَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخَذَ الْغَائِلُ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ ؛ إِنْاءٌ كَبِيرًا فِيهِ مَاءٌ ، بَعِيدٌ مِنَ الْمِيْتِ ، وَإِنْاءٌ وَسَطًا ، وَإِنْاءٌ يَغْتَرَفُ بِهِ مِنَ الْوَسْطِ ، وَيَصُبُّ عَلَى الْمِيْتِ ، فَإِنْ فَسَدَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الْوَسْطِ كَانَ الْآخَرُ سَلِيمًا . وَيَكُونُ بَقْرِيهِ مِجْمَرًا فِيهِ بِخُورٌ لِتُحْفَى رَائِحَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

فصل : والفرض فيه ثلاثة أشياء ؛ النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ [٦٩ ط] تَعْبُدِيَّةٌ ، أَشْبَهَتْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ . وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَسْلٌ ، فَوَجِبَ فِيهِ ذَلِكَ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَتَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ . وَفِي التَّسْمِيَةِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

وَيُسْنُّ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبْدَأَ فَيُخَيِّنِي الْمِيْتَ حَتَّى لَا يَتَلَعُّ بِهِ الْجُلُوسَ ، وَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَعْصِرُهُ عَضْرًا رَفِيقًا ^(٢) ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ فَضْلَةٍ ، لِأَنَّ الْيَخْرُجَ بَعْدَ الْغَسْلِ ، أَوْ بَعْدَ التَّكْفِينِ فَيُفْسِدَهُ ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَقَتَ الْعَضْرِ صَبًّا كَثِيرًا ، لِيَذْهَبَ بِمَا يَخْرُجُ ، فَلَا تَظْهَرَ رَائِحَتُهُ .

وَالثَّانِي ، أَنْ يُلْفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ فَيُنَجِّيَهُ بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ لَمَسُ ^(٣) عَوْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ رُوَيْتَهَا تَحْرُمُ ، فَلَمَسُهَا أَوْلَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَّخَذَ الْغَائِلُ خِرْقَتَيْنِ خَشِيبَتَيْنِ ، يُنَجِّيه بِأَحَدَاهُمَا ،

(١) بعده في الأصل : « ما » .

(٢) في الأصل ، س ١ : « رقيقا » ، وفي م : « دقيقا » .

(٣) في الأصل ، س ٢ ، ف : « مس » .

ثم يُلقِيها، وَيُلْفُ الأُخْرَى على يَدِهِ فيَمْسَحُ بها سائرَ البدَنِ؛ لِما رَوَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وبِيَدِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ بها ما تحت القَمِيصِ^(١).

الثالثُ، أن يَبْدَأَ بعدَ إنجائِهِ فيَوَضِّئَهُ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّها قالت: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «ابْدَأْنا بِمِيايِنِها وَمَواضِعِ الوُضوءِ مِنْها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). ولأنَّ الحَمَى يَتَوَضَّأُ إذا أرادَ الغُسلَ، فَكَذلكَ المِيتُ.

ولا يُدْخِلُ فاهَ ولا أنْفَهُ ماءً؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُهُ إخراجُهُ، فَرُبَّما دَخَلَ بَطْنَهُ ثم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/ ٢٤٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣/ ٣٨٨. وانظر الكلام عليه في: الإرواء ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب ما يستحب أن يغسل وترا، وباب يبدأ بميامن الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وباب يجعل الكافور في الأخيرة، وباب نقض شعر المرأة، وباب كيف الإشعار للميت، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقي شعر المرأة خلفها، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ١/ ٥٣، ٩٣/٢ - ٩٥. ومسلم، في: باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/ ١٧٥، ١٧٦. والترمذي، في: باب ما جاء في غسل الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحمدي ٤/ ٢٠٩ - ٢١١. والنسائي، في: باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميت، وباب غسل الميت وترا، وباب غسل الميت أكثر من خمس، وباب غسل الميت أكثر من سبع، وباب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٢٤ - ٢٨. وابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٨، ٤٦٩. والإمام مالك، في: باب غسل الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/ ٢٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٤٠٧/٦، ٤٠٨.

حَرَجَ فَأَفْسَدَ وَضُوءَهُ، لَكِنْ يُلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ، وَيُدْخِلُهَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَتَّبِعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلَمَهَا - بِعُودٍ لَيْنٍ، كَالصَّفْصَافِ، فَيَزِيلُهُ وَيَغْسِلُهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ فِي وَضُوءِهِ وَعُغْشِلُهُ.

الرابعُ، أَنْ يُغْسَلَهُ بِسِدْرٍ مَعَ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١). وَقَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلَنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ السِّدْرَ يُجْعَلُ فِي جَمِيعِ الْعَسَلَاتِ؛ لظَاهِرِ الْحَبَرِ. وَذَكَرَهُ الْحِرَقِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: يُغْسَلُ الْأُولَى بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ لَا سِدْرَ فِيهِ؛ كَيْلَا يَسْلُبَ طُهُورِيَّتَهُ، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ سِدْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لَا يُؤَثِّرُ. وَإِنْ أَعْوَزَ السِّدْرُ، جُعِلَ مَكَانَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالخَطْمِيِّ^(٣) وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنْقَى.

الخامسُ، أَنْ يَضْرِبَ السِّدْرَ، ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْجَنَابَةِ^(٤).

السادسُ، أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأَنَّ بِمَا يَمِينُهَا».

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١.

(٢) هو حديث أم عطية المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) الخطمي: نبات من الفصيلة الحبابية، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس.

(٤) انظر ما تقدم تخريجه في ١/٣٤، ١٣١، ١٣٢.

فَيَغْسِلُ يَدَهُ الِئْمَنَى ، وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ ، وَشِقَّ صَدْرِهِ ، وَجَنْبِهِ ، وَفَخْذَهُ ،
وَسَاقَهُ ، وَقَدَمَهُ ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الْأَيْمَنِ وَمَا
بَلِيهِ ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ .

السَّابِعُ ، أَنْ يُغَسِّلَهُ وَتْرًا ؛ لِلْحَبْرِ ، فَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُتَّقَ بِالثَّلَاثِ ،
زَادَ إِلَى خَمْسٍ ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُ
النَّبِيِّ ﷺ . وَبِمُرِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ ، وَلَا يُوضُّهُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ
يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُعِيدُ وَضُوءَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ مِنَ الْمُغْتَسِلِ فِي الْجَنَابَةِ .
وَلَوْ غَسَّلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَّلَهُ ^(١) إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ
ذَلِكَ ، غَسَّلَهُ إِلَى سَبْعٍ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْعَسَلِ ، [٧٠ و] .
وَيُسَدُّ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ بِالْقَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ ، فَبِالطِّينِ الْحَرِّ ، وَيُغَسَّلُ
مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ ، وَيُوضُّ ^(٢) ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَسَلِ انْتَهَى إِلَى سَبْعٍ .
وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُعَادُ إِلَى الْعَسَلِ الْخُرُوجِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ إِذَا
أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ يُعَدَّهُ ، وَيُوضُّ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

الثَّامِنُ ، أَنْ يَجْعَلَ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ؛ لِيَشُدَّهُ وَيُبْرِدَهُ وَيُطَيِّبَهُ ،
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ الْمَرَأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا ^(٣) ؛ لِمَا
رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهُ مِنْ خَلْفِهَا .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يتوضأ » .

(٣) في الأصل : « خلفها » .

تَعْنِي ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَشْرِيحَ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : عَلَامَ تَنْصُونَ^(١) مَيْتِكُمْ^(٢) ؟ يَعْنِي : لَا تُسَرِّحُوا رَأْسَهُ بِالْمُشْطِ ، وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتِفُهُ .

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ فِي الْغَسْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَارِّ ؛ لِأَنَّ الْبَارِدَ يَشُدُّهُ ، وَالْحَارُّ يُرَخِّبُهُ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، لَوْ سَخِ يُقْلَعُ بِهِ ، أَوْ شِدَّةَ بَرْدٍ يَتَأَذَى بِهِ الْغَاسِلُ . وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْأَشْنَانُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ^(٣) عَلَى إِزَالَةِ وَسَخٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْمَيْتِ ، وَقَصُّ شَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي حَيَاتِهِ . وَيُنْزَكُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَكُلُّ مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيْتِ ، يُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ، لِيُجْمَعَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ .

وَفِي أَخْذِ عَانَتِهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهَا بِنُورَةٍ^(٤) أَوْ حَلْقٍ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيْتٍ^(٥) . وَلِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، فَأَشْبَهَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ لِمَسَّ الْعَوْرَةِ ، وَرُبَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى نَظَرِهَا ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، فَلَا يُفْعَلُ لِأَجْلِ مُنْذُوبٍ .

(١) نصه : حركه . والنصه : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذي يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٣٧/٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/٣٩٠ .

(٣) زيادة من : س ١ .

(٤) النورة ؛ بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/٣٩٠ .

فصل : والسَّقَطُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ عُسَلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى
الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رواه أبو
داود^(١) . ولأنه مَيِّتٌ مسلمٌ ، فأشبهه المُسْتَهْلُ ، ودليلُ أنه مَيِّتٌ ، ما رَوَى ابنُ
مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ خَلَقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَكُونُ
نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ
إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ومن كان فيه رُوحٌ ثم خَرَجَتْ
فَهُوَ مَيِّتٌ .

(١) فى : باب المشى أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٩/٤ .

وبلفظ : « والطفل يصلى عليه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على
الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٤٨/٤ . والنسائى ، فى : باب مكان الراكب
من الجنائز ، وباب مكان الماشى من الجنائز ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز .
المجتبى ٤٥/٤ - ٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب
الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٧/٤ ، ٢٥٢ . وصححه
الألبانى ، فى : الإرواء ١٦٩/٣ ، ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا
الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٣٥/٤ ، ١٦١ ، ١٥٢/٨ ، ١٦٥/٩ .
ومسلم ، فى : باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/
٢٠٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣٠/٢ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٨/
٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢٩/١ . والإمام أحمد ،
فى : المسند ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ .

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَمُّوا أَسْقَاطِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ
 أَسْلَافُكُمْ »^(١) . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهُمَا^(٢) ،
 كَسَعَادَةَ ، وَسَلَامَةَ .

وَمَنْ لَهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 فِيهِ .

فصل : وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمُغْتَرِكِ^(٣) ، لَمْ يُعَسَّلُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .
 وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُصَلَّى عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ؛ لِمَا
 رَوَى عُمَبَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى
 الْمَيِّتِ ،^(٤) ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهِيَ

(١) عزاه في كنز العمال لابن عساكر في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: «أفراطكم»
 بدل: «أسلافكم». كنز العمال ١٦/٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤. وانظر: تخريج أحاديث إحياء
 علوم الدين ٢/١٠٠٠.

(٢) في الأصل: «للذكر والأنثى»، وفي م: «لها».

(٣) في م: «المركة».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، وفي: باب علامات
 النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب غزوة أحد، من كتاب المغازى، وفي: باب
 في الحوض، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى ٢/١١٤، ١١٥، ٤/٢٤٠، ٥/١٢٠، ٨/
 ١٥١. ومسلم، في: باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، من كتاب الفضائل. صحيح
 مسلم ٤/١٧٩٥، ١٧٩٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الميت يصل على قبره بعد حين، من كتاب الجنائز. سنن
 أبي داود ٢/١٩٣. والنسائي، في: باب الصلاة على الشهداء، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/
 ٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٩، ١٥٣، ١٥٤.

أصح؛ لما روى جابرٌ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بدفنِ شهداءِ أُحُدٍ في دِمَائِهِمْ، ولم يُعَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاريُّ^(١). وحديثُ عُقْبَةَ مَخْضُوصٍ بشهداءِ أُحُدٍ، بدليلِ أَنَّهُ صَلَّى عليهم بعدَ ثَمَانِ سِنِينَ.

والخَيْرَةُ في تَكْفِينِ الشَّهِيدِ إِلَى الْوَلِيِّ، إنَّ أَحَبَّ زَمَلَهُ فِي ثِيَابِهِ وَنَزَعَ ما عليه مِنْ جَلْدٍ^(٢) «أَوْ سِلَاحٍ»^(٣)؛ لما روى ابنُ عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بِقَتْلِي^(٤) أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. رواه أبو داودَ^(٥). وإن [٧٠ظ] أَحَبَّ نَزَعَ ثِيَابَهُ وَكَفَّنَهُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ

(١) في: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهيد، بدون لفظ: «ولم يصل عليهم». وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، من كتاب الجنائز، وفي: باب من قتل من المسلمين يوم أُحُد... من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١١٤/٢، ١١٥، ١٣١/٥.

كما أخرجه أبو داود بدون لفظ: «ولم يصل عليهم» في: باب في الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٧٤/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٣٥٣/٤. والنسائي، في: باب ترك الصلاة عليهم، من كتاب الجنائز. المجتبى ٥٠/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٨٥/١. والإمام أحمد نحوه، في: المسند ٢٩٩/٣، ٢٤٧/١.

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣ - ٣) في م: «ودرع».

(٤) بعده في م: «أصحاب».

(٥) في: باب في الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٧٤/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٧/١. وضعفه في الإرواء ٣/١٦٥.

إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفنَ حمزةَ فيهما، فكفنه (١) رسولُ الله ﷺ في أحدهما، وكفنَ في الآخرِ رجلاً آخرَ (٢). قال يعقوبُ بنُ شيبَةَ (٣): هو صالحُ الإسنادِ.

وإن حُمِلَ وبه رَمَقٌ، أو أَكَلَ، أو طالَتْ حَيَاتُهُ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ غَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا (٤).

وإن قُتِلَ وهو جُنُوبٌ غُسِّلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ؟». قَالُوا: إِنَّهُ سَمِعَ الْهَائِئَةَ (٥)، فَخَرَجَ وَلَمْ يَعْتَسِلْ. رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/١٦٥. وعبد الرزاق، في: المصنف ٣/٤٢٧.

والبیهقي، في: السنن الكبرى ٣/٤٠١. وصححه في الإرواء ٣/١٦٥، ١٦٦.

(٣) يعقوب بن شيبَةَ بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير المعلن، مولده في حدود الثمانين ومائة، توفي في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٨١ - ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧٦ - ٤٧٩.

(٤) انظر ما أخرجه مسلم، في: باب من فضائل سعد بن معاذ، رضى الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم ٤/١٩١٥، ١٩١٦. والترمذي، في: باب مناقب سعد بن معاذ، رضى الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/٢٣٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٩٦، ٣٤٩، ٣٦٠. وانظر الإرواء ٣/١٦٦، ١٦٧.

(٥) الهائئة والهيفة: الصوت تفرع منه وتخافه، من عدو أو غيره.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الفارسي، الحافظ الكبير، صاحب «المسند»، مولى آل الزبير بن العوام، توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨ - ٣٨٤.

والحديث لم يعزه إليه الحافظ في: التلخيص الحبير ٢/١١٧، ١١٨، ولا في الإرواء =

وإن سَقَطَ مِنْ دَائِيهِ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ شَاهِقِي، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ،
غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلِ الْكُفَّارِ، وَالَّذِي لَا أَثَرَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ
مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْعَسَلُ الْوَاجِبُ بِالشُّكِّ.

وَمَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ كَقَتِيلِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ عَامَرَ بْنَ
الْأَكْوَعِ عَادَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ^(١)، فَلَمْ يُفْرَدْ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ. وَقَالَ
الْقَاضِي: يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلِ الْكُفَّارِ.

وَمَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ^(٢) فِي الْمُعْتَرِكِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْمُشْرِكِينَ.
وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ؛ فَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ
حُكْمُ الشُّهَدَاءِ.

وَأَمَّا الْمَقْتُولُ ظُلْمًا، كَقَتِيلِ اللَّصُوصِ؛ وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ، فَفِيهِ
رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ
عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدِ الْمُعْتَرِكِ، أَشْبَهَ الْمَبْطُونِ^(٣). وَالثَّانِيَةُ، لَا يُغَسَّلُ؛
لِأَنَّهُ قَتِيلٌ شَهِيدٌ، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ.

= ١٦٧/٣، ١٦٨.

وأخرجه ابن إسحاق في: السيرة ٣١٢. والحاكم، في: المستدرک ٢٠٤/٣. والبيهقي ٤/

١٥.

(١) أخرجه مسلم، في: باب غزوة ذي قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/

١٤٤٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥١/٤، ٥٢.

(٢) أى: الذين يقاتلون بغاة مع الإمام.

(٣) المبطون: من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات.

فصل: وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خِيفَ تَقَطُّعَهُ بِهِ، كَالْمَجْدُورِ^(١)، وَالْمَحْتَرِقِ، يُيَمُّ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، فَيَدْخُلُهَا التَّيْمُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، كَالْجَنَابَةِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَ بَعْضَهُ، يُيَمُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. وَإِنْ أُمِّكَنْ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَخِيفَ مِنْ عَزْرِكِهِ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلَا يُعْرَكَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ ذَاتِ نَفْسٍ^(٢) أُخْرِجَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ^(٣) إِلَّا بِمَثَلَةٍ، وَكَانَتْ الْبَيْتُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، أُخْرِجَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ رِعَايَةَ حُقُوقِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ عَنِ الْمَثَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا، طُمِّتْ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ قَبْرَهُ.

فصل: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ^(٤) الطَّبَالِيسِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ طَاهِرًا، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ^(٥) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِهِ نَشَفَهُ بِثَوْبٍ، لَعَلَّ تُبُلَّ أَكْفَانِهِ.

(١) فِي م: «كَالْمَجْدُومِ».

(٢) أَى رَائِحَةٌ مَتَغِيرَةٌ.

(٣) فِي م: «يَكُنْ».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٠١/١.

(٥) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

بَابُ الْكَفَنِ

يَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ ؛ لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ كِسْوَةَ الْمُفْلِسِ الْحَيِّ تُقَدَّمُ عَلَى دِينِهِ ، فَكَذَلِكَ كَفْنُهُ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ كِسْوَتُهُ فِي حَيَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ،
فَفِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ كَفْنُ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً لَا يَجِلُّ
الاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا .

فصل : وَأَقْلُ مَا يَكْفِي ^(٢) فِي الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَشْتَرُ جَمِيعَهُ . وَقَالَ
القاضي : [٧١ ر] لَا يُعْجِزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَجْزَأُ وَاحِدٌ لَمْ يَجْزُ أَكْثَرُ
مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِسْرَافًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ يَشْتَرُهَا ثَوْبٌ
وَاحِدٌ ، فَلَمَّيْتُ أَوْلَى ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَسَنِ وَإِنْ
أَجْزَأُ ذُوْنَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفَنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٢) في ف ، م : « يجرى » .

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنُ كَفَنَهُ» . رواه مسلم^(١) .

ويكونُ جَدِيدًا أو عَسِيلاً ، إِلَّا أن يُوصِي المَيِّتُ بتكفينه في خَلْقٍ ،
فَتُمْتَلَّ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : كَفَّنُونِي في ثَوْبِي
هَذَيْنِ ، فَإِنَّ الحَيَّ أحوَجُ إلى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ^(٢) .

والأَفْضَلُ تَكْفِينُهُ في ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ
عنها : كَفَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٣) ، ليس فيها
قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه^(٤) . ولأنَّ حَالَةَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أحوَالِ الحَيِّ ،

-
- (١) في : باب في تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥١ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٦ / ٢ .
والترمذى ، في : باب منه [ما يستحب من الأكفان] ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ /
٢١٧ . والنسائي ، في : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٨ / ٤ . وابن
ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٣ / ١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .
(٢) أخرجه البخارى ، في : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢٧ / ٢ .
والإمام مالك ، في : باب ما جاء في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٤ .
(٣) سحولية ؛ بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، قيل : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من
القطن . وقيل : هي منسوبة إلى سحول ، مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .
(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت
يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب كفن
الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٧ / ٢ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ /
٢١٧ . والنسائي ، في : باب كفن النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن
ماجه ، في : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٢ / ١ . =

وهو لا يَلْبَسُ المَخِيطَ فيها، فكذلك حالُ مَوْتِهِ .

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، فَيُبَسِّطَ عَلَى بِسَاطٍ،
ليكونَ الظَّاهِرُ للنَّاسِ أَحْسَنَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الحَيِّ، ^(١) يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ
ثِيَابِهِ ^(٢). ثُمَّ تُبَسِّطُ الثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ فَوْقَهُمَا، وَيُدْرَسُ الحَنْوُطُ ^(٣)
وَالكَافُورُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُحْمَلُ المِثُّ فَيُوضَعُ عَلَيْهِنَّ مُسْتَلْقِيًا، لِيَكُونَ
أَمَكْنَ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ. وَيُجْعَلُ
بَقِيَّةُ الحَنْوُطِ وَالكَافُورِ فِي قُطْنٍ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ بَرَفِقٍ، وَيُكْتَبَرُ ذَلِكَ
لِيُرَدَّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ حِينَ تَحْرِيكِهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ،
كَالثَّبَانِ ^(٤)، تَأْخُذُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى ^(٥) مَنَافِذِ وَجْهِهِ
وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَيُجْعَلُ الطَّيِّبُ وَالدَّرِيرَةُ ^(٦) فِي مَعَايِنِهِ ^(٧) وَمَوَاضِعِ
سُجُودِهِ، تَشْرِيْقًا لِهَذِهِ الأَعْضَاءِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِالسُّجُودِ، وَيُطَيَّبُ رَأْسَهُ
وَلِحْيَتَهُ؛ لِأَنَّ الحَيِّ يَتَطَيَّبُ هَكَذَا، وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا.

وَلَا يُتْرَكُ عَلَى أَعْلَى اللِّفَافَةِ العُلْيَا وَلَا التَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الحَنْوُطِ؛ لِأَنَّ

= والإمام مالك، في: باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/٢٢٣. والإمام

أحمد، في: المسند ٦/١١٨، ١٣٢.

(١) - (١) زيادة من: ف.

(٢) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة.

(٣) الثبان: السراويل بلا أكمام.

(٤) في م: «في».

(٥) الدريرة: الطيب المسحوق.

(٦) المعايين: المواضع التي تشنى من الإنسان.

الصَّديقَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: لا تَجْعَلُوا على أَكْفَانِي حَنُوطًا^(١). ثم يَثْبِي طَرْفَ اللَّفَافَةِ العُلْيَا على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم يَزِيدُ طَرْفَهَا الآخَرَ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ فوقَ الطَّرْفِ الآخَرِ؛ لِيُمَسِكَه إذا أقامَهُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ كَذَلِكَ. ثم يَجْمَعُ ذلكَ جَمْعَ طَرْفِ العِمَامَةِ، فيزِيدُهُ على وَجْهِهِ ورِجْلَيْهِ، إلا أنْ يَخَافَ انْتِشَارَهَا فيعْقِدُهَا. وإذا وُضِعَ في القَبْرِ حَلَّهَا.

ولا يُحْرَقُ الكَفَنُ؛ لأنَّ تَحْرِيقَهُ يُفْسِدُهُ.

ولا يَجِبُ الطَّيْبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بِهِ، ولأنَّهُ لا يَجِبُ على الْحَيِّ، فَكَذَلِكَ على المَيِّتِ.

ولا يُزَادُ الكَفَنُ على ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ لأنَّهُ إِسْرَافٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ.

فصل: وإن كَفَنَ في قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جاز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي قَمِيصَهُ كَفَنَهُ فِيهِ. «مُتَّفَقٌ على مَعْنَاهُ»^(٢). وَيُجْعَلُ المِئْزَرُ مِمَّا

(١) لم نجدَه عن أبي بكر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأُخْرِجَهُ عن أسماء بنت أبي بكر، الإمام مالك، في: باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/٢٢٦. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/٢٧٠.

(٢) (٢ - ٢) لم يرد في الأصل، م، وفي س ١: «متفق عليه».

ومن حديث جابر أخرجه البخاري، في: باب الكفن في القميص الذي يُكْفَى أو لا يكف...، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟ من كتاب الجنائز، وفي: باب الكسوة للأسارى، من كتاب الجهاد، وفي باب لبس القميص...، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٩٧/٢، ١١٦، ٧٣/٤، ٧٣/٧، ١٨٥. ومسلم، في: كتاب صفات المنافقين. صحيح مسلم ٤/٢١٤٠.

كما أخرجه النسائي، في: باب القميص في الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٣١. وابن ماجه، في: باب في الصلاة على أهل القبلة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه =

يَلِي جِلْدَهُ، وَلَا يُرَزُّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

فَإِنْ تَشَاخَّ الْوَرِثَةُ فِي الْكَفَنِ، جُعِلَ ثَلَاثَ لَفَائِفَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : يُكْفَنُ مِنْ مَالِهِ . وَقَالَ الْآخَرُ : مِنْ مَالِ السَّبِيلِ . كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ ؛ لِقَوْلِهِ يَتَعَيَّرُ بِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُ الْكَفَنِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَجَمَرُوهُ ثَلَاثًا » ^(١) .

فصل : وتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ مِقْتَرِ تُوْزُرُ بِهِ ، وَقَمِيصٍ تُلْبَسُهُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِمَقْنَعَةٍ ، ثُمَّ تُلْفُ بِلِفَافَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى [٧١ ظ] أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ^(٣) ، ثُمَّ الدُّرْعَ ، ثُمَّ الْحِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ^(٤) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ ^(٥) فِي السَّيْرِ ، لِزِيَادَةِ

= ٤٨٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٨١ .

وانظره من حديث ابن عمر عند البخاري ، في صحيحه ٢ / ٩٦ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ . ومسلم ، في : صحيحه ٤ / ٢١٤١ . والنسائي ، في : المجتبى ٤ / ٣٠ . والترمذي ، في : عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٧ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣١ . وانظر : نصب الراية ٢ / ٢٦٤ .

(٢) في : باب في كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٨٠ . وإسناده ضعيف . الإرواء ٣ / ١٧٣ .

(٣) الحقاء : هو الإزار الذي يشد على العورة .

(٤) الملحفة : الملاءة التي تلتحف بها المرأة .

(٥) في ف : « الرجال » .

عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مَوْتِهَا ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ فِي إِحْرَامِهَا ،
فَتَلْبَسُهُ فِي مَمَاتِهَا^(١) .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا لَا يَشْتُرُ جَمِيعَهُ ، غَطَّى رَأْسَهُ ، وَتَرَكَ عَلَى
رِجْلَيْهِ حَشِيشًا ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ أَنَّ^(٢) مُضْعَبَ بْنَ عَمَّيْرِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ^(٣) ، إِذَا غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا
رَأْسُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ
الإِذْخِرَ^(٤) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فَإِنْ كَانَ أَضْيَقَ مِنْ ذَلِكَ ، شَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ،
وَعُطِّيَ سَائِرُهُ بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ .

(١) فِي م : « مَوْتِهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ابْن » .

(٣) النَمْرَةُ : كَسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ .

(٤) الإِذْخِرُ : نَبَاتٌ ذَكَى الرِّيحُ ، وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ هَجْرَةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَبَابِ مَنْ
قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٨/٢ ، ٧١/٥ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١١٩/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي
كَفَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٤٩/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، مِنْ
كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَفِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ الْمَغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٤ /
١٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٨/١٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ ، مِنْ كِتَابِ
الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٣٢/٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٩/٥ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٣٩٥/٦ ،
٣٩٦ .

فإن كَثُرَ المَوْتَى وَقَلَّتِ الأُكْفَانُ، كُفِّنَ الاثْنانِ والثَّلَاثَةُ فى الكَفَنِ
 الواحدِ؛ لما رَوَى أَنَسٌ قال: كَثُرَ القَتْلَى وَقَلَّتِ الأُكْفَانُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكُفِّنَ^(١)
 الرَجُلُ والرَّجُلانِ والثَّلَاثَةُ فى الثُّوبِ الواحِدِ، ثم يُدْفَنُونَ فى قَبْرِ واحِدٍ^(٢).
 وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فصل: فإن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ وهو فى أَكْفَانِهِ، لم يُعَدَّ إلى العَسَلِ،
 وَحُمِلَ؛ لأنَّ فى إِعادَتِهِ مَشَقَّةٌ، ولا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ ثانياً وثالثاً. وإن خَرَجَ^(٣)
 كَثِيرٌ، فالظَاهِرُ عَنْهُ^(٤) أَنَّهُ يُحْمَلُ أَيضاً؛ لِمَشَقَّةِ إِعادَتِهِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُعادُ
 غَسَلُهُ، وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ؛ لأنَّهُ يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فى الثَّانِي؛ لِلتَّحْفُظِ بِالتَّلَجُّمِ والشَّدِّ.

فصل: وإذا مات المُحْرِمُ، لم يُقَرَّبَ طَيِّباً، ولم يُخَمَّرَ رَأْسُهُ؛ لأنَّ حُكْمَ
 إِحْرَامِهِ باقٍ، فَيُجَنَّبُ ما يَتَجَنَّبُهُ المُحْرِمُونَ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، قال:
 بَيْنما رَجُلٌ واقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَن راجِلَتِهِ فَمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكفُّوهُ فى ثَوْبَيْهِ، ولا تُحْتَطُّوهُ، ولا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ؛
 فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبَّياً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَعَنْهُ، لا يُعْطَى وَجْهُهُ ولا
 رِجْلَاهُ. والظَاهِرُ عَنْهُ جَوازُ تَعْطِيبِهِما؛ لأنَّهُ لم يَذْكَرْهُما فى حَدِيثِ ابنِ

(١) فى الأصل: «قال كفن».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٧٤/٢.
 والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة، من أبواب الجنائز. عارضة الأهودى
 ٢٣٤/٤.

(٣) فى م: «ظهر منه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

عباس ، ولأنَّ الحَيَّ لا يُمنَعُ مِن تَغْطِيَّتِهِمَا ، فالْمَيْتُ أَوْلَى .

ولا يُلبَسُ قَمِيصًا إِنْ كانَ رَجُلًا ؛ لأنَّهُ مُنْتَوِعٌ مِن لُبْسِ الخَيْطِ ، وَإِنْ كانَ امْرَأَةً جازَ ذلكَ ؛ لأنَّها لا تُمنَعُ مِن لُبْسِ الخَيْطِ ، وِجازَ تَحْمِيرِ رَأْسِها ؛ لأنَّها لا تُمنَعُ ذلكَ في حَياتِها .

وَإِنْ ماتَتْ مُعْتَدَّةً ، بَطَلَ حُكْمُ عِدَّتِها ، وفُعِلَ بِها ما يُفْعَلُ بِغَيرِها ؛ لأنَّ اجْتِنابَ الطُّيبِ في الحَيَاةِ إِنَّمَا كانَ لئَلَّا يَدْعُوَ إِلى نِكاِحِها ، وقد أُمِنَ ذلكَ بِمَوْتِها .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِيَّةِ

وهي فَوْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(١) . وَيَكْفِي وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا الْعَدَدُ ، كَالظُّهْرِ .

وَتَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلٍ ^(٢) ابْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَصَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٥٦/٢ . والطبراني ، في : الكبير ٤٤٧/١٢ ، وابن عبد البر ، في : الاستذكار ٢٣٧/٨ . وأبو نعيم ، في : الحلية ٣٢٠/١٠ ، وفي : أخبار أصبهان ٣١٧/٢ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ٢٩٣/١١ . والحديث طرقه كلها واهية جدا . انظر : نصب الراية ٢٧/٢ - ٢٩ ، لإرواء الغليل ٣٠٥/٢ - ٣١٠ .

(٢) في الأصل ، ف : « سهل » . وانظر أسد الغابة ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ . سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١ ، ٣٨٥ .

(٣) في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٥/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/٦ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ، ٢٦١ .

(٤) الصلاة على أبي بكر في المسجد أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥٢٦/٣ . وعلى عمر أخرجه الإمام مالك ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .

وتجوزُ في المَقْبِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فِي المَقْبِرَةِ^(١).
 ويجوزُ فِعْلُهَا فُرَادَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فُرَادَى^(٢). وَالسُّنَّةُ
 فِعْلُهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ^(٣) أَنَّ

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخارى، فى: باب كس المسجد... من كتاب الصلاة،
 وفى: باب الإذن بالجنائز، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، من كتاب الجنائز. صحيح
 البخارى ١/١٢٤، ٢/٩٢، ١١٣. ومسلم، فى: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز.
 صحيح مسلم ٢/٦٥٩. وأبو داود، فى: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن
 أبى داود ٢/١٨٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز.
 سنن ابن ماجه ١/٤٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٥٣، ٣٨٨.

ومن حديث ابن عباس أخرجه البخارى، فى: باب وضوء الصبيان... من كتاب الأذان،
 وفى: باب الصفوف على الجنائز، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وباب سنة
 الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعد ما
 يدفن، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١/٢١٧، ٢/١٠٩ - ١١٢. والترمذى، فى: باب
 ما جاء فى الصلاة على القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحمدي ٤/٢٥٦. والنسائى، فى:
 باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/
 ٣٣٨.

(٢) قال الإمام الشافعى: «فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادا لا يؤمهم أحد، وذلك
 لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم فى أن لا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه
 مرة بعد مرة». الأم ١/٢٤٤.

انظر سنن ابن ماجه ١/٥٢١. سيرة ابن هشام ٤/٦٦٣. طبقات ابن سعد ٢/٢٨٨،
 ٢٩٠. تاريخ الطبرى ٣/٢١٣. مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧٣، ٤٧٤. السنن الكبرى للبيهقى
 ٤/٣٠. الفصول فى اختصار سيرة الرسول ١٩٨، ١٩٩. التلخيص الحبير ٢/١٢٤.

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكونى، أبو سعيد، له صحبة، سكن مصر، ولى
 حمص لمعاوية، وروى عنه من أهلها جماعة، كان فى من شهد فتح مصر، قال أبو زرعة: مات
 فى زمن مروان بن الحكم. الإصابة ٥/٧٥٦، ٧٥٧.

النبي ﷺ قال: « ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أُوجِبَ »^(١). وهذا حديث [٧٢] حسنٌ.

وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى، فلا بأس؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، صلت على سعد بن أبي وقاص^(٢).

فصل: وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يُصَلِّيَ عليه عُمر^(٣)، وعمر أوصى أن يُصَلِّيَ عليه صهيب^(٤)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير^(٥)، وأبو بكر أوصى به أبا بزة، وأم سلمة أوصت به سعيد ابن زيد^(٦)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة^(٧)، وأوصى به^(٨)

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في الصفوف على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٨٠. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٤٦، ٢٤٧. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٧٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٧٩.

(٢) انظر تخريج حديث: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. المتقدم في صفحة ٣٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧١.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٢٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/٢٨٥. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٢٩.

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧١.

(٨) سقط من: م.

أبو سريحة^(١) إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث، وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبا أوصى أن يصلّي عليه زيد بن أرقم. فقدم^(٢) زيّداً. ولأنها حقّ للميت، فقدم وصيته بها، كتفريق ثلثه.

ثم الأمير؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ^(٣) الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٤). وقال أبو حازم^(٥): شهدتُ حُسينًا حين مات الحسن وهو يدفّع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدّم، لولا السنّة ما قدّمثك^(٦). وسعيد أمير المدينة. ولأنها إمامة في صلاة، أشبه سائر الصلوات.

ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبية، ثم الرجال من ذوى أرحامه، ثم الأجانب.

وفي تقديم الزوج على العصبية روايتان؛ أشهرهما، تقديم العصبية؛ لأنّ عمراً رضي الله عنه، قال لقراية امرأته: أنتم أحقّ بها^(٧). ولأنّ النكاح

(١) حذيفة بن أسيد بن خالد أبو سريحة الغفاري، شهد الحديبية، وذكر في من بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، روى عنه أبو الطفيل، توفي سنة اثنتين وأربعين. أسد الغابة ١/٤٦٦، الإصابة ٤٣/٢.

(٢) في ف: «فتقدم».

(٣) سقط من: ف.

(٤) تقدم تخريجه في ٤١٤/١.

(٥) سلمة بن دينار أبو حازم المدني الخزومي، الإمام القدوة، الواعظ، القاضي، الزاهد، شيخ المدينة النبوية، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، كان ثقة كثير الحديث، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٩٦/٦ - ١٠٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣/٤٧١، ٤٧٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/٣٦٣.

يَزُولُ بِالْمَوْتِ ، وَالْقَرَابَةُ بِأَقْبَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، الزَّوْجُ أَحَقُّ^(١) ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ صَلَّى
عَلَى امْرَأَتِهِ دُونَ إِخْوَتِهَا^(٢) . وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِغَسْلِهَا .

فَإِنْ اسْتَوَوْا ، فَأَوْلَاهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ ؛ لِلخَبْرِ فِيهِ .

وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ .

فَإِنْ اسْتَوَوْا وَتَشَاخَوْا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

فصل : وَمِنْ شَرِطِهَا الطَّهَارَةُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَالنِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ،

فَأَشْبَهَتْ سَائِرَهُنَّ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ جِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا
صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ جِوَالِ وَوَسْطِ
السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى
الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ،^(٣) وَمِنْ^(٤) الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٤) . وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « بِهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٧٣/٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٦٤/٣ .

(٣ - ٣) فِي م : « وَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، مِنْ

أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/٢٥١ ، ٢٥٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ

إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٤٧٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ

١١٨/٣ .

ويجوز أن يُصَلَّى على جماعةٍ دَفْعَةً واحدةً . ويُقدَّم إلى الإمامِ
أفضلهم ، ويُسوَّى بينَ رُءوسِهِم .

فإن اجتمع رجالٌ وصبيانٌ وخنثاى ونساءً ، قُدِّمَ الرجالُ وإن كانوا
عبيداً ، ثم الصُّبيانُ ، ثم الخنثاى ، ثم النساءُ ؛ لما روى عَمَّارٌ مَوْلَى الحارِثِ
ابنِ نُوْفَلٍ قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وامرأةٍ ، فُقدِمَ الصَّبِيُّ ممَّا يلى القومِ ،
ووضعتِ المرأةُ وراءه ، فصلَّى عليهما ، وفي القومِ أبو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ وابنُ
عباسٍ وأبو قَتَادَةَ وأبو هُرَيْرَةَ ، فسألْتُهُم فقالوا : السُّنَّةُ . رواه أبو داودَ^(١) .
ولأنَّهُم هكذا يُصَفُّون فى صلاتِهِم . وقال الخَيْرَقِيُّ : يُقدَّمُ النساءُ على
الصُّبيانِ ؛ لحاجَّتِهِنَّ إلى الشُّفَاعَةِ .

ويُسوَّى بينَ رُءوسِهِم ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُسوَّى بينَ رُءوسِهِم^(٢) .
وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّه يُجعلُ صَدْرُ الرجلِ جِذَاءً وَسَطَ المرأةِ . اختاره
أبو الخطابِ ، ليقفَ من^(٣) كلِّ واحدٍ منهما موقِفَه .

فصل : وأركانُ صلاةِ الجِنَازَةِ سِتَّةٌ ؛ القيامُ ؛ لأنها صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ،
فوجبَ القيامُ فيها ، كالظُّهْرِ . الثانى ، أَرْبَعُ تكبيراتٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

(١) فى : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ /
١٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ /
٥٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣ / ٤٦٧ .

(٣) سقط من : م .

على النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). الثالثُ، أن يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٢) ». [٧٢ظ] وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةِ، فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ الشُّنَّةِ. أَوْ: مِنْ تَمَامِ الشُّنَّةِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَلِأَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ، وَبَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي: بَابِ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/٢، ١١١، ١١٢، ٦٥/٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥٦/٢، ٦٥٧. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٩/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٧/٤، ٢٣٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الصَّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَبَابِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُجْتَبَى ٥٦/٤، ٥٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٤٩٠/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُوطَأُ ٢٢٦/١، ٢٢٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٨١/٢، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: « الْكِتَابِ ».

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢٨٩/١.

(٣) فِي: بَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٢/٢. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٥/٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الدَّعَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُجْتَبَى ٦١/٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٤٧٩.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ.

صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، كَالظَّهْرِ . الرَّابِعُ ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ؛ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٢) . وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ . وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ ^(٣) كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشْهَدِ فَحَسَنٌ . الْخَامِسُ ، أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ ، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ . السَّادِسُ ، التَّسْلِيمُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ^(٥) .

فصل : وسنتها سبع ؛ رفع اليدين مع كل تكبيرة ؛ لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنزة والعيد ^(١) . ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود ، فسنن فيها الرفع ، كتكبيرة الإحرام .

(١) بعده في الأصل : « بن حنف » .

(٢) انظر : ترتيب مسند الشافعي ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) في : باب الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . وانظر : الإرواء ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٦) تقدم تخريجه في ١ / ٥١٩ .

والثانى ، الاستعادة قبل القراءة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(١) .

الثالث ، الإسراؤ بالقراءة ؛ لأن النبي ﷺ كان يُسرُّ بها .

الرابع ، أن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ ؛ وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلئى ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنائز قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . حديث صحيح^(٢) . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، وزاد : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا^(٣) فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا^(٤) بَعْدَهُ »^(٥) . وفى حديث^(٦) آخر : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِّهَا

(١) سورة النحل ٩٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « تفتنا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) زيادة من : ف .

وَعَلَانِيَتِهَا، جِنَانًا^(١) شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ^(٣) مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». حَتَّى تَمَكِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَأِنْ كَانَ طِفْلًا جَعَلَ مَكَانَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوْلَادِيهِ دُخْرًا وَفَرَطًا^(٦) وَسَلَفًا وَأَجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَرًّا مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. الْخَامِسُ، أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا. وَهَلْ يُسْنُّ فِيهَا ذِكْرٌ؟ عَلَى

(١) فِي م: «جِنَانِكَ».

(٢) فِي: بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٨٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩.

(٣) فِي ف: «أَوْسَع».

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «الذُّنُوبِ وَ».

(٥) فِي: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٦٦٢، ٦٦٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الدُّعَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمَجْتَبَى ٤/٦٠. وَابْنُ مَاجَةَ،

فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/

٤٨١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٢٣، ٢٨.

(٦) الْفَرَطُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ.

رَوَاتَيْنِ .

السادسُ ، أن يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ^(١) .

السابعُ ، الِاتِّفَاتُ عَلَى [٧٣ر] يَمِينَهُ فِي التَّسْلِيمِ .

فصل : ولا يُسَنُّ الاستِفْتاحُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلَا قِرَاءَةَ شَيْءٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَلِكَ . وَعِنَهُ ، يُسَنُّ الاستِفْتاحُ . وَلَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بَنَ السَّائِبِ رَوَى ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَليْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

ولا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَالَ : هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ ^(٤) . فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا جَازَ ، وَتَبِعَهُ الْمُؤْمِنُ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنابة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٩٦/٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنابة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٨/٤ .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ٢١٠ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٧/٤ .

مسلم^(١) . وعنه ، لا يُتَابِعُ فِيهَا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ .

وإن كَبَّرَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ، وَيُتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ سَبْعًا^(٣) . وَكَبَّرَ عَلِيٌّ^(٤) عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا^(٥) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خِلَافُهَا ، لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ ، وَيَتَنَظَّرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ مُفَارَقَةُ إِمَامِهِ إِذَا اسْتَعَلَّ بِهِ ، كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ .

(١) في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٩/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٨٧ .
والترمذی ، في : باب ما جاء في التكبير على الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٣٩/٤ . والنسائي ، في : باب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المحجبي ٥٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من كبر خمسا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ - ٣٧٢ .

(٢) بعده في م : « فيها » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٣/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز المصنف . ٣٠٤/٣ . والبيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٦/٤ . وقال البيهقي : هكذا روى ، وهو غلط ؛ لأن أبا قتادة ، رضى الله عنه ، بقى بعد علي ، رضى الله عنه ، مدة طويلة . وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفي سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٦٨/٨ . أما ابن حجر ، فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ . الإصابة ٣٣٧/٧ .

وإن زاد على سَبْعٍ لم يُتَابِعْهُ ، ولم يُسَلِّمْ قَبْلَهُ ، قال أحمدُ : وَيُنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ .

فصل : فإن كَبَّرَ على جَنَازَةٍ ، فَجِيءَ بِأُخْرَى ، كَبَّرَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِمَا ، ثم إن جِيءَ بِالثَّالِثَةِ ، كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم إن جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم «يُتِمُّ سَبْعًا» تَكْبِيرَاتٍ ؛ لِيَحْضَلَ لِلرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . فإن جِيءَ بِأُخْرَى لم يُكَبَّرْ عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى سَبْعٍ ، أَوْ نُقْصَانِ الخَامِسَةِ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ . وإن أَرَادَ أَهْلَ الْأَوْلَى رَفْعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لم يَأْتِ بِهِ . وَيُقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ ، وَفِي الخَامِسَةِ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لَهُمْ فِي السَّادِسَةِ ؛ لِتَكْمُلَ الْأَرْكَانُ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ .

فصل : وَمَنْ سَبِقَ بِيَعُضِ الصَّلَاةِ فَأَدْرَكَ الْإِمَامَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، دَخَلَ مَعَهُ ، كَمَا يَدْخُلُ مَعَهُ^(١) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ كَرَّعَةٌ ، فَلَا يَسْتَعْلُ بِقَضَائِهَا ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَضَى مَا فَاتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا »^(٢) . قَالَ الْحِرَقِيُّ : يُقْضِيهِ مُتَّابِعًا . وَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا يَقْضِي^(٤) . وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجِبْ

(١ - ١) فِي م : « يَتِمُّ بِسَبْعٍ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٠٦/٣ .

قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد. وقال القاضي، وأبو الخطاب: يقضيه على صفة، إلا أن ترفع الجنازة، فيقضيه متواليًا، لعدم من يُدعاه. فإن سلم ولم يقضه، فحكى أبو الخطاب عنه رواية أنها لا تصح، قياسًا على سائر الصلوات.

فصل: وإذا صَلَّى عليه بُودِرَ إلى دَفْنِهِ، ولم يُتَنَظَّرْ^(١) حُضُورَ أَحَدٍ إِلَّا الْوَالِيَّ، فَإِنَّهُ يُتَنَظَّرُ مَا لَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ. فَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَفُرَادَى. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَلَّى مَرَّةً لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى دُفِنَ، صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [٧٣ظ] عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ إِلَّا بِقَلِيلٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِقَاوُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَتَقَيَّدَ بِهِ.

(١) بعده في الأصل: «إلى».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨.

(٣) في الأصل، م: «روى».

(٤) في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٤.

وضعه في الإرواء ١٨٦/٣.

فصل: وتجاوز الصلاة على الغائب. وعنه، لا تجوز؛ لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانا في بلد واحد. والأول المذهب؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في (١) اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى، وكبر عليه (٢) أربعا. مُتَّفَقٌ عليه (٣). فإن كان الميت في أحد جانبي البلد، لم يُصل عليه من (٤) في الجانب الآخر؛ لأنه يُمكن حضوره، فأشبه ما لو كانا في جانب واحد. وقال ابن حامد: يجوز، قياسا على البعيد.

وتتوقفت (٥) الصلاة على الغائب بشهر؛ لأنه لا يُعلم بقاؤه أكثر منه، أشبه من في القبر.

فصل: ويصلى على كل مسلم؛ لما تقدم، إلا شهيد المعترك (٦).

وإن لم يوجد إلا بعض الميت، غُسل وصلى عليه. وعنه، لا يُصلى عليه، كما لا يُصلى على يد الحي إذا قُطعت. والمذهب الأول؛ لأن عمر، رضي الله عنه، صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس (٧).

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «بهم».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣.

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «توقف».

(٦) في م: «المعركة».

(٧) أخرجهما ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/٣٥٦. وضعفهما في: الإرواء ٣/١٦٩.

ولا يُصَلِّي الإمام على الغالِّ ، ولا على قاتِلِ نَفْسِهِ ؛ لما رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، قال : أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ ^(١) قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ ^(٢) ، فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ . رواه مسلم ^(٣) . وعن زيد بن خالد قال : تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ؛ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ » ^(٤) . اِخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا سَائِرُ النَّاسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . قَالَ الْخَلَّالُ : الْإِمَامُ هَلْهُنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ إِمَامَ كُلِّ قَرْيَةٍ وَآلِيَهُمْ . وَأَنْكَرَ هَذَا الْخَلَّالُ ، وَخَطَّأَ نَاقِلَهُ .

فصل : ولا تجوز الصلاة على كافرٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ^(٥) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ ^(٦) .

(١) بعده في ف : «قد» .

(٢) المشاقص : سهام عراض ، واحدها مشقص .

(٣) في : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧٢ / ٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧ / ٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٢ / ٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٢ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٠ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤ / ٤ .
(٥) سورة التوبة ٨٤ .

(٦) سورة التوبة ١١٣ .

وَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا
أَشْهَدُ^(١) الْجَهْمِيَّ^(٢) ، وَلَا الرَّافِضِيَّ^(٣) ، وَيَشْهَدُهُمَا مَنْ أَحَبَّ .

(١) بعده في الأصل : « جنازة » .

(٢) الجهمي نسبة إلى جهم بن صفوان ، وهو من الجبيرة الخالصة الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١/١٣٥ .

(٣) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر ، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه ، فسموا رافضة . الملل والنحل ١/٣٠٤ - ٣٠٦ .

بَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

وهما فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا هَتْكَاً لِحُرْمَتَيْهَا ، وَأَذَى لِلنَّاسِ بِهَا . وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْلَاهُمْ بَعْثِلِهِ ^(١) ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرِهَا مَحَارِمُهَا ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . وَفِي تَقْدِيمِ الزَّوْجِ عَلَيْهِمْ وَجْهَانٌ ^(٢) ، عَلَى مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَاَلْمَشَايِخُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ . وَعَنْهُ ، النَّسَاءُ بَعْدَ الْحَارِمِ . اخْتَارَهُ الْحَيْرَقِيُّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَتَزَلَ فِي ^(٣) قَبْرِ ابْنَتِهِ دُونَ النَّسَاءِ . ^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « أَتُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي ؟ » . قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَا زُرَّاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) . وَلِأَنَّ الدَّفْنَ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَيَبْطِشُ ، وَيَحْضُرُهُ الرِّجَالُ ، فَتَوَلَّى الْمَرْأَةَ لَهُ تَغْرِيبُ لَهَا لِلْهَيْتِكِ .

(١) فِي ف : « بَغْسِلَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِنَاءً » .

(٣) فِي م : « عَلَى » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَعْذِبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ... ، وَعَلَّقَهُ فِي : بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٠ / ٢ ، ١١٤ ، ١١١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٦ / ٣ ، ٢٢٨ .

(٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النَّسَاءِ الْجَنَائِزِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٥٠٢ / ١ ، ٥٠٣ . وَانظُرْ : مُصْبِحَ الرَّجَاةِ ٥١٧ / ١ .

والتَّزْيِيعُ فِي حَمَلِ الْجِنَازَةِ مَسْنُونٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ:
إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ أَوْ
لِيَذُرْ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. (١) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعُ [٧٤و] قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى
مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، (٢) ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ (٣) الْيُمْنَى عَلَى
كَتِفِهِ الْيُسْرَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ (٤). وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَدُورُ،
فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةِ الْمُؤَخَّرَةِ يَامِنَةَ الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ الْمُقَدِّمَةَ.

فَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ (٤) بْنِ مَالِكٍ (٥)،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ حَمَلُوا بَيْنَ عَمُودِي السَّرِيرِ.
وَالسُّنَّةُ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛
فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ

(١ - ١) سقط من: م.

وأخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه
٤٧٤/١. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. انظر: مصباح الزجاجة ٤٨١/١.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) في م: «قائمة اليسرى».

(٤) في س ١: «سعيد».

(٥) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص؛ مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق،
القرشي الزهري، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، أول من رمى
بسهم في سبيل الله، كان معجبا بالدعوة، وهو آخر من مات من العشرة، توفي سنة خمس
وخمسين. سير أعلام النبلاء ٩٢/١ - ١٢٤، الإصابة ٧٣/٣ - ٧٧.

عن رِقَابِكُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَا يُفْرَطُ فِي الْإِسْرَاعِ فِيمَخُضُهَا ^(٢) وَيُؤَذَى مُتَّبِعِيهَا .

فصل : وَاِتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُصَلَّى وَيُنْصَرَفَ . الثَّانِي ، أَنْ يُتَّبَعَهَا إِلَى الْقَبْرِ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى تُدْفَنَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَائِنِ الْعَظِيمِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . الثَّالِثُ ، أَنْ يَقِفَ بَعْدَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنابة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنابة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : ما جاء فى الإسراع بالجنابة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنابة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ .

(٢) مخض يمحض : تحرك تحركا شديدا .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ، من كتاب الجنائز ٢ / ٦٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنابة وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنابة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى =

الدَّفْنِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وَاسْأَلُوا ^(١) لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُرْمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهَا ^(٤) ، وَالشَّافِعُ ^(٥) يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ . وَحَيْثُ مَشَى قَرِيْبًا مِنْهَا فَحَسَنٌ .

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا ؛ لِمَا رَوَى الْمُغْبِرَةُ

= ٤٤/٤ ، ٦٣ ، ١٠٦/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنْ أَنْتَظَرَ دَفْنَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/٤٩١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٢ ، ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٢٠/٣ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٢٩٤/٤ ، ١٣١/٥ .
(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « اللَّهُ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س ١ ، س ٢ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٩٢ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . أَنْظَرُ : شَرْحُ السَّنَةِ ٥/٤١٨ ، ٤١٩ .

(٣) فِي : بَابِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٨٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَازَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/٢٢٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَكَانِ الْمَاشِي مِنَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٤/٤٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/٤٧٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ . الْمَوْطَأُ ١/٢٢٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٨/٢ ، ١٢٢ .

(٤) فِي ف : « لَهُ » .

(٥) فِي م : « الشَّفِيعُ » .

(١) «ابن شعبة^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(٢). حديث صحيح.

ويُكره الركوب لمشيها إلا من حاجة؛ لأنه يُزوى^(٣) أن النبي ﷺ ما ركب في جنازة ولا عيد^(٤). ولا بأس بالركوب في الانصراف؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس. حديث حسن^(٥).

فصل: وإذا سبقها فجلس، لم يقم عند مجيئها، وإن مرّت به جنازة لم يستحب له القيام. وعنه، يستحب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فليقم حين يراها حتى تخلفه». رواه مسلم^(٦). والأول أولى؛

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) انظر تخريج حديث: «والسقط يصلي عليه»، المتقدم في صفحة ٢٢.

ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ: وابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٧٥.

(٣ - ٣) في الأصل: «عن النبي ﷺ»، وفي م: «عن النبي ﷺ أنه».

(٤) ذكره الإمام الشافعي عن الزهري. انظر: الأم ١/٢٠٧.

(٥) أخرجه مسلم بمعناه، في: باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٦٤. والترمذي، واللفظ له، في: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٣٣.

(٦) في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٥٩، ٦٦٦.

كما أخرجه البخاري، في: باب القيام للجنازة، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة؟ من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ٢/١٠٧. وأبو داود، في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٨١. والترمذي، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٦٣، ٢٦٤. والنسائي، في: باب الأمر بالقيام للجنازة، من =

لقول علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. رواه مسلم^(١). وهذا ناسخ للأول.
 فأما من تبع^(٢) الجنائز، فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق؛ لما
 روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس
 حتى توضع». رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤). وفي لفظ: «حتى توضع في
 الأرض». رواه أبو داود^(٥).

= كتاب الجنائز. المجتبى ٣٦/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنائز، من كتاب
 الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٥/٣ - ٤٤٧، ٤٥٤.

(١) في: باب نسخ القيام للجنائز، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٦٢/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القيام للجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٨٢.
 والترمذي، في: باب الرخصة في ترك القيام لها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحمدي
 ٢٦٥/٤. والنسائي، في: باب الوقوف للجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٤/٤. وابن
 ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٣/١. والإمام
 أحمد، في: المسند ٨٢/١.

(٢) في م: «مع».

(٣ - ٤) زيادة من م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع... من كتاب
 الجنائز. صحيح البخاري ١٠٧/٢. ومسلم، في: باب القيام للجنائز، من كتاب الجنائز.
 صحيح مسلم ٦٦٠/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القيام للجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٨١.
 والترمذي، في: باب ما جاء في القيام للجنائز، من أبواب الجنائز. عارضة الأحمدي
 ٢٦٤. والنسائي، في: باب الجلوس قبل أن توضع الجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٤/٤.
 والإمام أحمد، في: المسند ٢٥/٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١. كلهم من حديث أبي سعيد
 الخدري، رضي الله عنه.

(٤ - ٤) زيادة من م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. سنن أبي داود ١٨٢/٢. من حديث أبي هريرة.

وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيُكْرَهُ أَنْ تُتَّبَعَ بِنَارٍ أَوْ صَوْتٍ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
تُتَّبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

فصل: ويجوزُ الدَّفْنُ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ دُفِنُوا
فِي بَيْتٍ. وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ
بِالْبَقِيعِ، وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي الْبَيْتِ كَرَاهَةً أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي مَضْرَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَائِهِ أُحْدِ أَنْ يُرَدُّوا

(١) أخرجه البخارى، فى: باب اتباع النساء للجنائز، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/٩٩. ومسلم، فى: باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٤٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ١٨٠/٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٥٠٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٠٨/٦.

(٢) فى: باب فى النار يتبع بها الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ١٨١/٢. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٢٧/٢، ٥٢٨، ٥٣٢.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، رضى الله عنهما، من كتاب الجنائز، وفى: باب مرض النبى ﷺ ووفاته، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١١١/٢، ١٢٨، ١٣/٦. ومسلم، فى: باب النهى عن بناء المساجد على القبور... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧٦/١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٨٠/٦، ١٢١، ٢٥٥.

إلى مَصَارِعِهِمْ ، وكان بعضهم قد ^(١) حُمِلَ إلى المدينة . رواه أبو داود ،
والتَّسَائِي ، وابنُ ماجه ، والترمذِيُّ ^(٢) [٧٤ط] وقال : صحيح . وحَمَلُ المَيِّتِ
إلى غيرِ بَلَدِهِ لغيرِ حاجَةٍ مَكْرُوهَةٌ ؛ لأنَّه أذى للأحياءِ والمَيِّتِ لغيرِ فائدةٍ .

وإن تنازَعَ وارِثانِ في الدَّفْنِ في مَقْبِرَةِ المُسْلِمِينَ أو البَيْتِ ، دُفِنَ في
المَقْبِرَةِ ؛ لأنَّ له في البَيْتِ حَقًّا ، فلا يجوزُ إسقاطُه .

ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ في المَقْبِرَةِ التي فيها الصَّالِحُونَ ، لِيَنْتَفِعَ بِمُجاوِرَتِهِمْ .

وَجَمْعُ الأَقْرَبِ في الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لِتَسْهُلَ زيارَتُهُمْ والتَّرْحُمُ عليهم .

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بنِ مَطْعُونٍ صَخْرَةً
وقال : « أَتَعَلَّمُ بِهَا ^(٣) قَبْرِ أَحَى ، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » . رواه أبو
داود ^(٤) .

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب
الجنائز . سنن أبي داود ١٨٠ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، من
أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٤ / ٧ . والتسائي ، في : باب أين يدفن الشهيد ؟ من كتاب
الجنائز . المجتبى ٦٥ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من
كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٦ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧ / ٣ ، ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٣ - ٣) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « أعلم » .

(٤) في : باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٩ / ٢ ،
١٩٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في العلامة في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن

ماجه ٤٩٨ / ١ .

وإن تشاخ اثنان في مقبرة مُسَبَّلَةٍ، قُدِّمَ السابق؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١). وإن استويا في السبق أُقِرَّ بينهما.

ولا يُدفنُ ميِّتٌ في مَوْضِعٍ فيه ميِّتٌ حتى يتلى الأوَّلُ، ويُزجَعُ فيه إلى أهلِ الخِبرَةِ بتلك الأرض.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا». رواه أبو داود^(٢). قال أحمد: يُعَمَّقُ إِلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سَيْرِينَ كَانَا يَسْتَحِبَّانِ ذَلِكَ. ولأنَّ في تَعْمِيقِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً. وقال أبو الخطاب: يُعَمَّقُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ^(٣).

والسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ؛ لقول سعد بن مالك: الحُدَّوْا لِي الحُدَّاءِ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(٤). قال

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود ١٥٨/٢. وضعفه في الإرواء ٩/٦، ١٠.

(٢) في: باب في تعميق القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٩١/٢، ١٩٢.

كما أخرجه الترمذي، في: ما جاء في دفن الشهداء، من أبواب الجهاد. عارضة الأحمدي ٢٠٦/٧. والنسائي، في: باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في الواحد، وباب من يقدم، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٦/٤ - ٦٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في حفر القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٩/٤، ٢٠.

(٣) البسطة: الباع. انظر: الفروع ٢٦٨/٢.

(٤) في: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٦٥/٢. كما أخرجه النسائي، في: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٦/٤ =

أحمد^(١) : « ولا أَحِبُّ الشَّقَّ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .
 رواه أبو داود^(٢) . ومعنى الشَّقُّ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ شَقَّ فِي وَسْطِهِ شَقًّا
 نَازِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رُخْوَةً لَا يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ ، شُقَّ فِيهَا لِلْحَاجَةِ .

فصل : وَلَا يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ اثْنَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ
 فِي قَبْرِ . فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَثُرَ الْقَتْلَى^(٣) يَوْمَ
 أُحُدٍ ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَيَسْأَلُ : « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ
 أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ^(٤) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُقَدِّمُ أَفْضَلَهُمْ

= وابن ماجه، في : باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/
 ٤٩٦. والإمام أحمد، في : المسند ١/١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.
 (١) سقط من : م .

(٢) في : باب في اللحد، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٩٠.
 كما أخرجه الترمذى، في : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا، من
 أبواب الجنائز. عارضة الأهودى ٤/٢٦٦. والنسائى، في : باب اللحد والشق، من كتاب
 الجنائز. المجتبى ٤/٦٦. وابن ماجه، في : باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز.
 سنن ابن ماجه ١/٤٩٦. والإمام أحمد، في : المسند ٤/٣٥٧، ٣٥٩.
 (٣) فى الأصل : « القتل فى » .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥ .
 ومن حديث جابر أخرجه البخارى، فى : باب الصلاة على الشهيد، وباب من يقدم فى
 اللحد، وباب اللحد والشق فى القبر، من كتاب الجنائز، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم
 أحد ...، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٢/١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٣١/٥. والترمذى،
 فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد، من أبواب الجنائز. عارضة الأهودى ٤/٢٥٣.
 والنسائى، فى : باب ترك الصلاة عليهم، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٥٠. وابن ماجه، فى :
 باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٨٥.
 والحديث عند أبى داود فى التخرىج السابق من حديث جابر أيضا .

إلى القِبْلَةِ؛ لِلخَبِيرِ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ، لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا كَأَنَّهُ فِي قَبْرِ مُفْرَدٍ.

وإن دُفِنَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، جُعِلَ الرَّجُلُ فِي الْقِبْلَةِ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَالَ الْحِرَقِيُّ: تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّبِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ حَفَرَ^(١) شِبْهَ النَّهْرِ؛ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا، جَازَ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا، لَا يُلْزِقُ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

فإن مات له أقاربٌ بدأ بمن يخافُ تغيُّره، فإن استَوَوْا بدأ بأقربهم إليه، على ترتيبِ التَّفَقَاتِ، فإن استَوَوْا قدَّم أسنَّهم وأفضَلهم.

فصل: ولا توفيت في عددٍ من يدخُلُ القَبْرَ، إِمَّا هو بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَلُّ الْمَيْتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ^(٢) الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسْتَلُّ سَلًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ^(٣). وَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فُعِلَ الْأَسْهَلُ.

ويقولُ الذي يُدْخِلُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ.^(٤) مِنْ «الْمُسْنَدِ».

(١) في م: «حفروا».

(٢) في م: «رجلي».

(٣) أخرجه الإمام الشافعي من حديث ابن عباس. انظر: ترتيب المسند ١/٢١٥.

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: س ١، م.

والحديث في: المسند ٢/٢٧، ٤٠، ٤١.

ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»^(١). وَيُوسِّدُ رَأْسَهُ بِلَيْتَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، كَالْحَيِّ إِذَا نَامَ، وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ تُرَابٌ يَسْنُدُهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ. وَإِنْ وَطَأَ تَحْتَهُ بِقَطِيفَةٍ [٧٥] فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ تَحْتَهُ قَطِيفَةً كَانَ يَفْتَرِشُهَا^(٢). وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا؛ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ، وَإِنْ جُعِلَ عَلَيْهِ طُنٌّ^(٣) قَصَبٍ جَازٍ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ^(٤) قَالَ^(٥): إِنِّي رَأَيْتُ

= كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٦٦/٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٤/١، ٤٩٥.

وبلفظ: «وعلى سنة رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود، فى: باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ١٩١/٢. (١) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٢/٢. (٢) فى الأصل، م: «يفرشها».

والحديث دون زيادة: كان يفرشها. أخرجه مسلم، فى: باب جعل القطيفة فى القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٦٥/٢، ٦٦٦. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٦٨/٤. والنسائى، فى: باب وضع الثوب فى اللحد، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٧/٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٢٨، ٣٥٥.

ولزيادة: كان يفرشها. انظر: سيرة ابن هشام ٦٦٤/٤. تاريخ الطبرى ٢١٤/٣. وعند ابن سعد فى الطبقات ٢٩٩/٢. كان يلبسها. وانظر التلخيص الحبير ١٣٠/٢. (٣) الطن: الحزمة.

(٤) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي، تابعى ثقة، من العباد الأولياء، توفى سنة ثلاث وستين. سير أعلام النبلاء ١٣٥/٤، ١٣٦. تهذيب التهذيب ٤٧/٨. (٥) فى س ١، س ٢، ف، م: «أنه قال».

المهاجرينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ^(١) .

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْقَبْرَ أَجْرًا أَوْ حَشْبًا^(٢) أَوْ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّيْنَ وَيَكْرَهُونَ الْحَشْبَ وَالْأَجْرَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ آلَةٌ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ . وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُكْرَهُ ؛ لِلتَّفَاوُلِ بِهَا^(٤) .

فصل : وَلَا يُحْمَرُ قَبْرُ الرَّجُلِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ^(٥) وَقَدَّ^(٥) دَفَنُوا مَيْتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ^(٦) . وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِئَلَّا يَنْكَشِفَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ .

فصل : وَيُزْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِمَا رَوَى السَّاجِيُّ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ^(٨) . وَلِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَيَتَوَقَّى ، وَيُتْرَحَّمُ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣/٥٠٣ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣/٣٣٣ . وابن سعد ، في : الطبقات ٦/١٠٧ .

(٢) في ف : « قسبا » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣/٣٣٣ .

(٤) يعني تفاؤلاً بأن لا تمسه النار .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤/٥٤ .

(٧) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجي ، البصري ، الشافعي ، الإمام الثابت الحافظ ، محدث البصرة ، وشيخها ، له مصنف جليل في علل الحديث ، توفي سنة سبع وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧ - ٢٠٠ .

(٨) وأخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/٤١٠ .

ولا يُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : لَا يُجْعَلُ^(١) عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الثَّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ . زَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِيَتَلَبَّدَ ، وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ سَعْدًا ، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . زَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) .

وَتَسْنِيئُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . وَلِأَنَّ الْمُسَطَّحَ يُشْبِهُ أُبْيَيْتَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا .

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِصَخْرَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ^(٦) . وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ قَبْرُهُ فَيَكْتُرُ التَّرْحُمُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَتَجْصِيصُهُ ، وَالكِتَابُ^(٧) عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ^(٨) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُتَنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ

(١) فِي ف : « تَجْعَلُ » ، وَفِي م : « تَجْعَلُوا » ، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٢ .

(٢) لَمْ يَجِدْهُ .

(٣) أَبُو رَافِعٍ الْقَبْطِيُّ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ : اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَقِيلَ : أَسْلَمَ . رَوَى عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدَ وَالْخَنْدَقَ ، وَكَانَ ذَا عِلْمٍ وَفَضْلٍ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ سَنَةِ أَرْبَعِينَ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ١٦ / ٢ .

(٤) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيْتِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٩٥ / ١ .

(٥) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٨ / ٢ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٦٢ .

(٧) فِي م : « الْكِتَابَةُ » . وَهُمَا مَصْدَرٌ وَاحِدٌ لِلْفِعْلِ : « كَتَبَ » .

(٨) (٨ - ٨) فِي م : « لَمَّا رَوَى جَابِرٌ قَالَ » .

يُقَعَدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . زَادَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا . ^(٣) وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) صَحِيحٌ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا ، فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَهَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ،
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذَّرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
 وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ . وَيُكْرَهُ
 الْمَشْيُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَنَّ أَطَأَ

(١) فى : باب النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٧/٢ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/٢
 ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى
 ٧٢ ، ٧١/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة
 عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/٣ ،
 ٣٣٢ ، ٣٩٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة
 الأحوذى ٢٧١/٤ .
 (٣ - ٣) زيادة من : ف ، م .
 (٤) زيادة من : ف .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب
 الأكسية والخمائنص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠٦/٤ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، فى :
 باب النهى عن بناء المساجد على القبور ... من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٧/١ .
 وعندهما : « اليهود والنصارى ... » .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٢
 ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٣٤/٦ ، ٢٧٥ . كلهم من حديث عائشة وابن عباس .
 وباللفظ المذكور دون آخره أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٦/٢ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ .
 والطبرانى ، فى : الكبير ١٢٧/١ ، ١٣١ ، ١٦٦/٥ . والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٥٢/١٣ .
 وأبو نعيم ، فى : الحلية ٥٣/٩ .

عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَا أُبَالِي
أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) . فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٢) طَرِيقٌ إِلَى قَبْرِ مَنْ يَزُورُهُ إِلَّا بِالْوَطْءِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ .

**فصل : ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عُقْبَةَ ، عن
النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ
فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ،
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ ^(٣) الشَّمْسُ ^(٤) لِلْعُرُوبِ حَتَّى
تَعْرُبَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) . وَيَجُوزُ الدَّفْنُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، لَيْلًا وَنَهَارًا ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا ^(٦) ، وَدُفِنَ ذَا الْبِجَادَيْنِ ^(٧) لَيْلًا ^(٨) . وَالدَّفْنُ فِي النَّهَارِ**

(١) في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن
ماجه ٤٩٩ / ١ . وقال : البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ١ / ٥١٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « تضيف » .

(٤) في الأصل : « إلى الغروب » .

(٥ - ٥) زيادة من : س ١ ، م .

والحديث تقدم تخريجه في ٢٦٩ / ١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٣ /
٣٤٧ .

(٧) في الأصل ، س ١ : « النجادين » .

وهو عبد الله بن عبد ثهم بن عفيف المزني ، وهو عم عبد الله بن مغفل ، وله صحبة . انظر :
الإصابة ٤ / ١٦١ - ١٦٣ .

(٨) انظر ما أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ١٢٢ ، وفي : الأولياء صفحة ٧٧ ، ٧٨ . وكشف
الأستار ٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . وأورده ابن الجوزي ، في : صفوة الصفوة ١ / ٦٧٩ . وإسناده ضعيف .
انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٤٣ ، ٣٦٩ / ٩ .

أُولَى ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
وَلِأَنَّ النَّهَارَ أَمْكَنُ ^(٢) وَأَسْهَلُ عَلَى مُشَيِّعِيهَا ^(٣) ، وَأَكْثَرُ لِمُتَبِعِيهَا ^(٤) .

فصل : وَإِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ تُدْفَنْ فِي مَقْبَرَةِ
الْمُسْلِمِينَ ؛ لِكُفْرِهَا ، وَلَا تُدْفَنْ ^(٥) فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ ،
وَتُدْفَنْ مُفْرَدَةً ، ظَهَرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا .

وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ ، وَلَدُهَا ^(٦) يَتَحَرَّكُ ، وَرُجِيَتْ حَيَاتُهُ ، سَطَتْ
عَلَيْهِ الْقَوَائِلُ ^(٧) فَأُخْرِجَتْهُ ^(٨) ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ [٧٥ ظ] هَتَكًا لِحُرْمَةِ
مُتَيَقِّنَةِ لِإِبْقَاءِ حَيَاةِ مَوْهُومَةٍ بَعِيدَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ تَرَكَّتْ حَتَّى يَمُوتَ ، ثُمَّ
تُدْفَنْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا ؛ لِأَنَّ حِفْظَ
حُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْلَى .

وَإِنْ بَلَغَ الْمَيْتُ جَوْهَرَةً غَيْرِهِ ، شُقَّ بَطْنُهُ ، وَأُخِذَتْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لَهُ
مِنْ مَائِمِهَا ، وَرَدًّا لَهَا إِلَى مَالِكِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْرَمَ قِيمَتُهَا مِنْ تَرِكَّتِهِ ، وَلَا
يُعْرَضُ لَهُ ، صِيَانَةً عَنِ الْمَثَلَةِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، تَعَيَّنَ شَقُّهُ . فَإِنْ

(١) انظر تخريج حديث : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه » . وتقدم في صفحة ٣٠ .

(٢) في ف : « أولى » .

(٣) في الأصل : « مشيعها » .

(٤) في الأصل : « متبعها » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) في الأصل ، م : « وولدها » .

(٧) أى يدخلن أيديهن فى فرجها ، فيخرجن الولد من مخرجه . المغنى ٣ / ٤٩٧ .

(٨) في ف : « وأخرجته » .

كانتِ الجَوْهَرَةُ له ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يُشَقُّ بَطْنُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلْوَارِثِ ،
فهي كجَوْهَرَةِ الْأَجْنَبِيِّ . والثاني ، لا يُشَقُّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَيَاتِهِ ، فلم
يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ^(١) الْوَارِثِ^(٢) . وَإِنْ بَلَغَ مَالًا يَسِيرًا ، لم يُشَقَّ بَطْنُهُ ، وَيَعْرَمُ
الْقِيَمَةَ مِنْ تَرَكَّتِهِ .

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ ، نُبِشَ وَأُخِذَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ رُؤْيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ
بِغَيْرِ ضَرَرٍ^(٣) ، فَوَجِبَ .

وَإِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، نُبِشَ ، وَغُسِّلَ وَوُجِّهَ
'إِلَى الْقِبْلَةِ'^(٤) ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ ، فَوَجِبَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ
الْفَسَادُ ، فَلَا يُنْبِشُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ ، فَسَقَطَ ، كَمَا يَسْقُطُ وَضُوءُ الْحَيِّ لِتَعَدُّرِهِ .

وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
وَاجِبٌ ، فَهُوَ كغَسَلِهِ . وَاِحْتَمَلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا تُهْتَكَ حُرْمَتُهُ ؛
لِأَنَّهُ عُذْرٌ .

فصل : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ^(٥) يَزْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

(١) فِي م : « حَتَّى » .

(٢) فِي ف : « لِلْوَارِثِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م : « ضَرُورَةٌ » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمَصِيُّ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، وَصَلَّى

عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦ / ٣٦٩ .

أبى مَرْيَمَ، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: يُسْتَحَبُّ ذلك. وروى فيه^(١) عن أبى أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوِّئْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَتَّقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ. فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ. الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا^(٢)، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ. فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمَكَ اللَّهُ. وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ^(٣)، فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ^(٤) اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا». فقال رجل: يارسولَ الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فَلْيُنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ». ^(٥) رواه الطبراني في «معجمه» بنحوه.

(١) بعده فى م: «حديثا».

(٢) فى الأصل: «جالسا».

(٣) فى م: «تسمعون».

(٤) بعده فى م: «عند».

(٥ - ٥) لم يرد فى الأصل، س ٢، وفى م: «بمعناه» وليس: «بنحوه».

والحديث أخرجه الطبراني، فى: المعجم الكبير ٨/٢٩٨، ٢٩٩. وقال الهيثمى: وفى إسناده جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٢/٣٢٤، ٣/٤٥. وضعف إسناده النووى فى: المجموع ٥/٢٧٤، والعراقى، انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/٢٦١٤. وقال ابن القيم: حديث لا يصح رفعه. زاد المعاد ١/٥٢٢. وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٥، وإرواء الغليل ٣/٢٠٣ - ٢٠٥.

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

التَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ » ^(١) . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَتَجُوزُ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ؛ لِغُيُومِ الْحَبْرِ .

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَرَحِمَ مَيِّتَكَ . وَفِي تَعْزِيَةِ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ .

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَهِيَ تُخْرِجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَعُودُهُمْ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ زُوِيَ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَاهُ ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي ^(٤) مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أُجْرٍ مِنْ عَزَى مُصَابًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٤ / ٢٩٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ عَزَى مُصَابًا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٥١١ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٣ / ٢١٧ - ٢٢٠ .

(٢) فِي ف : « يَعُودُهُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

التَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَالثَّانِيَّةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٧٦] قَالَ: «لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٢). فَإِنْ قُلْنَا: يُعْزِيهِمْ. فَإِنَّ تَعْزِيَتَهُمْ عَنِ مُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ. وَعَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ.

فصل: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة؛ لما روى أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، فوجدته في غاشيته^(٣)، وبكى وبكى أصحابه، وقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - «أَوْ يَوْحَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) فى: باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه...؟ من كتاب الجنائز، وفى: باب عيادة المشرك، من كتاب المرض. صحيح البخارى ١١٨/٢، ١٥٢/٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى عيادة الذمى، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/١٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... من كتاب السلام. صحيح مسلم ٤/١٧٠٧. وأبو داود، فى: باب فى السلام على أهل الذمة، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/٤٦٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب، من أبواب السير، وفى: باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحمدي ٧/١٠٣، ١٠/١٧٥. وابن ماجه، فى: باب رد السلام على أهل الذمة، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/١٢١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤/١٤٤، ٢٣٣، ٦/٣٩٨.

(٣) فى ف: «غاشية الموت»، وفى م: «غاشية».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/١٠٦. ومسلم، فى: باب البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٣٦.

ولا يجوزُ لَطْمُ الخُدُودِ ، وِشْقُ الجُيُوبِ ، والدُّعَاءُ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وِشَّقَ الجُيُوبَ ، وِدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » . وعن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ^(١) والحالِقَةِ والشَّاقَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما ^(٢) .

وَيُكْرَهُ النَّدْبُ والنُّوْحُ . وَنَقَلَ حَرْبٌ عن أحمدَ كلامًا يَحْتَمِلُ إِباحتَهُما . واختارَه الخَلالُ وصاحِبُه ؛ لِأَنَّ وائِلَةَ ^(٣)

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢) الأول أخرجه البخارى، فى: باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٠٣/٢، ١٠٤، ٢٢٣/٤ . ومسلم، فى: باب تحريم ضرب الخدود...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٩/١ . كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٢٠/٤ . والنسائى، فى: باب دعوى الجاهلية، وباب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤، ١٨ . وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود...، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦ .

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٣/٢ . ومسلم، فى: باب تحريم ضرب الخدود...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٠/١، ١٠١ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى النوح، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٣/٢ . والنسائى، فى: باب شق الجيوب، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٨/٤ . وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٦/٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٦ .

(٣) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهداها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة . الإصابة ٥٩١/٦ .

وأبا وائل^(١) كانا يَسْتَمِعَانِ النَّوْحَ وَيَتَكَيَّانِ^(٢) . وظاهرُ الأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ . قال أحمدُ في قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾^(٣) . هو النَّوْحُ . فسَمَّاهُ مَعْصِيَةً . وقالتُ أمُّ عَطِيَّةَ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

وَيُنَبِّغِي لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَسْتَرْجِعَ ، وَلَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(٥) . الآيات . وقالتُ أمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ^(٦) تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فيقولُ^(٧) ما أمرَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ^(٧) : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهمَّ أجزني في مصيبتى ، وأخلف لي خيرًا منها . إلا

(١) شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي الكوفي ، الإمام الكبير صاحب ابن مسعود ، شيخ الكوفة ، أدرك النبي ﷺ وما رآه ، حدث عن عمر وعثمان ، شهد صفين مع علي ، مات في زمن الحجاج بعد الجماجم . سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ - ١٦٦ .

(٢) أخرج أثر أبي وائل ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣/٣٩١ .

(٣) سورة الممتحنة ١٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب بيعة النساء ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٠٦/٢ ، ١٨٧/٦ ، ٩٩/٩ . ومسلم ، في : باب التشديد في النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٥/٢ ، ٦٤٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٨/٦ .

(٥) سورة البقرة ١٥٣ - ١٥٧ .

(٦) بعده في م : « مسلم » .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَقَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(٣).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ إِضْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ»^(٤) قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامِ لِلنَّاسِ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَيَّ مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في: باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٣٣/٢.
كما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/٢٣٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٩/٦.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب في إغماض الميت...، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٣٤/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه، في: باب ما جاء في تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٦٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٧/٦.

(٤) في م: «فإنهم».

(٥) في: باب صنعة الطعام لأهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٧٣/٢.
كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحمدي ٤/٢١٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٥١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠٥/١.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَرُزُّوْهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » . رواه مسلم^(١) . وإذا مرَّ بها أو زارها قال ما روى مسلم^(٢) ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . وفي حديثٍ آخَرَ : « وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ »^(٣) . وفي حديثٍ^(٤) آخَرَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُمْ »^(٥) . وإن زاد : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ . كان حسناً .

(١) فى : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٤ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠١ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤١ / ٢ . كلهم من حديث أبى هريرة .

(٢) فى : باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٧ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٤ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٣ / ٥ ، ٣٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٦ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١ / ٦ . كلهم من حديث عائشة .

(٤) زيادة من : م .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى صلاة الجنائز ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٠ / ١ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : ٧١ / ٦ ، ٧٦ ، ١١١ .

فَأَمَّا النِّسَاءُ ففِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَهُنَّ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » ^(٢) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . فَلَمَّا زَالَ التَّحْرِيمُ بِالتَّسْخِخِ ، بَقِيَتْ الْكِرَاهَةُ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، فَلَا يُؤْمَنُ تَهْيِيجُ حُزْنِهَا بِرُؤْيَةِ قُبُورِ الْأَجْبَةِ ، [٧٦ظ] فَيَحْمِلُهَا عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَجِلُّ لَهَا فِعْلُهُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ خَلْعُ نَعْلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُمَامِشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ ، فِإِذَا رَجُلٌ يَمِشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ » ^(٣) ، وَيَحْكُ ^(٤) « أَلْقِ سَبْيَيْتِكَ » . فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٧٥. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/٥١٧. والحاكم، فى: المستدرک ١/٣٧٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/٥٧. وصححه فى الإرواء ٣/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٧٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٥٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٣٧، والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/٧٨. كلهم من حديث أبى هريرة.

ومن حديث حسان بن ثابت أخرجہ ابن ماجه فى نفس الموضوع السابق. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٤٢. والحاكم، فى: المستدرک ١/٣٧٤. وانظر الإرواء ٣/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) السبتتان: نعلان لا شعر عليهما.

(٤) سقط من: الأصل، س ١، س ٢.

(٥) بعده فى الأصل: «الرجل».

خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . فَإِنْ خَافَ الشُّوْكَ إِنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِمَا لِلْحَاجَةِ . وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْخِيفَافُ ؛ لِأَنَّ نَزْعَهَا ^(٢) يَشُقُّ . وَفِي التَّمَشُّكَاتِ ^(٣) وَنَحْوِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالنَّعْلِ ؛ لِسُهُولَةِ خَلْعِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ خَلَعَ النَّعْلَيْنِ تَعَبُّدٌ ، ^(٤) فَيُقَصِّرُ عَلَيْهِمَا ^(٥) .

فصل : وَإِنْ دَعَا إِنْسَانٌ لَمِيَّتٍ ، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ ، أَوْ قَضَى ^(٦) دَيْنًا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ الْآيَةَ ^(٧) . وَقَالَ ^(٨) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيَنْفَعُ أُمِّي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟

(١) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٤ / ٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٨ / ٤ ، ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٩ / ١ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٣ / ٥ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٢) فى الأصل : « نزعها » .

(٣) التمشك ؛ بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله فى حواشيه . الفروع ٣٠٣ / ٢ .

(٤ - ٤) فى ف : « فيقتصر عليه » .

(٥) بعده فى م : « عنه » .

(٦) سورة الحشر ١٠ .

(٧) فى م : « لقول » .

قال: «نعم»^(١).

وإن فعلَ عِبَادَةً بَدِينِيَّةً؛ كَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ، نَفَعَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِخْدَى الْعِبَادَاتِ، فَأَشْبَهَتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مَضْرٍ، وَيَقْرَأُونَ وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ مُنَكِّرًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

(١) بعده في م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، في: باب إذا قال: أَرْضَى أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ عَنْ أُمِّي، وَبَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. صحيح البخارى ٩/٤، ١٠. وأبو داود، في: باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود ٢/١٠٦. والترمذى، في: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/١٧٥. والنسائى، في: باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. المجتبى ٦/٢١١. وانظر: عون المعبود ٣/٧٨.

والمتفق عليه أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في قضاء نذر عن أمه. انظر: صحيح البخارى ٩/٤، ١٠، ١٣. صحيح مسلم ٣/١٢٥٤. وانظر: سنن أبي داود ٢/٢١٢. عارضة الأحوذى ٧/٣٠. المجتبى ٦/٢١٢ - ٢١٤، ٧/٢٠. سنن ابن ماجه ١/٦٨٨.

كِتَابُ الرَّكَاعَةِ

وهي أحد أركان الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وتَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهَا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُضْرَفُ إِلَى آدَمِيِّ تَوَجَّهَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ،^(٢) فَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهُ^(٣)، كَالْوَدِيعَةِ.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِحَقِّهَا، وَمِثْلَهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ^(٤) بِالْإِسْلَامِ، عُرِفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ

(١) أخرجه البخارى، فى: أول كتاب الإيمان، وباب دعاؤكم إيمانكم، من الكتاب نفسه، وفى: باب قوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٨/١، ٩، ٣٢/٦، ٣٢/٦. ومسلم، فى: باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٤٥/١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء بنى الإسلام على خمس، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ٧٤/١٠. والنسائى، فى: باب على كم بنى الإسلام، من كتاب الإيمان. المجتبى ٩٥/٨. وابن ماجه، فى: باب الإيمان، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٢٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٦/٢، ١٢٠، ١٤٣.

(٢ - ٢) فى م: «فلا يجوز تأخيرها».

(٣) فى م: «عهد».

يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ ، كَفَرَ ، وَحُكْمُهُ مُحْكَمُ الْمُزْتَدِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَعْلُومٌ
ضُرُورَةً ، فَمَنْ أَنْكَرَهَا فَقَدْ ^(١) كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ .

وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا ، أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ وَعَزَّرَهُ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ دُونَ
مَالِهِ اسْتَنَابَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يُمْكِنُ أَخْذُهَا إِلَّا بِالْقِتَالِ ، قَاتَلَهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قًا ^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَيْهَا . زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَإِنْ كَتَمَ مَالَهُ حَتَّى لَا تُؤْخَذَ ^(٤) زَكَاتُهُ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعَزَّرَ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَرَبَ مَنَعَتِ
الزَّكَاةَ ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ^(٥) أُخِذَ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُؤْخَذُ ^(٦)

(١) زيادة من : ف .

(٢) العناق : الأنتى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

(٣) فى : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،... من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩ /
١١٥ ، ١١٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول
الله وقيموا الصلاة ،... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ . وأبو داود ، فى : أول
كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا : لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٨ . والنسائى ، فى : باب مانع
الزكاة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أخذ الصدقات
والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٤ .

(٤) بعده فى الأصل : « منه » .

(٥) فى ف : « أنهم » .

(٦) فى الأصل : « يأخذ » ، وفى ف : « نأخذ » .

معها شطر ماله ، بدليل ما روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « في كل سائمة ، في كل أربعين بث لبون ، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ، ومن أتى فإننا أخذوها و شطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » . رواه أبو داود^(١) . قال أحمد : وهو عندي صالح .

وهل [٧٧] يكفر من قاتل الإمام على الزكاة ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يكفر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٢) . دل هذا على أنه لا^(٣) يكون أخانا^(٤) في الدين إلا بأدائها ، ولأن الصديق ، رضي الله عنه ، قال لماني الزكاة : لا ، حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار . والثانية ، لا يكفر ؛ لأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، امتنعوا من قتالهم ابتداءً ، فبدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم ، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل .

فصل : ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام^(٤) ، فلا تجب على كافر ، أصلياً كان أو^(٥) مؤتدأ ؛ لأنها من فروع الإسلام ، فلا تجب على كافر ،

(١) في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٣/١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١١/٥ ، ١٧ . والدارمي ، في : باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥ ، ٤ . كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) سورة التوبة ١١ .

(٣ - ٣) في م : « يكونون إخوانا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في س ١ ، ف : « ولا » .

كالصَّيَامِ .^(١) وعنه ، تجب على المرتد^(٢) .

فصل : الشرط الثاني ، الحرِّيَّةُ ، فلا تجب على عبدٍ ، فإن مَلَكَه سيِّده مَالًا ، وقُلْنَا : لا يَمْلِكُ . فزَكَاتُهُ على سيِّده ؛ لأنَّه مَالِكُهُ . وإن قُلْنَا : يَمْلِكُ . فلا زَكَاةَ في المَالِ ؛ لأنَّ سيِّده لا يَمْلِكُهُ ، ومِلْكُ العَبْدِ ضَعِيفٌ لا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يَغْتَقُّ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ إِذَا مَلَكَهُمْ ، ولا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ المُوَاسَاةِ .

ولا تَجِبُ على مُكَاتِبٍ ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، ومِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فإن عَتَقَ وَبَقِيَ في يَدِهِ نِصَابٌ ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا ، وإن عَجَزَ ، اسْتَقْبَلَ سيِّدُهُ بِمَالِهِ حَوْلًا ؛ لأنَّه يَمْلِكُهُ حَيْثُ يَدٌ ، وما قَبِضَ مِنْ نُجُومِ مُكَاتِبِهِ^(٣) ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا ؛ لذلك ، وإن مَلَكَ المَعْتَقُ بَعْضَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ نِصَابًا ، لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ ذلكَ مِلْكًا تَامًّا ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ .

فصل : الشرط الثالث ، تَمَامُ المِلْكِ ، فلا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الدَّيْنِ على المُكَاتِبِ ؛ لِتَقْصَانِ المِلْكِ فِيهِ ، فإنَّ له أن يُعْجَرَ نَفْسَهُ وَيَمْتَنِعَ مِنْ^(٤) أَدَائِهِ ، ولا في السَّائِمَةِ المَوْفُوقَةِ ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَنْبُتُ فِيهَا في وَجْهِهِ^(٥) ، وفي وَجْهِهِ^(٦) ، يَنْبُتُ نَاقِصًا لا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ .

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) في الأصل : « كتابته » .

(٣) في م : « عن » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، وفي ف : « وفي الآخر » .

وروى مُهَنَّأٌ^(١) عن أحمدَ في مَنْ وَقَفَ أَرْضًا^(٢) أو عَنَّمَا في السَّبِيلِ : فلا زَكَاةَ عليه ،^(٣) «ولا عُشْرٌ» ، هذا في السَّبِيلِ ، وإنما يكونُ ذلك إذا جعله في قَرَابَتِهِ . وهذا يَدُلُّ على إيجابِ الزكاةِ فيه إذا كان لِمُعَيَّنٍ^(٤) ؛ لعمومِ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « في^(٥) أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٦) .

ولا تَجِبُ في حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا على رِوَايَةٍ ، وعلى رِوَايَةٍ ، يَمْلِكُهَا مِلْكًا نَاقِصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا يَخْتَصُّ الْمُضَارِبُ بِنَمَائِهَا . واختارَ أبو الخَطَّابِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ^(٧) في حَوَالِ الزَّكَاةِ ؛ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا .

وفي الْمَغْضُوبِ ، وَالضَّالِّ ، وَالذَّيْنِ على مَنْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ؛ لِإِعْسَارِ أَوْ جَحْدِ أَوْ مَطْلٍ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ

(١) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءًا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ - ٣٨١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في ف : «لأن» .

(٤) في الأصل : «لعين» .

(٥) بعده في م : «كل» .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٧ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣/٣٥ .

(٧) في م : «جائزة» .

عن يده وتصرفه، أشبه دَيْنَ الْكِتَابَةِ، ولأنه غيرُ نام^(١)، فأشبهه الْحَلَى .
والثانية، فيه الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الْمِلْكَ فيه مُسْتَقَرٌّ، وَيَمْلِكُ الْمُطَالِبَةُ به، فوجبتِ
الزَّكَاةُ فيه، كالدَّيْنِ على ملىء.

ولا خلاف في وجوب الزَّكَاةِ في الدَّيْنِ الْمُفَكِّنِ اشْتِيفَاؤُهُ، ولا يُلْزَمُهُ
الإِخْرَاجُ حتى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدَّى لِمَا مَضَى؛ لأنَّ^(٢) الزَّكَاةُ مُوَاسَاةٌ، وليس من
المُوَاسَاةِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالٍ^(٣) لم يَقْبِضَهُ.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ؛ لأنَّ الْمُؤَجَّلَ تَمْلُوكٌ
له تَصِحُّ الْحَوَالَةُ به، والبراءةُ منه.

ولو أجزَرَ دارَهُ سِنِينَ بأَجْرَةٍ، مَلَكَهَا مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَجَرَتْ فِي حَوْلِ
الزَّكَاةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّيْنِ.

[٧٧ظ] وَحُكْمُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ حُكْمُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ؛
لأنَّ دَيْنٌ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ^(٤) بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لَهُ.

^(٥) فَأَمَّا إِنْ أُسِرَ رَبُّ الْمَالِ، وَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، أَوْ نَسِيَ الْمُوَدِّعَ لَمَنْ
أُوْدِعَ مَالَهُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ، وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ
الْأَسِيرُ مَالَهُ أَوْ وَهَبَهُ، صَحَّ.

(١) في م: «تام»، وغير منقوطة في الأصل.

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) في م: «ما».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥ - ٥) في م: «إن».

وَإِذَا حَصَلَ الضَّالُّ^(١) فِي يَدِ مُلْتَقِطٍ^(٢)، فَهُوَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي مَا بَعْدَهُ يَمْلِكُهُ الْمُلتَقِطُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ رَبِّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا^(٣) تَلْزَمَهُ زَكَاتُهُ^(٣). ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَه غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، إِذْ لِمَالِكِهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ عِنْدَ مَجِيئِهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَفِي المَالِ المَوْهُوبِ لِلابْنِ مَعَ جَوَازِ الاستِرْجَاعِ.

فَإِنْ أَبْرَأَتِ المَرَأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَبْرَأَ الغَرِيمُ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، عَلَى المُبْرَأِ زَكَاةٌ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحَالَ بِهِ أَوْ قَبَضَهُ. وَالثَّانِيَةُ، زَكَاتُهُ عَلَى المَدِينِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مَلَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكَه عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ المُبْرَأَ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالمَدِينُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا سَقَطَ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِطَلَاقِ الزَّوْجِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْهُ، وَلَمْ يَشْقُطْ بِتَصَرُّفِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ سَقَطَ لِفَسْخِهَا النِّكَاحَ^(٤)، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَالْمَوْهُوبِ؛ لِأَنَّ سَقُوطَهُ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهَا.

(١) فِي الأَصْلِ: «الغَال».

(٢) فِي م: «الملتقط».

(٣ - ٣) فِي الأَصْلِ: «يلزمه زكاة»، وَفِي ف: «يلزمه زكاته».

(٤) فِي الأَصْلِ، س ١: «للنكاح»، وَفِي ف: «من النكاح».

فصل: الشرط الرابع، الغنى، بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل^(١): «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). ولأنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، فَيَجِبُ^(٣) أَنْ يُعْتَبَرَ الْغِنَى؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْمَوَاسَاةِ.

والغنى المُعْتَبَرُ مِلْكُ نِصَابٍ خَالٍ عَنِ دَيْنٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ^(٤) ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) تقدم تخريجه في ١/١٢٦، ١٢٧.

(٣) في م: «فوجب».

(٤) في م: «خمس».

(٥) أخرجه البخارى، في: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦. ومسلم، في: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/٦٧٤، ٦٧٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٥٧. والترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/١٢٠، ١٢١. والنسائى، في: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، وباب زكاة الحبوب، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/١٢، ٢٦، ٣٠، ٣١. وابن ماجه، في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٧٢. والدارمى، في: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٨٤. والإمام مالك، في: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/٢٤٤، ٢٤٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٢٩٦.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ؛ وَهِيَ النَّاضُ^(١) وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ^(٢) دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ »^(٣) . وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنَى بِهِ ، وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ ، فَيَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ^(٤) مِمَّا وَجَدُوا مِنْ^(٥) الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ دَيْنٍ صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ الْبَاطِنِ^(٥) . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّ مَا اسْتَدَانَهُ^(٦) عَلَى زَرْعِهِ^(٦) لِمُؤَنَّتِهِ حَسَبَهُ ،^(٧) وَمَا اسْتَدَانَهُ عَلَى أَهْلِهِ^(٧) لَمْ يَحْسُبْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤَنَةِ الزَّرْعِ ، فَلَا يَحْسُبْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

(١) فِي حَاشِيَةِ ف : « النَّاضُ الدَّرَاهِمُ . كَذَا مِنْ حَاشِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ » . وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ : وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونَ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ نِضًا وَنَاضًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا يَسْمُونَهُ نَاضًا ، إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : مَا نَضَ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ن ض ض) .

(٢) فِي م : « عِنْدَهُ » .

(٣) الْأَمْوَالُ ٤٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٥٣ .

(٤ - ٤) فِي م : « مِنْ رَعُوسٍ » .

(٥) فِي س ١ ، ف : « الْبَاطِنَةُ » .

(٦ - ٦) فِي م : « لَزَرْعِهِ » .

(٧ - ٧) فِي م : « اسْتَدَانَ لِأَهْلِهِ » .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالَانِ^(١) مِنْ جِنْسَيْنِ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ يُقَابِلُ أَحَدَهُمَا ، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا يُقْضَى مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ ، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا الْحِطُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ ؛ تَحْصِيلاً لِحُطِّهِمْ^(٢) .

فصل: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْلًا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ » . أَخْرَجَهُ [٧٨] التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِمَا ذُو الرَّجْمِ ، وَتُخْرَجُ عَنْهُمَا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ ، فَأَشْبَهَا الْبَالِغَ الْعَاقِلَ .

فصل: وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ^(٥) الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَالًا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِحُطِّهِمْ » .

(٣) بِلَفْظِ : « أَلَا مِنْ وَلى يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرَكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

انظر: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/١٣٦.

كما أخرجه الدارقطني في: سننه ٢/١١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/١٠٧.

والجرجاني، في: تاريخ جرجان ٤٤٥.

وبلفظ: « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى - لَا تَذْهِبُهَا ، أَوْ لَا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ » .

أخرجه الإمام الشافعي. انظر: ترتيب المسند ١/٢٢٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/١٠٧.

كلاهما عن يوسف بن ماهك مرسلًا.

والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٨، ١٥٩. الإرواء ٣/٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي. انظر: ترتيب المسند ١/٢٢٤. والدارقطني، في: سننه ٢/١١٠.

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/١٠٧. وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر، رضى

الله عنه.

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لِمَكَانٍ » .

« لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١) . يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى وَجُوبِهَا فِيهِ^(٢) عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَهَا ، وَلَوْ لَمْ تَجِبْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ضَمَانُهَا ، كَقَبْلِ الْحَوْلِ .

فَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، سِوَاءَ فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِ النَّصَابِ ، كَالَّذِينَ . وَرَوَى عَنْهُ التَّمِيمِيُّ^(٣) ، وَابْنُ الْمُنِيرِ ، أَنَّهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَلَّقَتْ^(٤) بِالْمَالِ ، فَتَسْقُطُ بِتَلَفِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ ، كَالْحَجِّ ، وَلَآئِنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، كَالْوَدِيْعَةِ وَالْجَانِي . فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ النَّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ الزَّائِدُ عَنِ النَّصَابِ ، لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالنَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ .

(١) بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من استفاد مالا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤ / ٩٥ .
ومن حديث على بلفظ : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤ / ٩٥ .

ومن حديث ابن عمر بلفظ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد ... من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤ / ١٠٤ .
وانظر الكلام على الحديث فى الإرواء ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٨ .
(٢) فى ف : « عليه » .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمى ، صنّف فى الأصول والفروع والفرائض ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ .
(٤) فى س ١ ، ف : « تتعلق » .

ولا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ
الْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

فصل: وفي محلِّ الزَّكَاةِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ؛
لَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، وَلَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَأَشْبَهَتْ
الدَّيْنَ. وَالثَّانِيَةُ، تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾^(١).
و«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ.

فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَقَلْنَا: هِيَ فِي
الذَّمَّةِ. لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ لَمْ يَنْقُصْ. وَإِنْ
قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ. لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الْأُولَى تَعَلَّقَتْ
بِقَدْرِ الْفَرَضِ، فَيَنْقُصُ النَّصَابُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي. وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ،
نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ زَائِدًا عَنِ نِصَابِ، نَقَصَ مِنْهُ كُلُّ حَوْلٍ بِقَدْرِ الْفَرَضِ،
وَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، لَزِمَهُ لِكُلِّ حَوْلٍ
شَاةٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَجِبُ مِنْ غَيْرِهَا^(٢)، فَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِعَيْنِهَا. وَإِنْ مَلَكَ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَلِيهِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ^(٣)، وَفِيمَا بَعْدَ
ذَلِكَ لِكُلِّ حَوْلٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ.

فصل: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، الْمَوَاشِي، وَلِهَا ثَلَاثَةٌ

(١) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ ١٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غَيْرِهَا».

(٣) يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ.

شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِيهَا ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ نَمَائِهَا ^(١) وَنَفْعِهَا وَدَرُّهَا وَنَسْلِهَا ، فَاحْتَمَلَتِ الْمَوَاسَاةَ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ دَرُّهَا ، وَلَا تُقْتَنَى فِي الْغَالِبِ إِلَّا لِلزَّيْنَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ ، لَا لِلنَّمَاءِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي الْوَحُوشِ ^(٣) ؛ لِذَلِكَ . وَعَنْهُ ، فِي بَقْرِ الْوَحْشِ الزَّكَاةُ ؛ لِذُخُولِهَا فِي اسْمِ الْبَقْرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَقْرِ ، وَلَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا ، وَلَا تُقْتَنَى لِنَمَاءِ وَلَا دَرِّ ، فَاسْتَبْهَتِ الظُّبَّاءُ .

وَمَا تَوْلَدَ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِ الزَّكَاةُ تَغْلِيْبًا

(١ - ١) فِي م : « وَدَرُّهَا وَنَفْعُهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، وَبَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٩ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٧٥ / ٢ ، ٦٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةُ الرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٠ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٢ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْخَيْلِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٧٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٣) فِي م : « الْوَحْشِ » .

للإيجاب . والأولى أن لا تجب ؛ لأنها لا تُقْتَنَى للنماء والدرّ ، أشبهت
الوَخْشِيَّةَ ، ولأنّها لا تَدْخُلُ فى إطلاقِ اسمِ البقرِ والغنمِ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، الحَوْلُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا زَكَاةَ فى مالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، [٧٨ ظ] وابنُ ماجه ، وأبو داودَ ^(١) . ولأنَّ الزكاةَ إنما تَجِبُ فى
مالٍ نَامٍ ^(٢) ، فيُعْتَبَرُ له حَوْلٌ يَكْمُلُ النماءَ فيه ، وَتَحْصُلُ الفائدةُ منه ، فيؤاسى
مِن نَمَائِهِ .

فإن هَلَكَ النَّصَابُ ، أو واحدةٌ منه فى الحَوْلِ ، أو بَاعَهَا ، انْقَطَعَ ، ثم
إن تَنَجَّتْ له أُخْرَى مَكَانَهَا ^(٣) ، أو رَجَعَ إليه ما بَاعَ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ ، سواءً
رُدَّتْ إليه ببيعٍ أو إقَالَةٍ ، أو بَاعَهَا بالخيارِ فَرُدَّتْ به ؛ لأنَّ المِلْكَ يَزُولُ
بالبَيْعِ ، والرَّدُّ تَجْدِيدُ مِلْكَ . وإن قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ لم
تَسْقُطْ ؛ لأنَّهُ قَصَدَ إسْقَاطَ نَصِيبٍ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فلم يَسْقُطْ ،
كالطَّلَاقِ فى مَرَضِ الموتِ . وإن تَنَجَّتْ واحدةٌ ، ثُمَّ هَلَكَتْ واحدةٌ ، لم
يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّهُ لم يَنْقُصْ . وإن خَرَجَ بَعْضُهَا ، ثُمَّ هَلَكَتْ أُخْرَى قَبْلَ
خُرُوجِ بَقِيَّتِهَا ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ؛ لأنَّهُ ^(٤) لم يَبْنُتْ لها حُكْمُ الوُجُودِ فى الزكاةِ
حتى يَخْرُجَ جَمِيعُهَا . وإن أْبْدَلَ نَصَابًا بِجِنْسِيهِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّهُ لم

(١) هذا لفظ حديث عائشة ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٩٥ .

(٢) فى الأصل ، س ١ : «يام» ، وفى م : «تام» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : «لأنها» .

يَزَلُ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ مِنَ الْجِنْسِ، جَارٍ^(١) فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ
نَتَجَ النَّصَابُ نِصَابًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ .

وَأَنْ بَاعَ عَيْنًا بِوَرِقٍ، أَنْبَتِي عَلَى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ قُلْنَا:
يُضْمُّ^(٢) . لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُضْمُّ .
انْقَطَعَ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ .

وَمَا نَتَجَ مِنَ النَّصَابِ فَحَوْلُهُ حَوْلُ النَّصَابِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخَلَةِ^(٣) يَزُوخُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ^(٤) .
وَلِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ النَّصَابِ، فَلَمْ يُفْرَدْ عَنْهُ بِحَوْلٍ، كَرَبْحِ التَّجَارَةِ .

وَأِنْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ، فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى السَّخَالِ وَهِيَ نِصَابٌ، وَجَبَتْ
فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ جَارِيَةٌ فِي الْحَوْلِ، لَمْ تَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ، أُشْبِهَ
مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ نِصَابٌ .

وَأِنْ مَلَكَ دُونَ النَّصَابِ وَكَمَّلَ بِالسَّخَالِ، اخْتَسِبَ الْحَوْلُ مِنْ حَيْثُ
كَمَّلَ^(٥) النَّصَابُ . وَعَنْهُ، يُحْتَسَبُ مِنْ حَيْثُ مَلَكَ الْأُمَّهَاتِ . وَالْمَذْهَبُ

(١) فِي م: «جَارٍ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَهُ» .

(٣) السَّخَلَةُ: تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ سَاعَةَ تَوْلَدِ، وَالْجَمْعُ سَخَالٌ،
وَتَجْمَعُ عَلَى سَخَلٍ، مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِيْمَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخَلِ فِي الصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ
الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١/ ٢٦٥ . وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: بَابِ السَّنِ الَّتِي تُؤَخَذُ فِي الْغَنَمِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .
السَّنِ الْكَبِيرِ ٤/ ١٠٠، ١٠١ .

(٥) فِي م: «كَمَالٍ» .

الأوّل؛ لأنّ النّصاب هو السّبب، فاعتُبر مَضَى الحَوْلِ على جميعه .
 وأمّا المُستفادُ بِإِزِثٍ أو عَقْدٍ، فله حُكْمُ نَفْسِهِ؛ لأنّه مَالٌ مَلَكَه أَصْلًا،
 فَيُعْتَبَرُ له الحَوْلُ شَرْطًا، كالمُستفادِ مِن غيرِ الحِيسِ .

ولا يَتَبَيَّنُ الوارِثُ حَوْلَه على حَوْلِ المُوَرُوثِ؛ لأنّه مِلْكٌ جَدِيدٌ، فإن
 كان عنده ثلاثونَ مِنَ البَقَرِ، فاستفادَ عَشْرًا في أَثْناءِ الحَوْلِ، فعليه في
 الثَّلَاثِينَ إذا تَمَّ حَوْلُهَا تَبِيعٌ^(١)؛ لِكَمَالِ حَوْلِهَا، فإذا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ، ففيها
 رُبُوعٌ مُسِنَّةٌ، لأنّه تَمَّ نِصَابُ المُسِنَّةِ، ولم يُمَكِّنْ إِيجاؤها؛ لِانْفِرَادِ الثَّلَاثِينَ
 بِحُكْمِهَا، فوجبَ في العَشْرَةِ بِقِسْطِهَا منها . وإن مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ العَنَمِ
 في الحَرَمِ، وأَرْبَعِينَ في صَفَرٍ، وأَرْبَعِينَ في رَبِيعٍ، فَتَمَّ حَوْلُ الأوَلَى، فعليه
 شَاةٌ؛ لأنّها نِصَابٌ كَامِلٌ مَضَى عليه حَوْلٌ، لم يَبْثُ له حُكْمُ الخُلْطَةِ في
 جَمِيعِهِ، فوجبَ فيه شَاةٌ، كما لو لم يَمْلِكْ غيرَها . فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي،
 فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لا شَيْءَ فِيهِ ولا في الثَّالِثِ؛ لأنّه لو مَلَكَه مع
 الأوَلِ، لم يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ إذا مَلَكَه بَعْدَهُ؛ لأنّه يَحْضُلُ وَقْصًا^(٢)
 بَيْنَ نِصَابَيْنِ . والثَّانِي، فِيهِ الرِّكَاءُ؛ لأنّه نِصَابٌ مُتَفَرِّدٌ بِحَوْلٍ، فوجبَتْ
 زَكَاةُ كالأوَلِ . وفي قَدْرِهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، شَاةٌ؛ لِذَلِكَ . والثَّانِي،
 نِصْفُ شَاةٍ؛ لأنّه لم يَتَفَكَّ عن خُلْطَةٍ في جَمِيعِ الحَوْلِ . وفي الثَّالِثِ
 ثُلُثُ شَاةٍ؛ لأنّه لم يَتَفَكَّ عن خُلْطَةِ الثَّمَانِينَ^(٣)، فكان عليه بالقِسْطِ؛

(١) يَأْتِي تَفْسِيرُهُ في زَكَاةِ البَقَرِ .

(٢) في م : « وَقْص » .

والوَقْصُ : ما بين الفريضتين من نُصَبِ الزَكَاةِ ما لا شَيْءَ فِيهِ .

(٣) في ف : « الثَّمَانِينَ » . وفي م : « لثمانين » .

وهو «ثُلُثُ شَاةٍ»^(١). وإن مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْحَرَمِ، وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ، وَخَمْسًا فِي رَبِيعٍ، فَعَلَيْهِ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ حَوْلِهَا^(٢) أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي الْخَمْسِ الْأُولَى^(٣) عِنْدَ حَوْلِهَا^(٤) خُمْسُ بِنْتٍ مَخَاضٍ. وَفِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ^(٥) ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا، لَا شَيْءَ فِيهَا. وَالثَّانِي، عَلَيْهِ سُدُسُ بِنْتٍ مَخَاضٍ. وَالثَّلَاثُ، عَلَيْهِ شَاةٌ.

[٧٩و] فصل : الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، السَّوْمُ ، وهو أن تكونَ رَاعِيَةً ، ولا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ »^(١) . « وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً »^(٢) . فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ غَيْرِ السَّائِمَةِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا تُقْتَنَى لِلنَّمَاءِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ ، كَثِيَابِ الْبِدْلَةِ .

وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ فِي مُعْظَمِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عَلْفٍ فِي بَعْضِهِ ، فَاعْتِبَارُهُ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ يَمْتَنِعُ الْوُجُوبَ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَاعْتَبَرَ فِي مُعْظَمِهِ .
وإن غَصَبَهَا غَاصِبٌ فَعَلَفَهَا مُعْظَمَ الْحَوْلِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ الْمَشْتَرِطِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثُ شِيَاهٍ » .

(٢) فِي م : « دَخَوْلَهَا » .

(٣) فِي ف : « الثَّانِيَةِ » .

(٤) فِي م : « دَخَوْلَهَا » .

(٥ - ٥) فِي م : « الْخَمْسَةُ الثَّلَاثَةُ » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٨٧ .

(٧) انظُرْ مَا يَأْتِي تَخْرِيجَهُ عَنِ أَنْسِ فِي أَوَّلِ بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ .

وإنَّ غَصَبَ مَعْلُوفَةٍ فَأَسَامَهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛
لأنَّ مَالِكَهَا لَمْ يُسَمَّهَا ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةُهَا ، كَمَا لَوْ عَلَفَهَا . وَالثَّانِي ، تَجِبُ
زَكَاةُهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ تَحَقُّقَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَمَلَ النَّصَابُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ .

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

وهي مُقَدَّرَةٌ بما قَدَّرَهُ به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَى البُخَارِيُّ^(١) بِإِسْنَادِهِ
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى
الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ^(٢)، فِي أَرْبَعٍ
وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ،
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ^(٣)

(١) في: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١٤٥/٢ - ١٤٧. وانظر آخر الحديث عنده في ١٤٤/٢ - ١٤٧، ٢٩/٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٥٨ - ٣٦٠. والنسائي، في: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. المجتبى ١٣/٥، ١٤، ١٩، ٢٠. وابن ماجه، في: باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٧٥. والإمام أحمد، في: المسند ١/١١، ١٢.

(٢) في م: «يعطه».

(٣) في الأصل، س ١، ف: «الجمل».

إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت سبعا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا^(١) لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طرؤقتا الفحل^(٢)، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة. أوجب فيما دون خمس وعشرين غنما؛ لأنه لا يمكن المواساة من جنس المال، لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضرب بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن، فعدل إلى إيجاب الشاة^(٣)، جمعا بين الحقوق، وصارت الشاة^(٤) أصلا لو أخرج مكانها إبلا لم يجرئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه، فلم يجرئه، كما لو أخرجها عن الشاة الواجبة في الغنم.

ولا يجرى إلا الجدع من الضأن^(٤)، والثني من المعز^(٥)؛ لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع في سائر موارده المطلقة.

ويعتبر كونها في صفة الإبل، ففي السمان الكرام شاة سميئة كريمة، وفي اللثام والهزال ليممة هزيلة؛ لأنها سببها، فإن كانت مراضا، لم يجر إخراج مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على

(١) في م: «بنتا».

(٢) في الأصل، س ١، ف: «الجمل».

(٣) في الأصل: «الشاة».

(٤) ما له ستة أشهر فما زاد.

(٥) ما له سنة.

قَدْرِ الْمَالِ ، يَنْقُصُ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى قَدْرِ نَقِيصَةِ الْإِبْلِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ ، وَلَا غَنَمِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا لَوُجُوبِهَا ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِهَا ، كَالْأُضْحِيَّةِ .

وَلَا يُجْزَى فِيهَا الذَّكَرُ ، كَالْمُخْرَجَةِ عَنِ الْغَنَمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى ؛ [٧٩ ط] لِأَنَّهَا شَاةٌ مُطْلَقَةٌ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الذَّكَرُ ، كَالْأُضْحِيَّةِ .

فَإِنْ عَدِمَ الْغَنَمَ ، لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُجْزَى عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الْجُبُرَانِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيَمَةٍ ، فَلَمْ يُجْزَ ، كَمَا فِي الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الْغَنَمِ ، وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ فِي الْجُبُرَانِ بَدَلًا ، بَدَلِيلِ إِجْزَائِهَا مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ .

فصل : إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ أَمْكِنَتِ الْمَوَاسَاةُ مِنْ جِنْسِهَا ، فَوَجِبَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا مَخِضٌ ^(١) ؛ أَيْ حَامِلٌ بَعِيرِهَا ، قَدْ حَانَ وِلَادُهَا .

فَإِنْ عَدِمَهَا أَخْرَجَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ ، أَيْ ذَاتُ لَبَنِ ، وَصَارَ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ مَجْبُورًا بِزِيَادَةِ السِّنِّ . فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الْعَدَمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوَيَا فِي الْوُجُودِ ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ ابْنِ لَبُونٍ لِلرَّفْقِ بِهِ ، إِعْتَاءٌ لَهُ عَنِ كُلْفَةِ الشَّرَاءِ ، وَلَمْ يَحْضَلِ الْإِعْتَاءُ عَنْهَا هَلْهُنَا ، فَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ٢ ، ف : «مخاض» .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ مَعِيَّةً، فَهُوَ كَالْعَادِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
إِخْرَاجَهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا أَعْلَى مِنْ صِفَةِ^(١) الْوَاجِبِ، أَجْزَأَتْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ ابْنَ
لَبُونٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بَعْدَمِ ابْنَةِ مَخَاضٍ مُجْزِئَةٍ. وَإِنْ اشْتَرَى
بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ، جَازَ.

وَلَا يُجْبِرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ السِّنِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ
الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، وَعَنِ الْحِقَّةِ جَذَعًا، مَعَ
عَدَمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى وَأَفْضَلُ، فَيُنْبِئُ الْحُكْمُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ
لَا نَصَّ فِيهِمَا، وَقِيَاسُهُمَا^(٢) عَلَى ابْنِ لَبُونٍ مُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّهِ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ
صِغَارِ السَّبَاعِ، وَيَزَعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ، وَيَرُدُّ الْمَاءَ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ.

فصل: إِذَا بَلَغَتْ سِنًّا وَثَلَاثِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ
حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَتُرَكَّبَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: طَرُوقَةُ
الْفَحْلِ^(٣). وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً؛ وَهِيَ الَّتِي أَلْقَتْ سِنًّا، وَلَهَا أَرْبَعُ
سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَهِيَ أَعْلَى سِنٍّ يُؤْخَذُ^(٤) فِي الزَّرْكَاءِ، وَفِي
سِتِّ وَسَبْعِينَ^(٥) ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ

(١) سقط من: ف.

(٢) في م: «وقياسها».

(٣) في الأصل، س ١، ف: «الجمل».

(٤) في ف: «توجد».

(٥) في الأصل: «وأربعين».

ومائة، وإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون. وعنه، لا يتغير^(١) الفروض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنات لبون. والصحيح الأول؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمَرَ بن الخطاب: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون». «رواه أبو داود». وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو زادت جزءاً من بغير، لم يتغير الفروض به؛ لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء.

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ للحديث الصحيح.

فصل: فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان؛ أربع حقايق، أو خمس بنات لبون، أيهما أخرج أجزاءه، وإن كان الآخر أفضل منه. والمنصوص عنه فيها أربع حقايق، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير؛ لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمَرَ، رضى الله عنه: «فإذا كانت

(١) في م: «يعتبر».

(٢ - ٢) زيادة من س ١.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود

٣٦١/١.

كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحمدي ١٠٦/٣ - ١٠٩. وابن ماجه، في: باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٧٣، ٥٧٤. والدارمي، في: باب في زكاة الغنم، وباب في زكاة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٨١ - ٣٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٤، ١٥.

مَائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أُمَّ السُّنَيْنِ وَوَجِدَتْ
عِنْدَهُ أُخِذَتْ^(١)». ولأنه اتَّفَقَ الفَرَضَانِ فِي الزَّكَاةِ، فَكَانَتِ الحَايِرَةُ [٥٨٠]
لرَبِّ المَالِ، كالحَايِرَةِ فِي الجُبْرَانِ. وَإِنْ كَانَ المَالُ لِيَتِيمٍ، لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ إِلَّا
أَدْنَى السُّنَيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ التَّبَرُّعِ بِمَالِ اليَتِيمِ.

فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الفَرَضِ مِنَ السُّنَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْقِيقِ،
كَزَكَاةِ المَائَتَيْنِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، كَزَكَاةِ ثَلَاثِمِائَةٍ يُخْرَجُ عَنْهَا
حَقَّتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَازَ. وَإِنْ وَجِدَتْ إِحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ دُونَ
الأُخْرَى، أَوْ كَانَتِ الأُخْرَى نَاقِصَةً، تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الجُبْرَانَ
بَدَلٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الفَرَضِ الأَصْلِيِّ. وَإِنْ اِحْتَأَجَّتْ كُلُّ فَرِيضَةٍ
إِلَى جُبْرَانٍ، أُخْرِجَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَأَرْبَعُ
بَنَاتِ لَبُونٍ، فَهوَ إِخْرَاجُ الحِقَاقِ وَبَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ، أَوْ بَنَاتِ اللَّبُونِ
وَحَقَّةً، وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ، وَإِنْ أُعْطِيَ حَقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ لَمْ
يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْدُلُ عَنِ الفَرَضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الجُبْرَانِ. وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ.

فَإِنْ كَانَ الفَرَضَانِ مَعْدُومَيْنِ أَوْ مَعْيِينِ، فَهوَ العُدُولُ إِلَى غَيْرِهِمَا مَعَ
الجُبْرَانِ، فَيُعْطَى أَرْبَعُ جَدَعَاتٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَانِي شِيَاهِ، أَوْ يُخْرَجُ خَمْسُ
بَنَاتِ مَحَاضٍ وَعَشْرَ شِيَاهِ. وَإِنْ اِحْتَأَرَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الحِقَاقِ إِلَى بَنَاتِ
المَحَاضِ مَعَ الجُبْرَانِ، أَوْ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ إِلَى الجَدَعَاتِ مَعَ الجُبْرَانِ، لَمْ
يَجُزْ؛ لِأَنَّ الحِقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ، فَلَا يَضَعُدُ^(٢) إِلَى الحِقَاقِ

(١) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْهُ».

(٢) فِي م: «تَصْعَدُ».

بجُبرانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبرانٍ .

فصل : ومَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فَعَدِمَهَا ، فَله أَنْ يُخْرِجَ فَرِيضَةً أَعْلَى مِنْهَا بَسْتَةً ، فَيَأْخُذُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ فَرِيضَةً أَذْنَى مِنْهَا بَسْتَةً وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا » .

فَأَمَّا إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ ، فَأُعْطَى مَكَانَهَا ثَبِيَّةً بَعِيرٍ جُبرانٍ ، جازَ ، وَإِنْ طَلَبَ جُبرانًا لَمْ يُعْطَ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّ الثَّبِيَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمُخَاضِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَصِيلٌ بِجُبرانٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ .

وَالْحَيْرَةُ فِي التَّرْوِيلِ وَالصُّعُودِ ، وَالشِّيَاهِ وَالذَّرَاهِمِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِلخَبَرِ ، فَإِنْ أَرَادَ^(١) أُعْطِيَ شَاةً وَعِشْرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ أَخَذَ ذَلِكَ ، جازَ . ذَكَرَهُ

(١) فِي م : « شَاء » .

القاضي ؛ لأنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وقد كَانَتِ الحِيزَةُ إليه فيهما مع غيرهما ، فكَانَتِ الحِيزَةُ إليه فيهما مُفْرَدَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جعلَ له الحِيزَةَ في شَيْئَيْنِ ، وَتَجْوِيزُهُ هَذَا يَجْعَلُ له الحِيزَةَ في ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ .

وإنَّ كَانَ النِّصَابُ مَرِيضًا ، لم يَجُزْ له الصُّعُودُ إلى الفَرَضِ الأَعْلَى بِجُزْءَانِ ؛ لأنَّ الشَّاتَيْنِ جُعِلَتَا^(١) جُزْءَانًا يَلْمَا بَيْنَ صَحِيحَيْنِ ، فيكونُ أَكْثَرَ مِمَّا يَبِينُ المَرِيضَيْنِ . وإنَّ أَرَادَ التَّنَزُّولَ وَيَدْفَعُ الجُزْءَانَ ، جازَ ؛ لأنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بالزِّيَادَةِ .

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فلم يَجِدْ إِلَّا أَعْلَى مِنْهُ بَسْتَيْنِ ، أو أَنزَلَ مِنْهُ بَسْتَيْنِ ، فقال القاضي : يَجُوزُ أَنْ [٨٠ ط] يَصْعَدَ إلى الأَعْلَى ، وَيَأْخُذَ أَرْبَعَ شَيْئًا أو أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، و^(٢) يَنْزِلَ إلى الأَنْزَلِ ، وَيُخْرِجُ مَعَهُ أَرْبَعَ شَيْئًا أو أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ له الانتقالَ إلى الذي يَلِيهِ ، وَجَوَّزَ الانتقالَ مِنَ الذي يَلِيهِ إلى ما يَلِيهِ إذا كان هو الفَرَضُ ، وَهَلْهُنَا لو كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَأً^(٣) ، فإذا عَدِمَ جازَ العُدُولُ إلى ما يَلِيهِ . وقالَ أبو الحَطَّابِ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بالانتقالِ إلى ما يَلِيهِ .

فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ سِنًّا يَلِيهِ ، لم يَجُزْ له الانتقالُ إلى الأَبْعَدِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الأَقْرَبَ مَقَامَ الفَرَضِ ، ولو وَجَدَ الفَرَضَ لم يَنْتَقِلْ عَنْهُ ،

(١) في الأصل : « جعلت » .

(٢) في م : « أو » .

(٣) سقط من : م .

«فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْأَقْرَبَ، لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ^(١)، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَ الْأَرْبَعِ شَيْئًا شَاتِيْنِ وَعِشْرِيْنِ دِرْهَمًا، جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا^(٢) «جُبْرَانَانِ، فَهُمَا» كَالْكَفَّارَتَيْنِ.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا وَرَدَ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «جبران فيهما».

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ :
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقُ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ
 ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ،^(٢) وَمِنْ السُّتَيْنِ تَبِيْعَيْنِ ، وَمِنْ السَّبْعِينَ
 مُسِنَّةً وَتَبِيْعًا ، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنْ التُّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنْ الْمِائَةِ
 مُسِنَّةً وَتَبِيْعَيْنِ ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ مِائَةَ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيْعًا ، وَالْعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ
 مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَتْبَاعٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا^(٣) أَخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٤) إِلَّا أَنْ
 يَلْغُ مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا .

فَأَوَّلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ
 فِي الثَّانِيَةِ . وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .
 وَيَتَّفِقُ الْفَرَضَانِ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَيُخْرِجُ رَبُّ الْمَالِ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِلخَبْرِ ،
 وَإِلَّا ذَكَرْنَا فِي الْإِبْلِ .

(١) فِي الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٤٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ ٣٨٣ .

(٢ - ٣) فِي م : « فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ،
 وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتُّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س ١ .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ .

فصل : ولا يُؤخذُ في الصَّدَقَةِ إِلَّا الْأُنْثَى ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِهَا ، وَفَضْلِهَا
بَدْرُهَا وَنَسْلِهَا ، إِلَّا الْأَتْبَعَةَ فِي الْبَقْرِ حَيْثُ وَجِبَتْ ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ
مَخَاضٍ إِذَا عُدِمَتْ .

فَإِنْ كَانَتْ مَا شِئْتَهُ كُلُّهَا ذُكُورًا ، جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الْغَنَمِ ، وَجِهًا
وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ مُوَاسَاةً ، وَالْمُوَاسَاةُ إِتْمَا تَكُونُ بِجِنْسِ الْمَالِ . وَيَجُوزُ
إِخْرَاجُهُ فِي الْبَقْرِ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ لِذَلِكَ . وَفِي الْإِبِلِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَجُوزُ ؛ لِذَلِكَ . وَالْآخَرُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِخْرَاجِ ابْنِ لَبُونٍ عَنِ خَمْسِ
وَعِشْرِينَ وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَفِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ النَّصَائِينِ . فَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْأُنْثَى
نَاقِصَةً بِقَدْرِ قِيَمَةِ الذَّكَرِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يُخْرَجُ ابْنُ لَبُونٍ عَنِ النَّصَائِينِ ،
وَيَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ ابْنُ مَخَاضٍ عَنِ خَمْسِ
وَعِشْرِينَ ، فَيَقُومَ الذَّكَرُ مَقَامَ الْأُنْثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ ، كَسَائِرِ النَّصَبِ ^(١) .

فصل : وَالْجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنَ الْبَقْرِ ، وَالْبَخَاتِيُّ ^(٢) نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَالضَّانُّ ^(٣) وَالْمَعْرُ جِنْسٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا كَانَ النَّصَابُ نَوْعَيْنِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ
سِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ ، أُخْرِجَ الْفَرَضُ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ
الْمَالَيْنِ . فَإِذَا كَانَ نِصْفَيْنِ ، وَقِيَمَةُ الْفَرَضِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ ، وَمِنَ الْآخَرِ
عِشْرُونَ ، أَخَذَهُ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى رَبُّ
الْمَالِ بِإِخْرَاجِ الْأَجُودِ .

(١) بعده في م : « ويحتمل أن لا يخرج الذكر . فعلى هذا ، يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر .

وعلى الوجه الأول ، يخرج ابن لبون عن نصائين ، ويكون التعديل بالقيمة » .

(٢) البخاتي : الإبل الخراسانية .

(٣) في الأصل : « الغنم » .

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

وَأَوَّلُ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا [٨١] ثَلَاثُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ : « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ^(١) شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » ^(٢) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعِ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ غَايَةً ، فَيَجِبُ تَغْيِيرُ الْفَرُوضِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حُكْمَهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَيُجَابُ الْأَرْبَعُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِمِائَةِ يَخَالِفُ الْحَبْرَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِاسْتِقْرَارِ الْفَرُوضِ .

فصل : ولا يُجْزَى في الغنم إلا الجذع من الصّان ؛ وهو ما له ستة

(١) بعده في الأصل : « شاة » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣ وليس هذا الجزء عند ابن ماجه .

أشهر، والثني من المغز، وهو الذي له سنة؛ لما روى سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ قَالَ :
 أتاني رجلاين على بيعير، فقالا: إنا رسولاً رسول الله ﷺ إليك لتؤدى
 صدقة عنمك . قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً، جذعة أو ثبيبة .
 رواه أبو داود^(١) . ولأن هذا السن هو الجزئ في الأضحية دون غيره ،
 كذلك في الزكاة .

فإن كان في ماشيته كباراً وصغاراً، لم يجب فيها إلا المنصوص ،
 ويؤخذ الفروض بقدر قيمة المألين، ولذلك^(٢) قال عمر، رضي الله عنه :
 اعتد عليهم بالسخلة، يزوح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منه^(٣) .
 فإن كانت كلها صغاراً، جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق، رضي الله
 عنه : لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
 عليها^(٤) . ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار، ولأن الزكاة تجب مؤاساةً ،
 فيجب أن تكون من جنس المال . وقال أبو بكر: لا تجزئ إلا كبيرة؛
 للخبير .

فإن كانت ماشيته الصغار إبلاً أو بقراً، ففيها وجهان؛ أحدهما، تجزئ

-
- (١) في : باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/ ٣٦٤، ٣٦٥ .
 كما أخرجه النسائي، في : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة .
 المحبتي ٥/ ٢٣ . والإمام أحمد، في : المسند ٣/ ٤١٤، ٤١٥ . والبيهقي، في : السنن الكبرى ٤/
 ٩٦ . وضعفه في الإرواء ٣/ ٢٧٢ .
 (٢) في الأصل، س ١ : « كذلك » .
 (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٩ .
 (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٨٦ .

الصَّغِيرَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَنَمِ، وَتَكُونُ الصَّغِيرَةُ الْوَاجِبَةُ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ زَائِدَةً عَلَى الْوَاجِبَةِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِقَدْرِ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْحِقَّةِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّصَبِ تُعَدَّلُ بِالْقِيَمَةِ. وَالثَّانِي، لَا يُجْزَى إِلَّا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ السِّنِّ، فَيُؤَدَّى إِخْرَاجَ الصَّغِيرَةِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّصَابِيِّنَ.

فعلى هذا، يُخْرَجُ كَبِيرَةً نَاقِصَةً الْقِيَمَةَ بِقَدْرِ نَقْصِ الصُّغَارِ عَنِ الْكِبَارِ. وَعَنْهُ^(١)، لَا يَتَعَقَّدُ عَلَى الصُّغَارِ الْحَوْلُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنًّا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ يَلْزَمَ هَذَا الْمَحْدُورُ.

فصل: وَلَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا مَعِيَّةً، وَلَا تَيْسً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وَرَوَى أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ^(٣): «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٤)، وَلَا تَيْسً». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، زَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا

(١) بعده في م: «أيضا».

(٢) سورة البقرة ٢٦٧.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣ وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه.

(٤) العوار: العيب.

(٥) في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٦٥.

كما أخرجه البخارى في: التاريخ الكبير ٥/٣١، ٣٢. والطبراني، في: المعجم الصغير ١/

٢٠١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٩٦. وانظر: السلسلة الصحيحة ٣/٣٧، ٣٨.

الدَّرْنَةُ، ولا المَرِيضَةَ، ولا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ^(١)، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ؛
فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». الشَّرْطُ: رُدَّالَةُ الْمَالِ،
وَالدَّرْنَةُ: الْجَزْبَاءُ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّصَابِ مَرِيضًا وَبَعْضُهُ صَحِيحًا، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا
صَحِيحُهُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، [٨١ظ] وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مَرِيضًا، أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ
مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا صَحِيحَةُ بَقِيَمَةِ الْمَرِيضَةِ. وَالْقَوْلُ فِي هَذَا
كَالْقَوْلِ فِي الصَّغَارِ.

فصل: ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الرَّئِي^(٢) التِي تُرْتَبِي وَلَدَهَا^(٣)، وَلَا
الْمَاخِضُ، وَهِيَ الْحَامِلُ، وَلَا التِي طَرَقَهَا الْفَحْلُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا حَامِلٌ،
وَلَا الْأَكُولَةُ وَهِيَ السَّمِيئَةُ، وَلَا فَعْلُ الْمَاشِيَةِ الْمُعَدَّةَ لِضَرَابِهَا، وَلَا حَزْرَاتُ^(٤)
الْمَالِ؛ وَهُوَ خِيَارُهُ، تَحْرُزُهُ^(٥) الْعَيْنُ لِحُسْنِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «إِيَّاكَ
وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ
خَيْرَهُ». وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِسَاعِيهِ: لَا تَأْخُذِ الرَّئِي، وَلَا

(١) اللئيمة: البخيلة بالدين.

(٢) بعده في م: «وهي».

(٣) في م: «في البيت للبنها».

(٤) في م: «حزرات».

(٥) في م: «تحزره»، وفي حاشية ف: «الحرز بالكسر العوذة، وبهاء، خيار المال، ومنه الحديث: «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس». والحرز من الإبل، التي لا تباع نفاسة».

(٦) تقدم تخريجه في ١/١٢٦، ١٢٧.

الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكْوَلَةَ، وَلَا فَحَلَ الْعَنَمِ^(١). قَالَ الرَّهْرِيُّ^(٢): إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ اثْنَلَاثًا؛ ثَلَاثًا خِيَارًا، وَثَلَاثًا شِرَارًا، وَثَلَاثًا وَسَطًا، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمَالِكُ بِشَيْءٍ^(٣) مِنْ هَذَا، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ، جَازٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ لِحَقِّهِ، فَجَازَ بَرِيضَاهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ فَرُضَيْنِ مَكَانَ فَرُضٍ. فَإِذَا دَفَعَ حِقَّةً عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ، أَوْ تَبِيعَيْنِ مَكَانَ الْجَدْعَةِ، جَازَ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّبِيعَيْنِ يُجْزِئَانِ عَنِ الْأَرْبَعَيْنِ مَعَ غَيْرِهَا، فَلَأَنَّ يُجْزِئَا عَنْهَا مُفْرَدَةٌ أَوْلَى. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤)، عَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَنِيَّةً سَمِينَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَانَاهُ مِنْكَ». فَقَالَ: فَهَا هِيَ ذِي رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ.

فصل: وَلَا تُجْزِئُ الْقِيَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ. وَعَنْهُ، يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ غِنَى^(٥) الْفَقِيرِ بِقَدْرِ^(٦) الْمَالِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، انظُرْ: تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ ٢٣٨/١، ٢٣٩. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ

١٢/٤، ١٤، ١٥. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠٣/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٣٥/٣.

(٣) فِي س ١، س ٢، م: «بَدَفَعَ شَيْءٌ».

(٤) فِي: بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٥/١، ٣٦٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٤٢/٥.

(٥) فِي ف: «إِغْنَاءٌ».

(٦) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ».

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَعْيَانَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، بَيَانًا لِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فإِخْرَاجُ
غَيْرِهَا تَزَكُّ لِلْمَقْرُوضِ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ
ذَكَرٌ»^(١). يَمْتَنِعُ إِخْرَاجُ ابْنِ اللَّبُونِ مَعَ وُجُودِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ
الْعَيْنَ دُونَ الْمَالِيَّةِ، فَإِنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَّةِ ابْنَةِ مَخَاضٍ،
وَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيُقْضَى إِلَى إِخْرَاجِ الْفَرِيضَةِ مَكَانَ الْأُخْرَى
مِنْ غَيْرِ جُجْرَانٍ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَاتِّبَاعُ الشُّنَّةِ أَوْلَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
مُعَاذِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّابَّةَ
مِنَ الْعَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣.

(٢) في: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٧٠.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن

ابن ماجه ١/٥٨٠.

بَابُ حُكْمِ الْخُلْطَةِ

وهي ضَرَبَانِ ؛ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، بَأَن يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا يَرِثَانِهِ أَوْ يَشْتَرِيَانِهِ ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ ، وَهِيَ أَن يَكُونَ مَالٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مُتَمَيِّزًا فَخُلْطَاهُ ، وَلَمْ يَتَمَيِّزَا فِي أَوْصَافٍ نَذَرُهَا .

فَكِلَاهُمَا يُؤْتَرُ فِي جَعْلِ مَالِهِمَا كِمَالِ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ
الْوَاجِبَ فِيهِمَا كَالْوَاجِبِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، فَإِن بَلَغَا مَعًا نِصَابًا ، فَفِيهِمَا
الزَّكَاةُ ، وَإِن زَادَا عَلَى النَّصَابِ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْفَرَضُ حَتَّى يَتَلْعَا فَرِيضَةً ثَانِيَةً ،
فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ ، كَانَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ ، وَإِن كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) سِتُّونَ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ . وَإِن كَانَ لِهَذَا مَالٌ غَيْرُ
مُخْتَلِطٍ ، ^(٢) «تَبِعَ الْمُخْتَلِطُ فِي الْحُكْمِ» ، فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّونَ
فَاخْتَلَطَا فِي أَرْبَعِينَ ، لَمْ يَلْزَمُهُمَا إِلَّا شَاةٌ فِي مَالِهِمَا كَلَّهُ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْوَاحِدِ
[٨٢ و] يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمِلْكِ ، فَيُضْمُّ الْأَرْبَعِينَ الْمُنْفَرِدَةَ إِلَى
الْعِشْرِينَ الْمُخْتَلِطَةَ ، فَيَلْزَمُ انْضِمَامُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي لِحَلِيطِهِ ، فَيَصِيرُ
الْجَمِيعُ كِمَالٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ ؛ كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ
بِعِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَالْوَاجِبُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينِ ،

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في ف : « فهو في حكم المختلط » .

وَنُصِفُهَا عَلَى الْخُلْطَاءِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسٌ شَاةٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ شَاةٌ مُفْرَدَةً، لَزِمَهُمْ شَاتَانِ .

الثاني، أَنَّ لِلشَّاعِي أَخْذَ الْفَرَضِ مِنْ مَالِ أُيْهُمَا شَاءَ، سِوَاءً دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَرَضِ وَاحِدًا، أَوْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، بَأَنَّ يَجِدَ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُمَا صَارَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْإِيجَابِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِخْرَاجِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). يَعْنِي، إِذَا أُخِذَ الْفَرَضُ مِنْ^(٢) مَالِ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي الْخُلْطَةِ مَا رَوَى أَنَسٌ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»^(٣). وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْمُؤْنِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ .

فصل: وَيُعْتَبَرُ فِي الْخُلْطَةِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا تُؤْتَرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِهَا. وَعَنْهُ، تُؤْتَرُ فِيهَا خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَاتَّزَرَّتِ الْخُلْطَةُ فِيهِ، كَالسَّائِمَةِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣ . وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

(٢) في م: «في» .

(٣) بعده في الأصل: «يعنى إذا أخذ الفرض من أحدهما» .

والفحل». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلخُلْطَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَلِأَنَّ الخُلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ أَثَرَتْ فِي الضَّرْرِ كَتَأْثِيرِهَا^(٢) فِي النَّفْعِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي النَّفْعِ؛ لِقَدَمِ الوَقْصِ فِيهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالسَّائِمَةِ الَّتِي تَقِلُّ الصَّدَقَةُ بِجَمْعِهَا لِأَجْلِ أَوْقَاصِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

الثاني، أَن يَكُونَ الخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَاتِبًا أَوْ ذِمِّيًّا، فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ، فَلَمْ يَكْمُلِ النَّصَابُ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَن يَخْتَلِطَا فِي نِصَابٍ، فَإِنِ اخْتَلَطَا فِيمَا دُونَهُ، مِثْلَ أَن يَخْتَلِطَا فِي ثَلَاثِينَ شَاةً، لَمْ تُؤَثِّرِ الخُلْطَةُ، سِوَاءَ مَا لِهَآءِ مَالٍ سِوَاهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ المُجْتَمِعَ دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَن يَخْتَلِطَا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ فِيهَا؛ وَهِيَ الْمَسْرُخُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَرَاخُ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي». نَصَّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَتَبَّهَ عَلَى سَائِرِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ مَالٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لَمْ يَصِيرَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْمُونِ. وَلَا يُشْتَرَطُ

(١) فِي: بَابِ تَفْسِيرِ الخَلِيطَيْنِ ... مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٠٤.

(٢) فِي م: «لِتَأْثِيرِهَا».

(٣) هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي حَاشِيَةِ ١.

حَلَبُ الْمَالَيْنِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِرْفَقٍ بَلْ ضَرَّرٌ ، لِاحْتِياجِهِمَا إِلَى قِسْمَتِهِ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَخْتَلِطَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ ثَبِتَ لَهُمَا مُحْكَمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ ، زَكَاةً زَكَاةَ الْمُتَّفَرِّدَيْنِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيجَابُ الزَّكَاةِ ، فَاعْتَبِرَتْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، كَالنِّصَابِ . فَإِنْ كَانَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) مُتَّفَرِّدًا فَخَلَطَاهُ ، زَكَاةً [٨٢ ظ] فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ ، ^(٢) وَخَلَطَاهَا فِي صَفَرٍ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُهُمَا الْأَوَّلُ ^(٣) أَخْرَجَا سَاتَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّ الثَّانِي ، فَعَلِيهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا ، فَمَلَكَ ^(٤) أَحَدُهُمَا أَرْبَعِينَ فِي الْحَرَمِ ^(٥) ، وَالْآخَرُ أَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ ، فَخَلَطَاهَا فِي رَبِيعٍ ، أَخْرَجَا سَاتَيْنِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، فَعَلِيهِ نِصْفُ شَاةٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَعَلَى الثَّانِي عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ النَّصَابِ ، فَعَلَى الثَّانِي مِنَ الشَّاةِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعِينَ ، وَمَالُ صَاحِبِهِ أَرْبَعِينَ إِلَّا نِصْفَ شَاةٍ ، فَعَلِيهِ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفٌ ^(٦) مِنْ شَاةٍ .

(١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في ف : « زكيا زكاة الانفراد ، وإن اختلف بأن ملك » .

(٤) بعده في ف : « جزء » .

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه، نحو أن يملكها نصابين، فخلطاهما، ثم باع أحدهما ماله أجنبيًا، فعلى الأول شاة عند تمام حوله؛ لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني، فعليه زكاة الخلطة؛ لأنه لم يزل مخالطًا في جميع الحول.

فصل: فإن كان بينهما نصابان مختلطان، فباع أحدهما غنمه بغير صاحبه، وأبقياها على الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن باع البعض البعض من غير أفراد، قل المبيع أو أكثر. فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاهما، وطال زمان الأفراد، بطل حكم الخلطة، وإن لم يطل، ففيه "وجهان؛ أحدهما"، لا ينقطع حكم الخلطة؛ لأن هذا زمن يسير، فعفى عنه. والثاني، يتطل حكم الخلطة؛ لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول، فيجب تغليبه، كالكثير.

وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصابًا، لم تنقطع الخلطة؛ لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب، فحكمه حكم أفراد جميع المال^(١).

وذكر القاضي أن حكم الخلطة ينقطع في جميع هذه المسائل. ولا يصح؛ لأن الخلطة لم تزل في جميع الحول، والمبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة، فكذلك في الخلطة.

(١ - ١) في م: «روايتان؛ إحداهما».

(٢) في الأصل: «الحول».

ولو كان لكل واحدٍ أربعونَ مُخالِطَةَ مالٍ آخَرَ، فتبايعاها مُختلِطَةً، لم يَنْطَلِ حُكْمُ الخُلْطَةِ، وإن اشْتَرَى بالمُختلِطَةِ مُفْرَدَةً، أو بالمُفْرَدَةِ مُختلِطَةً، انْقَطَعَتِ الخُلْطَةُ، وَرَكَّي زَكَاةَ المُفْرَدِ؛ لأنَّ زَكَاةَ المُشْتَرَى^(١) تَجِبُ بَيْنائِهِ على حَوْلِ المَبِيعِ^(٢)، وقد ثَبِتَ لأحَدِهِما حُكْمُ الأَنْفِرَادِ في بَعْضِ الحَوْلِ، فَيَجِبُ تَعْلِيهِه.

فصل: إذا كان لرجلٍ نِصَابٌ، فباعَ نِصْفَه مُشاعِمًا في الحَوْلِ، فقال أبو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ حَوْلُ الجَمِيعِ؛ لأنَّه قد انْقَطَعَ في النِّصْفِ المَبِيعِ، فكأنَّه لم يَجْرِ في حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُه في الباقِي. وقال ابنُ حَامِدٍ: لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فيما لم يُبِيعَ؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا لِمَالِ جَارٍ^(٣) في حَوْلِ الزَّكَاةِ، وَحدوثُ الخُلْطَةِ لا يَمْتَنِعُ ائْتِدَاءَ الحَوْلِ، فلا يَمْتَنِعُ اسْتِدَامَتُه، وهكذا لو كان النِّصَابُ لِرَجُلَيْنِ، فباعَ أَحَدُهُما نِصْبِيَه أَجْنَبِيًّا. فعلى هذا، إذا تَمَّ حَوْلُ ما لم يُبِيعَ، ففيه حِصَّتُه مِنَ الزَّكَاةِ، فإن أُخْرِجَتْ منه نَقْصُ النِّصَابِ، فلم يَلْزِمِ المُشْتَرَى زَكَاةً.

وإن أُخْرِجَتْ مِنْ غَيْرِهِ، وَقُلْنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ. فلا شَيْءَ على المُشْتَرَى أَيضًا؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ. وقال القاضِي: لا يَمْتَنِعُ. فعلى قَوْلِهِ، على المُشْتَرَى زَكَاةُ حِصَّتِهِ إذا تَمَّ حَوْلُهُ. وإن قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ. لم يَمْتَنِعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ على المُشْتَرَى؛ لأنَّ النِّصَابَ لم يَنْقُضْ.

(١) في الأصل: «المفرد».

(٢) في ف: «البائع».

(٣) في الأصل: «جاز».

فَأَمَّا إِنْ أُفْرِدَ بَعْضَ النَّصَابِ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ خَلَطَهُ الْمُشْتَرَى بِمَالِ الْبَائِعِ ، فَقَالَ
ابْنُ حَامِدٍ : يَنْقَطِعُ حَوْلُهُمَا ؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ لِهَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَحْتَمِلُ أَنْ لَا [٥٨٣] يَنْقَطِعَ حُكْمُ ^(١) حَوْلِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ .

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابٌ مُخْلَطٌ ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، أَوْ
وَرِثَهُ ، أَوْ أَنْتَهَبَهُ ، فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَهَذِهِ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى صُورَةً ،
وَمِثْلُهَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى كَانَ خَلِيطٌ نَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ ،
وَهَلْهُنَا كَانَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ ، فَصَارَ خَلِيطٌ نَفْسِهِ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي
الْأُولَى ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَزْعَى غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنْهَا ، فَحَالَ الْحَوْلَ وَلَمْ يُفْرِدْهَا ،
فَهُمَا خَلِيطَانِ ، وَإِنْ أُفْرِدَهَا فَتَقَصَّ النَّصَابُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِتُقْصَانِهَا ،
وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، صَحَّ ، وَجَرَتْ مَجْرَى الدَّيْنِ فِي مَنَعِهَا
لِلزَّكَاةِ ^(٢) ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ .

فَصَل : وَذَكَرَ الْقَاضِي شَرْطًا سَادِسًا ، وَهُوَ نَيْتَةُ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَغَيَّرُ
بِهِ الْفَرْضُ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالسُّومِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ
لَا تُؤَثِّرُ فِي الْخُلْطَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهَا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْإِزْتِفَاقُ بِخَفَةِ
الْمُؤَنَةِ ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ ، ^(٣) وَلَا نُسَلَّمُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي السُّومِ ^(٤) .

(١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢) في م : « من الزكاة » .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

فصل: إذا أخذ الساعي الفرض من مالٍ أحدهما، رجع على خليطه بقدر حصته من المال؛ لقول رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»^(١). فإذا كان لأحدهما الثلث فأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثه^(٢)، وإن أخذه من صاحبه، رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه. فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المزوج عليه، إذا غدمت البيئة؛ لأنه غارم، فالقول قوله، كالغاصب.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغير تأويل، فأخذ مكان الشاة اثنتين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه.

وإن أخذه بتأويل، فأخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغير، رجع على صاحبه؛ لأن ذلك^(٣) إلى الاجتهاد^(٣) الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه، وجب دفعه إليه، وكان بمنزلة الواجب، وإن أخذ القيمة، رجع بالحصة منها؛ لأنه مجتهد فيه.

فصل: فإذا كانت سائمة الرجل في بلدتين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجمعة. وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك. اختاره أبو الخطاب؛ لأنه مال واحد يضم بعضه إلى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان. والمشهور عن أحمد أن لكل مال حكم نفسه؛ لظاهر قوله

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٣.

(٢) في س ١، ف: «ثلثه».

(٣ - ٣) في ف: «باجتهاد».

عليه الصلاة والسلام: « لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ،
حَسْبِيَ الصَّدَقَةُ »^(١) .

ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في سائرِ الأُمُوالِ أَنَّهُ يُضَمُّ مالُ الواحدِ بَعْضُهُ إلى
بَعْضٍ ، تقاربتِ البلدانُ أو تباعدتْ ؛ لَعَدَمِ تأثيرِ الخُلْطَةِ فيها .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٣ .

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

وهي واجبة بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١). وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا»^(٢) العُثْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري^(٤). وبالإجماع.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ حَبًّا أَوْ ثَمَرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ»^(٥) حَتَّى يَتَلَعَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». رواه مسلم^(٦). وهذا يدلُّ على وجوب الزكاة في الحبِّ والثمرِ وانتِفَاقِها عن غيرهما.

(١) سورة البقرة ٢٦٧.

(٢) العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر.

(٣) النضح: ما سقى بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها. النهاية ٥/٦٩.

(٤) في: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/١٥٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٧٠.

والترمذي، في: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، من أبواب الزكاة. عارضة

الأحوذى ٣/١٣٥. والنسائي، في: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب

الزكاة. المجتبى ٥/٣١. وابن ماجه، في: باب صدقة الزروع والثمار، من كتاب الزكاة. سنن

ابن ماجه ١/٥٨١.

(٥) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «تمر». إلا الإمام أحمد، فعنده الروايتان.

(٦) في: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/٦٧٤، ٦٧٥.

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا ، لِتَقْدِيرِهِ بِالْأَوْسُقِ وَهِيَ مَكَايِلُ فَيَدُلُّ
[٨٣ ظ] ذَلِكَ عَلَى اِعْتِبَارِهَا .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُدَّخَرُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا أُتْفِقَ عَلَى زَكَاتِهِ
مُدَّخَرٌ ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ مَالِيَّتُهُ ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ
فِي الْمَالِ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ الْمَكِيلَةِ ؛ الْمُقَاتُ مِنْهَا
وَالْقَطَانِيُّ^(١) ، وَالْأَبَازِيرُ ، وَالْبُرُورُ ، وَالْقِرْطِيمُ^(٢) ، وَحَبُّ الْقَطَنِ ، وَنَحْوِهَا ،
وَفِي التَّمْرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَاللُّوزِ ، وَالْفُسْتِقِ ،^(٣) وَالْعُنَابِ^(٤) ؛ لِاجْتِمَاعِ هَذِهِ
الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا زَكَاةَ فِي الْأَبَازِيرِ وَالْبُرُورِ
وَنَحْوِهَا .

وَلَا تَجِبُ فِي الْخَضِرِ ؛ كَالْقَيْثَاءِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْبَاذِجَانِ ؛ لِعَدَمِ هَذِهِ
الْأَوْصَافِ فِيهَا ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ^(٤) أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى
٢٩ / ٥ ، ٣٠ . والدارمي ، في : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من
كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٧ ، ٩٨ .
(١) القطاني ؛ جمع قطنية بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بتخفيف الياء وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب
التي تدخر . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما
كان سوى الخنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التي تطبخ .
(٢) القرطم : حب العصفور .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ .

والعناب : ثمر أحمر حلو لذيد الطعم على شكل ثمرة التينق .

(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب
التهذيب ١٠ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

الْخَضِرِ صَدَقَةٌ^(١) .

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ؛ كَالْجُوزِ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالْإِجْاصِ^(٢) ،
وَالْكَثْمَرِيِّ ، وَالتَّيْنِ ؛ لِعَدَمِ الْكَيْلِ فِيهَا ، وَعَدَمِ الْإِدْخَارِ فِي بَعْضِهَا . وَقَدْ
رَوَى الْأَثَرِيُّ^(٣) بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومِ
فِيهَا مِنَ الْفَيْزِيكِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكَرْمِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ : لَيْسَ عَلَيْهَا عُمُرٌ ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ^(٤) . وَالْفَيْزِيكُ الْخَوْخُ .

وَلَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ . وَعَنْهُ ، فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَأَنَابُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٥) ، وَقِيلَ : لَمْ يُرَدَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا
مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الرُّمَانَ .

وَلَا زَكَاةَ فِي تَيْنِ^(٦) ، وَلَا وَرْقِي ، وَلَا زَهْرِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبِّ وَلَا ثَمَرِي
وَلَا مَكِيلِي . وَعَنْهُ ، فِي الْقُطْنِ وَالزُّعْفَرَانِ ، زَكَاةٌ ؛ لِكَثْرَتِهِ . وَفِي الْوَرْسِ^(٧)

(١) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٣٨/٣ . والدارقطني ، في : سننه ٩٦/٢ ،
٩٧ . والحاكم في : المستدرک ٤٠١/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٢٩/٤ . وانظر الكلام
عليه مفصلاً في الإرواء ٢٧٦/٣ - ٢٧٩ .

(٢) الإجاص : يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكشمري وشجرها ، وكان يطلق في مصر
على البرقوق وثمره .

(٣) وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ١٥١ . والبلاذري ، في : فتوح البلدان ٦٩/١ . والبيهقي ،
في : السنن الكبرى ١٢٥/٤ .

(٤) العضاء : جمع العضاة ، وهي الخمط أو كل ذات شوك .

(٥) سورة الأنعام ١٤١ .

(٦) في ف ، م ، تين .

(٧) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

والعُصْفُرُ^(١) وَجِهَانٍ، بِنَاءٍ عَلَى الرَّغْفَرَانِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّعْتَرِ^(٢) ، وَالْأَشْنَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُدَخَّرٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَنْبُتَ بِإِنْبَاتِ الْآدَمِيِّ فِي أَرْضِهِ ، فَأَمَّا النَّابِتُ بِنَفْسِهِ ؛ كَبِزْرِ قَطُونًا^(٣) ، وَالْبُطْمِ^(٤) ، وَحَبِّ الْأَشْنَانِ وَالثَّمَامِ^(٥) ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحِيَازَتِهِ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِيَدِ الْوَالِدِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ حِينَئِذٍ ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاةُهُ ، كَمَا لَوْ أَتَهَبَهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٦) : فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَوْصَافِ الْأَوَّلِ فِيهِ .

وَمَا يَلْتَقِطُهُ اللَّقَّاطُونَ مِنَ الشَّنْبَلِ لَا زَكَاةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَبَاخَاتِ ، لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ . وَمَا يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ أُجْرَةً بِحَصَادِهِ^(٧) ، أَوْ يُوهَبُ لَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ اسْتَعَارَهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا زَرْعٌ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَنَفَعَ الْأَرْضِ لَهُ دُونَ الْمَالِكِ . وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ

(١) العصفور: نبات صيفي، يستعمل زهره تابلًا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٢) الصعتر: هو السعتر بالسین، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد الهوام .

(٣) بزر قطونا: بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل، يطيب به .

(٤) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام .

(٥) الثمام: من الفصيلة النجيلية، يرتفع، وفروعه مزدحمة متجمعة .

(٦) في م: «القاضي» .

(٧) في س ١، ف: «لحصاده» .

العُشْر؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ طَلَّقَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ . فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا عُشْرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ ، إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَشْكِينُ مَا يُعْطَاهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ زَكَاتُهُ^(١) ، كَمَا لَوْ أَخَذَ عُشْرَ الزَّرْعِ غَيْرِهِ .

فصل : الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَتَلَعَّ نِصَابًا قَدْرُهُ^(٢) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .
وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ؛^(٥) لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ^(٨) ، وَهُوَ بِالرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ الْمُقَدَّرِ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثَلَاثِمِائَةُ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ . وَالْأَوْسَاقُ مَكِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تُقَالُ إِلَى الْوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ .

(١) فِي م : « عَشْرَةٌ » .

(٢) فِي م : « فِي قَدْرٍ » .

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : س ١ ، س ٢ . وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٩٢ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥ - ٦) فِي س ١ ، س ٢ ، ف : « سَلِمَةُ بِنِ صَخْرٍ » ، وَالثَّبِيثُ كَمَا فِي م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ

٣٥٧/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ

٥٨٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٩/٣ ، ٨٣ .

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرَةَ عَزَاهُ لِلْأَثَرِ فِي الْمَغْنِيِّ ١٦٧/٤ . وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَنْعِ

وَالْإِنْصَافِ ٥١٠/٦ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ .

قال أحمدٌ: وَرَزَّتْهُ - [١٠٨٤] يعنى الصَّاع - فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَوْطَالٍ
وَتُلْتًا حِنْطَةً . وهذا يدلُّ على أَنَّ قَدْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَبِوبِ الثَّقِيلَةِ .

فإن كان ما وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَوْزُونًا ؛ كَالْقُطْنِ ، ^(١) وَالزَّعْفَرَانِ ^(٢) ، اِغْتَبِرَ
بِالْوَزْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ
قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

فإن كَانَ الْحَبُّ ^(٣) مِمَّا يُدَّخَرُ فِي قَشْرِهِ ، كَالْأُرْزِ ، فإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ يُخْرَجُ
عَلَى ^(٤) النَّصْفِ ، فَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قَشْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، أَوْ
شَكَّ فِي بُلُوغِ النَّصَابِ ، خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَنْظِرَ وَيُخْرِجَ عَشْرَةَ قَشْرِهِ ،
وَبَيْنَ قَشْرِهِ وَاِغْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ . وَالْعَلَسُ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ ، يَزْعُمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا
خَرَجَ مِنْ قَشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءُ الْحِنْطَةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُخْرَجُ ^(٥) عَلَى
النَّصْفِ ، فَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قَشْرِهِ .

وَيُغْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابُ مِنَ الْحَبِّ مُصَفًى ، وَمِنَ الثَّمَارِ يَابِسًا . وَعَنْهُ ،
يُغْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الثَّمَرَةِ رَطْبًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ قَدْرٌ ^(٦) عَشْرِ رُطْبِهِ ^(٧) تَمْرًا .
وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ لَزِيَادَةِ عَلَى الْعُشْرِ ، وَالنَّصُّ يَزِيدُ ذَلِكَ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « قيمته قيمة خمسة أوسق » .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في الأصل : « يخرجون » .

(٥) في م : « عن » .

(٦ - ٦) في الأصل ، م : « عشره رطبة » .

(٧) في الأصل ، م : « تمرًا » .

فصل: وتُضَمُّ أنواعُ الجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ^(١) النَّصَابِ،
 كَمَا^(٢) ذَكَرْنَا فِي الْمَاشِيَةِ، فَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ، وَالسُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ؛
 لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ وَاحِدٍ^(٣)، وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ،
 سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِ^(٤) وَإِذْرَاكِهِ أَوْ اخْتَلَفَ فَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.
 وَيُضَمُّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّيْبِيِّ. وَلَوْ حَصِدَتِ الدَّرَّةُ ثُمَّ نَبَتَتْ مَرَّةً أُخْرَى،
 لُضِمَّ^(٥) أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَضِمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ،
 كَالْمُتْقَارِبِ^(٦).

وَتُضَمُّ^(٧) ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ
 نَخْلٌ يَحْمِلُ حَمَلَيْنِ فِي الْعَامِ، ضِمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، كَالزَّرْعِ. وَقَالَ
 الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لَا يُضَمُّ الْحَمْلُ الثَّانِي إِلَى شَيْءٍ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ
 يُضَمَّ^(٨) أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ^(٩)، كَالْمَاشِيَةِ. وَعَنهُ، تُضَمُّ كُلُّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا
 إِلَى بَعْضٍ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَّفَقُ فِي قَدْرِ النَّصَابِ، وَالْمَخْرَجِ،

(١) فِي م: «لِيَكْمَل».

(٢) فِي ف: «لِأَنَّ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «إِطْلَاقُهُ».

(٥) فِي ف: «ضَمَّ»، وَفِي م: «يُضَمُّ».

(٦) سَقَطَ مِنْ م.

(٧) سَقَطَ مِنْ م.

(٨ - ٩) فِي م: «بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

وَالْمَنْبِتِ ، وَالْحَصَادِ ، أَشْبَهَتْ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ . وَعنه ، تُضْمُ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقَطِينَاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . اخْتَارَهَا الْحِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَارَبُ فِي الْمَنْفَعَةِ ، فَأَشْبَهَتْ نَوْعِي الْجِنْسِ . وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالتَّمْرِ وَالزَّرِيْبِ ، لَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ مَا ذَكَرُوهُ ^(١) .

فصل : وَقَدْرُ الزَّكَاةِ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُفْلَةٍ ؛ كَمَاءِ السَّمَاءِ ، وَالْعِيُونِ ، وَالْأَنْهَارِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُفْلَةٍ ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ ^(٢) ، وَلِأَنَّ لِلْكُفْلَةِ تَأْثِيرًا فِي تَقْلِيلِ التَّمَاءِ ، فَتَوَثَّرَ فِي الزَّكَاةِ ، كَالْعَلْفِ فِي الْمَاشِيَةِ .

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُفْلَةٍ ، وَنِصْفَهَا بِمَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَزْبَاعِ الْعُشْرِ . وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، اُعْتَبِرَ بِالْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ اُعْتِبَارَ السَّقْيِ فِي عَدَدِ مَرَّاتِهِ وَقَدْرِ مَا يَشْرَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَشْتَقُّ وَيَعْتَدَّرُ ، فَاُعْتَبِرَ بِالْأَكْثَرِ ، كَالسَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ . يَجِبُ بِالْقِسْطِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ فِيهِ ^(٣) بِالْقِسْطِ عِنْدَ التَّمَاتِلِ ، وَجِبَ عِنْدَ التَّفَاضُلِ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ . وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ ، غَلَبْنَا إِجَابَ الْعُشْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ فِي قَدْرِ شُرْبِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ حَائِطَانِ ، فَسُقِيَ أَحَدُهُمَا بِمُؤْنَةٍ ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، ضُمَّ

(١) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٣١ .

(٣) فِي م : « فِي » .

أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي كَمَالِ النَّصَابِ، [٨٤ظ] وَأُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَوْضُهُ، وَيَجِبُ فِيهَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ فَوْجِبَ فِيهِ بِحِسَابِهِ، كَالْأَثْمَانِ .

فصل : وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ، وَاسْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالْاِقْتِيَابِ بِهِ، فَأَشْبَهَ الْيَابِسَ، وَقَبْلَهُ ^(١) لَا يُقْصَدُ لِدَلِّكَ، فَهُوَ كَالرُّطْبَةِ . فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَ السَّائِمَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِإِثْلَافِهَا الْفِرَارَ مِنْ زَكَاتِهَا، فَتَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ وَجُوبِهَا وَقَبْلَ حِفْظِهَا فِي بَيْتِهَا وَجَرِينِهَا ^(٢) بغيرِ تَقْرِيطِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرُصْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَتَّيَّبَتِ الْيَدُ عَلَيْهِ، لَوْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ، رَجَعَ بِهَا الْمَشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ فَرَطَ فِيهَا، ضَمِنَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِالْخُرُوصِ أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِهِمْ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ، ضَمِنَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ عَلَيْهِ ^(٣) تَخْفِيفُ هَذَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ . وَالْقَوْلُ فِي تَلْفِهَا وَقَدْرِهَا ^(٤) وَالتَّقْرِيطُ فِيهَا، قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، كَالْحَدِّ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ جَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ السَّائِمَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ .

(١) فِي م : « قِيلَ » .

(٢) قَالَ الْمُرَادَاوِيُّ : « الْجَرِينُ يَكُونُ بِمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَالْبِيدَرُ وَالْأَنْدَرُ يَكُونُ بِالشَّرْقِ وَالشَّامِ ... وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الثَّمَرَةُ لِتِكْمَالِ جَفَافِهَا » . الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥٣٤ / ٦ .

(٣) فِي ف : « يَلْزِمُهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف .

فصل: ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَثَّ مَنْ يَخْرُصُ الشَّمَارَ عِنْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَكَّلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَيُجْزَى خَارِصٌ وَاحِدٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، كَالْحَاكِمِ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ ذَا خِيَرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ أَنْوَاعًا خَرِصَ كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلَفُ؛ مِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطْبُهُ وَيَقِلُّ يَابِسُهُ، وَمِنْهَا خِلَافٌ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ نَوْعًا وَاحِدًا، خَيْرٌ بَيْنَ خَرِصِ كُلِّ شَجَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَبَيْنَ خَرِصِ الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُعْرَفُ

(١) فى: باب متى يخرص التمر، من كتاب الزكاة، وفى: باب فى الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ١/٣٧٢، ٢/٢٣٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٦٣. والدارقطنى، فى: سننه ٢/١٣٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/١٢٣.

(٢) فى: باب فى خرص العنب، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/٣٧١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/١٤٢، ١٤٣. وابن ماجه، فى: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٨٢.

كما أخرجه النسائى عن سعيد بن المسيب مرسلًا، فى: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٨٢.

المَالِكِ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، وَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ حِفْظِهَا إِلَى الْجِدَادِ^(١) وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَضَمَانِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ اخْتَارَ حِفْظَهَا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ شُرَكَاءُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِمْ مِنْهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ ضَمِينَ حِصَّةَ الْفُقَرَاءِ بِالْخَرِصِ .

فَإِنْ ادَّعَى غَلَطَ السَّاعِي فِي الْخَرِصِ دَعْوَى مُحْتَمَلَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنٍ ، وَإِنْ ادَّعَى غَلَطًا كَثِيرًا لَا يُحْتَمَلُ^(٢) مِثْلُهُ ، لَمْ يُتَلَفَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ^(٣) فَلَمْ يَتَّصَرَّفْ^(٤) ، أَوْ تَلَفَتْ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يُخَيِّرْ^(٥) ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَمَانَةٌ ، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ ، كَالْوَدِيعَةِ .

فصل : وَيَخْرُصُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ ؛ لِحَدِيثِ عَتَّابٍ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى أَكْلِهِمَا رَطْبَيْنِ ، وَخَرِصُهُمَا مُمَكِّنٌ ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهِمَا ، وَاجْتِمَاعِهِمَا^(٥) فِي أَفْئَانِهِمَا^(٦) وَعَنَاقِيدِهِمَا^(٧) ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِالْخَرِصِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا ؛ لِأَنَّ الزَّيْتُونَ وَنَحْوَهُ حَبُّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ ، مُسْتَشِيرٌ بِوَرَقِهِ .

فصل : وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرِصِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ تَوْسِيعَةً عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهَا وَالْإِطْعَامِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَسَاقَطُ مِنْهَا

(١) فِي س ١ : « الجداد » .

(٢) فِي م : « يجهل » .

(٣ - ٣) فِي ف : « ثم تصرف » .

(٤) فِي س ١ ، ف : « يختر » .

(٥) فِي م : « اجتماعها » .

(٦) فِي م : « أفئانها » .

(٧) فِي م : « عناقيدها » .

وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ وَالْمَارَّةُ، وَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ [١٨٥] فَجُذُّوا وَدَعُّوا التُّلْتَّ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا^(١) التُّلْتَّ فَدَعُّوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخُرَاصَ قَالَ: «خَفُّوْا عَلَيَّ النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكَلَةَ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣). فَالْعَرِيَّةُ؛ التَّخْلَاثُ يَهَبُ رَبُّ الْمَالِ ثَمَرَتَهَا لِإِنْسَانٍ. وَالْوَاطِئَةُ؛ السَّابِلَةُ. وَالْأَكَلَةُ؛ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَبْرُكِ الْخَارِصُ شَيْئًا، فَلَهُمُ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُصْ عَلَيْهِمْ، فَأُخْرِجَ رَبُّ الْمَالِ خَارِصًا فَخَرَصَ، وَتَرَكَ قَدْرَ ذَلِكَ، جَازَ. وَلَهُمْ أَكْلُ الْفَرِيكِ مِنَ الرَّزْعِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ.

فصل: فإذا احتجيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها؛ لخوف العطش أو غيره، أو لتحسين بقاء الثمرة، جاز قطعها؛ لأن العشر واجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ

(١) بعده في م: «أو تمنوا». وعند أبي داود «أو تجذوا».

(٢) في: باب في الخرص، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٧٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحمدي ٣/١٤٠، ١٤١. والنسائي، في: باب كم يترك الخارص، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٣٢. والدارمي، في: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٧٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٤٨، ٤/٢، ٣.

(٣) في: الأموال ٤٨٧.

كما أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما ذكر في خرص النخل، من كتاب الزكاة. المصنف

٣/١٩٥.

الثَّمَرَةُ؛ لِتَكَرُّرِ^(١) حَقِّهِمْ فِيهَا، كَمَا هُوَ أَحْظُ لِلْمَالِكِ. فَإِنْ كَفَى
التَّخْفِيفُ^(٢) لَمْ يَجُزْ قَطْعُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ، جَازَ قَطْعُهَا كُلِّهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، أَوْ زَيْبُهُ رَدِيءٌ،
كَالْحَمْرِيِّ، أَوْ رُطْبٌ لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، كَالْبَرْنِيِّ^(٣)، جَازَ قَطْعُهُ. قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَيْهِ قَدْرُ الزَّكَاءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَابِسًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ
عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ شُرَكَاءُ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ
مُؤَاسَاةُهم بغيرِ جِنْسِ مَالِهِ.

وَيَتَخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْجِدَادِ بِالخَرْصِ،
وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُمْ شَجَرَاتٍ مُنْفَرِدَةً، وَبَيْنَ مُقَاسَمَتِهِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ جَدِّهَا بِالْكَيْلِ،
وَيَقْسِمُ الثَّمَرَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ بَيْعِهَا لِلْمَالِكِ أَوْ لِغَيْرِهِ قَبْلَ الْجِدَادِ^(٤)
وَبَعْدَهُ، وَيَقْسِمُ ثَمَنَهَا فِي الْفُقَرَاءِ. فَإِنْ أَتَلَفَهَا رَبُّ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ
لَا يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُهَا، فَأُشْبِهَ الْأَجْنَبِيَّ.

فصل: وما عدا ذلك لا يجوزُ إخراجُ الواجبِ من ثمرته إلا يابِسًا،
وَمِنَ الْحُبُوبِ إِلَّا مُصَفَّى؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْكَمَالِ وَحَالَةُ الْإِدْخَارِ، فَإِنْ كَانَ
نَوْعًا وَاحِدًا، أَخْرَجَ عَشْرَهُ مِنْهُ، جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ

(١) فِي ف: «لِيَكُونَ».

(٢) فِي م: «التَّخْفِيفُ».

(٣) فِي م: «كَالْبَرْنِيَا».

وَالْبَرْنِي: نَوْعٌ مِنْ أَجُودِ الثَّمَرِ.

(٤) فِي س ١: «الْجِدَادُ».

الشَّرْكَاءِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتَهُ ؛ لِذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيِّدِ ، وَلَا يُلْزَمُ إِخْرَاجُ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَشْقِيقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنَّ شَقَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاحْتِلَافِهَا ، أُخِذَ مِنَ الْوَسْطِ .

وَإِنْ أُخْرِجَ رَبُّ الْمَالِ الْجَيِّدَ عَنِ الرَّدِيِّ ، جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّائِمَةِ .

فصل : فَأَمَّا الزَّيْتُونُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا زَيْتٍ ، أُخْرِجَ عَشْرَ حَبِّهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا زَيْتٍ فَأُخْرِجَ مِنْ حَبِّهِ ، جَازَ ، كَسَائِرِ الْحُبُوبِ . وَإِنْ أُخْرِجَ زَيْتًا كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ ، وَيُخْرِجُهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ وَالْإِدْخَارِ .

فصل : وَيَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ بَيْعُهُ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يُمْنَعِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ ، كَالدَّيْنِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْمَالِ ، لِكِنَّهُ تَعَلَّقَ ثَبَتَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يُمْنَعِ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمُشْتَرَى ، وَيُلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا كَمَا تَلْزَمُهُ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ .

فصل : وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ ، الْخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا ، وَالْعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحَقِّينَ ، فَيَجْتَمِعَانِ ، كَالْكَفَّارَةِ وَالْقِيَمَةِ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ [٨٥ ط] عَلَى الْمُحْرِمِ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : يُؤَدَّى الْخَرَاجُ ، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ دَيْنٌ فِي مُؤْنَةِ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَدَانَهُ لِيُنْفِقَهُ عَلَى زَرْعِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا اسْتَدَانَهُ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ ،

فكذلك يُخَرَّجُ هَلْهَذَا .

فصل : ويجوز لأهل الذمّة شراء الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ ، ولا عُشْرَ عليهم في الخارج منها ؛ لأنهم من غير أهل الزكاة ، فأشبه ما لو اشْتَرَوْا سائمةً . ويكره بيعها لهم ؛ لئلا يُفْضَى إلى إسقاطِ الزكاة . وعنه ، يُمْنَعُونَ شِراءَها ؛ لذلك . اختارها الخلال وصاحبه . فعلى هذا ، إن اشْتَرَوْها ، ضُوعِفَ العُشْرُ عليهم ، كما لو اتَّجَرُوا إلى غير بلدانهم ضُوعِفَ عليهم ما يُؤْخَذُ مِنَ المسلمين .

فصل : وفي العَسَلِ العُشْرُ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرِيبِ العَسَلِ ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبِ قَرِيبَةٍ مِنْ أَوْسَطِهَا ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) . وعن ابن ^(٢) عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي العَسَلِ : « فِي كُلِّ عَشْرِ قَرِيبِ قَرِيبَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَبِيرُ شَيْءٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ عَشْرَ قَرِيبِ ،

(١) في : الأموال ٤٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . عارضة الأحوذی ١٢٣ / ٣ .

ولفظه : « في العسل في كل عشرة أزرق زق » .

ولم نجده عند أبي داود : انظر : تحفة الأشراف ٦ / ٢٤٧ . وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٦٧ .

وَالْقَرِيبَةُ مِائَةٌ رَطْلٍ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْقَرِيبِ الَّتِي قَدَرُوا بِهَا
فِي الْقَلْتَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : نِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ . لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : فِي
عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » :
الْفَرَقُ سِتُّونَ رَطْلًا . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ : الْفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ
رَطْلًا . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَرَقُ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعِ ، وَهُوَ سِتَّةُ
عَشَرَ رَطْلًا .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وهي واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١). ولما نذكره من التَّصَوُّصِ، «ولأنَّهما مُعَدَّانِ^(٢) لِلنَّمَاءِ، فَأَشْبَهَا السَّائِمَةَ.

ولا زكاة إلا في نصاب، ونصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقة». رواه أبو عبيد، «والدارقطني بمغناه»^(٣). والاعتبار بدراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، بغير خلاف. فإن نقص النصاب كثيراً، فلا زكاة فيه؛ للحديث، ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٤). والأوقية أربعون درهماً. وإن كان يسيراً،

(١) سورة التوبة ٣٤.

(٢ - ٢) في الأصل: «ولأنها معدن».

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب زكاة الذهب والورق... من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني ٩٣/٢. وأبو عبيد، في: الأموال ٤٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، في: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٧٥/٢. من حديث جابر.

وتقدم تخريجه في صفحة ٩٢، من حديث أبي سعيد.

كالحببة والحبتين، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، لا زكاة فيه؛ للخبر. وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة؛ لأنَّ هذا لا يُضبطُ، فهو كتنقُّصِ الحَوْلِ ساعةً أو ساعتين.

ولا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفِضَّةِ في إكمالِ النِّصابِ؛ لأنَّهما جنسانِ. اختارها أبو بكرٍ. وفرَّقَ بينهما^(١) وبينِ الحُبُوبِ؛ لاختلافِ نصابيهما واتِّفاقِ نصابِ الحُبُوبِ. وعن أحمدَ أنَّه يُضَمُّ؛ لأنَّ مقاصدهما^(٢) مُتَّفِقةٌ، فهما كنوعي الجنسِ.

ويُضَمُّ أحدهما إلى الآخرِ بالأجزاء^(٣)، فيُحَسَّبُ كلُّ واحدٍ من نصابه، ثم يُضَمُّ إلى صاحبه؛ لأنَّ الزكاةَ تَتعلَّقُ بأعيانِهما^(٤)، [٥٨٦] فلا تُغْتَبَرُ قيمَتُهُما^(٥)، كسائرِ الأموالِ. وعنه، يُضَمُّ بالقيِّمةِ إن كان ذلك أحظَّ للفقراءِ، فيَقوِّمُ الأعلى منهما بالآخرِ، فإذا مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ وتسعةَ دنانيرٍ قيمَتُها مائةَ دِرْهَمٍ، وجبَّتْ زكاتها، مُراعاةً للفقراءِ، ويَجِبُ في الزَّائِدِ على النَّصابِ بحسابه؛ لأنَّه يَتَجَزَّأُ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ، فأشْبَهَ الحُبُوبَ.

فصل: والواجبُ فيهما^(٦) رُبْعُ العُشْرِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «في الرِّقَّةِ

(١) في الأصل، س ١، س ٢: «بينها».

(٢) في ف، م: «مقاصدها».

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل، م: «بأعيانها».

(٥) في م: «قيمتها».

(٦) في م: «فيها».

زُبُعُ العَشْرِ». رواه البخاري^(١). والرَقَّةُ؛ الدرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ. فيجِبُ في المِائَتَيْنِ خَمْسَةَ درَاهِمٍ، وفي العِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفٌ مِثْقَالٍ.

ويُخْرَجُ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّدِيِّ والجَيِّدِ، وعن كُلِّ نَوْعٍ، مِن جِنْسِهِ، إِلَّا أَن يَشُقَّ ذَلِكَ؛ لكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ واختِلَافِهَا، فَيُؤَخَذُ مِنَ الوَسْطِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي المَاشِيَةِ^(٢). وَإِن أُخْرِجَ الجَيِّدُ عن الرَّدِيِّ، كَانَ أَفْضَلَ. فَإِن أُخْرِجَ رَدِيْقًا عن جَيِّدٍ، زَادَ بَقْدَرٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَّاءَ بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ. وَقَالَ القَاضِي: هَذَا فِي المُكَسَّرَةِ عن الصَّحِيْحَةِ، أَمَّا البَهْرَجَةُ^(٣)، فَلَا يُجْزِئُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدِهِ، وَلَا يَزُجَعُ فِيمَا أُخْرِجَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وفي إِخْرَاجِ أَحَدِ التَّقْدِيْنِ عن الآخَرِ رِوَايَتَانِ^(٤)، بِنَاءً عَلَى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ.

وَمَنْ مَلَكَ مَعْشُوشًا مِنْهُمَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتَلَعَّ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا. فَإِن شَكَّ فِي بُلُوغِهِ، حُجِرَ بَيْنَ سَبْكِهِ لِيَعْرِفَ وَيَسْنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ؛ لِيَسْقِطَ الفَرَضَ بَيِّنِينَ.

فصل: وَلَا زَكَاةَ فِي الجَوَاهِرِ وَاللَّائِيْءِ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ البِذْلَةِ وَعَوَامِلَ المَاشِيَةِ. وَأَمَّا الفُلُوسُ، فَهِيَ كَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ القِيَمَةِ.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣.

(٢) في ف: «الثمار».

(٣) في م: «المهرجة». والبهرج: الرديء من الشيء.

(٤) في الأصل: «وجهان».

فصل: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا^(١) مَصُوعًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ^(٢) الْفِضَّةِ مُحَرَّمًا؛
 كالأواني، وما يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنَ الطُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،
 وَحِلْيَةِ الْمُصْحَفِ، وَالذَّوَاةِ، وَالْحَجَبَةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالسَّرِجِ، وَاللُّجَامِ،^(٣) وَتَأْزِيرِ
 الْمَسْجِدِ^(٤)، فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا؛ كحِلْيَةِ النِّسَاءِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ
 الرَّجُلِ مِنَ^(٥) الْفِضَّةِ، وَحِلْيَةِ سَيْفِهِ، وَحَمَائِلِهِ، وَمِنْطَقَتِهِ^(٥)، وَجَوْشَنِهِ^(٦)،
 وَخُوذَتِهِ، وَخُفِّهِ، وَرَأْيِهِ^(٧)، مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ
 كِرَاءٍ يَتَّيَّبُ^(٨)، فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالْمَضْرُوبِ. وَإِنْ أُعِدَّ
 لِلنِّسِ وَالْعَارِيَّةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ
 فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ»^(٩). وَلِأَنَّهُ مَضْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ،

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) في الأصل: «و».

(٣ - ٣) زيادة من: ف، م.

وتأزير المسجد: ما جعل من أسفل حائطه من لباد أو دفوف ونحوه. المبدع ١٣٠/٩.

(٤) زيادة من: م.

(٥) المنطقة: ما يشد على الوسط فوق الثياب.

(٦) الجوشن: الدرع.

(٧) الرآن: كالخف وأطول منه، إلا أنه لا قدم له.

(٨) زيادة من: م.

(٩) عزاه الزيلعي إلى ابن الجوزي في التحقيق، من حديث جابر مرفوعا. نصب الراية ٣٧٤/٢.

وقال البيهقي: لا أصل له. معرفة السنن والآثار ٢٩٨/٣. وقال الألباني: باطل. إرواء الغليل ٣/٣.

٢٩٤. وهو في: تذكرة الموضوعات ٦٠، وكشف الخفاء ١٧٤/٢.

وأخرجه الدارقطني موقوفا على جابر، في: سننه ١٠٧/٢.

فلم تجب^(١) زكاته، كثيابِ البذلة. وحكى ابنُ أبي موسى عنه أنَّ فيه الزكاة؛ لعمومِ الأخبارِ.

فصل: ولا فرق بين كثيرِ الحلْيِ وقليله؛ لعدمِ ورودِ الشَّرْعِ بتحديدِه. وقال ابنُ حَامِدٍ: إن بلغ حلْيُ المرأةِ ألفَ مثقالٍ، فهو مُحَرَّمٌ، وفيه الزكاة؛ لأنَّ جَابِرًا قال: إنَّ ذلكَ لكثيرٌ^(٢). ولأنَّه سَرَفٌ لم تجرِ العادةُ به، فأشبهه ما لو اتَّخَذَتْ حلْيَ الرِّجَالِ.

فصل: فإن انكسر الحلْيُ كسرًا لا يمتنع اللبسُ، فهو كالصَّحِيحِ، إلَّا أن ينوى تزك لُبيسه، وإن كان كسرًا^(٣) يمتنع الاستعمالُ، ففيه الزكاة؛ لأنَّه صار كالنَّقْرَةِ^(٤). ولو نوى بحلْيِ اللبسِ التَّجَارَةَ أو الكِرَاءَ^(٥)، انعقدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ من حينِ نَوَى؛ لأنَّ الوُجُوبَ الأَصْلُ، فانصَرَفَ إليه بمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كما لو نوى بِمَالِ التَّجَارَةِ القُنْيَةَ.

فصل: ويُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي المَصْوَغِ بِالوَزْنِ؛ لعمومِ الحَبْرِ، فإن كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ لِصِنَاعَةٍ [٨٦ ظ] مُحَرَّمَةٍ، فلا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ القِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، وإن كَانَتْ مُبَاحَةً، كحلْيِ التَّجَارَةِ، فعليه قَدْرُ رُبْعِ عَشْرِهِ

(١) بعده في ف، م: «فيه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٨٢/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٣٨/٤.

(٣) في الأصل: «كبيراً».

(٤) في س ١: «كالبقرة».

والنقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٥) في م: «الكرى».

فِي زَيْتِهِ وَقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ هَلْهُنَا لِغَيْرِ^(١) مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ قِيَمَتِهِ
لِتَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ . فَإِنْ أُخْرِجَ رُبْعُ عَشْرِهِ مُشَاعًا ، جَازٌ ، وَإِنْ دَفَعَ قَدْرَ رُبْعِ
عَشْرِهِ وَزَادَ فِي الْوِزْنِ بِحَيْثُ يَسْتَوِيَانِ فِي الْقِيَمَةِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ^(٢) الرِّبَا لَا
يَجْرِي^٢ هَلْهُنَا ، وَإِنْ أَرَادَ كَثْرَتَهُ وَدَفَعَ رُبْعَ عَشْرِهِ مَكْسُورًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ
يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ . وَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيِّ جَوَاهِرٌ وَلَايُئِي ، وَكَانَ لِلتَّجَارَةِ ، قَوْمٌ
جَمِيعُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا مُنْفَرِدَةً ،
فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهَا .

(١) فِي ف : «غَيْر» .

(٢ - ٢) فِي ف : «الزيادة لا تحرم» .

باب زكاة المعدين

وهو ما استُخْرِجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا خُلِقَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالزَّبْرَجِدِ، وَالْبِلُّورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْكُحْلِ، وَالْمُعْرَةَ^(١) وَأَشْبَاهِهَا، وَالْقَارِ، وَالنَّفْطِ، وَالْكِبْرِيَّتِ وَنَحْوَهُ^(٢)، فَتَجِبُ فِيهِ^(٣) الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤). وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ^(٥) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ^(٦) الصَّدَقَةَ.

وَقَدَّرُهَا رُبْعَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فِي الْأَثْمَانِ، فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ سَائِرِ الْأَثْمَانِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، أُشْبَهَتْ زَكَاةَ التُّجَارَةِ.

(١) المُعْرَةُ: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بنياً، ويستعمل في أعمال الطلاء. (المعجم الوسيط م غ ر).

(٢) في م: «نحوها».

(٣) في م: «فيها».

(٤) سورة البقرة ٢٦٧.

(٥) وأخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود ١٥٤/٢. والإمام مالك، في: باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/٢٤٨، ٢٤٩. والبيهقي، في: باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز، من كتاب

الزكاة. السنن الكبرى ١٥٢/٤. وأبو عبيد، في: الأموال ٣٣٨.

(٦) قال أبو عبيد: القبيلة بلاد معروفة بالحجاز. الأموال ٣٣٨.

ولا يُعْتَبَرُ لها حَوْلٌ ؛ لأنه يُرَادُ لتكاملِ النَّماءِ ، وبالوُجُودِ يَصِلُ إلى النَّماءِ ، فلم يُعْتَبَرِ له حَوْلٌ ، كالعُشْرِ .

ويُشْتَرَطُ له النَّصَابُ ؛ وهو مائتا دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ ، أو عِشْرُونَ مِثْقَالًا «مِنَ الذَّهَبِ» ، أو ما قِيمَتُهُ ذلكَ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١) . ولأنَّها زَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَثْمَانِ أو بِالْقِيَمَةِ ، فَاعْتَبِرَ لها النَّصَابُ ، كالأَثْمَانِ أو العُرُوضِ .

ويُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ النَّصَابِ مُتَوَالِيًا ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلُ لَيْلًا أو نَهَارًا لِلرَّاحَةِ ، أو لِإِصْلَاحِ^(٢) الأَدَاةِ ، أو لِمَرَضٍ ، أو إِبَاقِ عَبْدٍ^(٣) ، فهو كالمُتَّصِلِ ؛ لأنَّ ذلكَ العَادَةُ . وَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ الثَّيْلَيْنِ تُرَابٌ لا شَيْءَ فِيهِ ، فَاسْتَغْلَبَ بِهِ ، فهو مُسْتَدِيمٌ لِلْعَمَلِ ، وَإِنْ تَرَكَ تَرَكَ إِهْمَالٍ ، فَلِكُلِّ دَفْعَةٍ حُكْمٌ نَفْسِهَا .

قال القَاضِي : وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مُنْفَرِدًا . والأوَّلَى ضَمُّ الأَجْناسِ مِنَ المَعْدِنِ الوَاحِدِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ ، فَضَمُّ وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الأنواعُ ، كالعُرُوضِ .

ولا يُحْتَسَبُ بما أَنْفَقَ على المَعْدِنِ فِي إِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ ؛ لأنه كَمُؤْنِ الحِصَادِ وَالزَّرَاعَةِ .

ولا تَجِبُ على مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ؛ لأنه زَكَاةٌ . وَيَمْتَنِعُ الدِّينُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩٢ .

(٣) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : «إصلاح» .

(٤) في ف : «عبده» .

وَجُوبَهُ ، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي الْأَثْمَانِ . وَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ ؛
لأنَّهُ مِمَّا يَتَجَزَّأُ ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، كَمَا يُخْرِجُ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ .

فصل : فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْبَحْرِ ؛ كَاللُّؤْلُؤِ ، وَالْمَرْجَانِ ، وَالْعَنْبَرِ ، فَفِيهِ
رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا شَيْءَ فِي الْعَنْبَرِ ،
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ^(١) . وَلأنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وِخْلَفَائِهِ ، فَلَمْ تَسْبِقْ فِيهِ سُنَّةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأنَّهُ مَعْدِنٌ ، أَشْبَهَ
مَعْدِنَ الْبَرِّ .

وَلَا شَيْءَ فِي السَّمَكِ ؛ لِأنَّهُ صَيْدٌ ، فَهُوَ كَصَيْدِ الْبَرِّ . وَعَنْهُ ، فِيهِ
الزَّكَاةُ ، قِيَاسًا عَلَى الْعَنْبَرِ .

فصل : وَيَجُوزُ يَتَّعُ تُرَابِ مَعَادِنِ الْأَثْمَانِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
بِجِنْسِهِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرُّبَا ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا بَاعَ مَعْدِنًا ،
[٨٧] ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَخَذَ زَكَاتَهُ مِنْهُ . وَلأنَّهُ بَاعَ
مَا وَجِبَتْ^(٢) زَكَاتُهُ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كِبَائِعِ الْحَبِّ بَعْدَ بُدُوِّ^(٣) صَلَاحِهِ .

وَتَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِالْمَعْدِنِ بِظُهُورِهِ ، كَتَتَعَلُّقِهَا بِالثَّمَرَةِ بِصَلَاحِهَا ، وَلَا يَخْرُجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٥٩ / ٢ . وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْعَنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٦٥ / ٤ .
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاتٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ١٤٢ / ٣ ،
١٤٣ .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ١ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

منه إلا بعد السَّنِكِ والتَّصْفِيَةِ، كالحَبِّ والْتَّمْرَةِ.

بَابُ حُكْمِ الرُّكَازِ

وهو مال الكُفَّارِ المَدْفُونُ فِي الأَرْضِ ، وفيه الخُمُسُ ؛ لِما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الرُّكَازِ الخُمُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأنَّه مالُ كافرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ بالإِسْلامِ ، فوَجِبَ فِيه الخُمُسُ ، كَالغَنِيمَةِ .
ويجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ ، مِنْ أَى نَوْعٍ كانَ ، مِنْ غَيْرِ حَوَالٍ ؛ لِذلك .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الركاك الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٠ / ٢ ، ١٤٥ / ٣ ، ١٥ / ٩ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٥ / ٣ ، ١٣٣٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الركاك وما فيه ، من كتاب الخراج والفتىء والإمارة ، وفى : باب العجماء والمعدن جبار ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ١٦١ / ٢ ، ٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ... ، من أبواب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٣٨ / ٣ ، ١٤٥ / ٦ . والنسائى ، فى : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٣ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أصاب ركاكاً ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب الجبار ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٩ ، ٨٩١ . والدارمى ، فى : باب فى الركاك ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب العجماء جرحها جبار ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٣٩٣ / ١ ، ١٩٦ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب زكاة الركاك ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ٢٤٩ / ١ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٨ / ٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِذَلِكَ .

وَمَضْرُفُهُ مَضْرِفُ الْفَيْءِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ خُمْسِ الرِّكَازِ عَلَى وَاجِدِهِ^(١) . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ زَكَاةٌ ، مَضْرُفُهُ مَضْرُفُهَا . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَرَ وَاجِدَ الرِّكَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِمُسْتَفَادٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَ صَدَقَةَ الْمَعْدِنِ وَالْعُشْرَ .

وَفِي جَوَازِ رَدِّهِ عَلَى وَاجِدِهِ وَجْهَانِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

وَيَجُوزُ لَوَاجِدِهِ أَنْ يُفَرِّقَ الْخُمْسَ بِنَفْسِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ .

فصل : والرِّكَازُ ما دَفَنَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ عِلَامَاتِهِمْ عَلَيْهِ ؛ كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ ، وَصُورِهِمْ ، وَضَلْيِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَهُمْ . فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَسْمَائِهِمْ ، أَوْ قُرْآنٍ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ لِمُسْلِمٍ فَدَفَنَتْهُ . وَمَا لَا عِلَامَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ لِقِطْعَةٍ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَلَا يَخْلُو الرِّكَازُ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٣٤٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/١٥٦ ، ١٥٧ .

مَوَاتٍ ، فهو لَوَاجِدِهِ . الثاني ، وَجَدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيِّ مَعْصُومٍ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ وَالْكَلَأِ ، يَمْلِكُهُ مَنْ ظَفِرَ بِهِ ، كَالْمَبَاحِثِ كُلِّهَا . وَإِنْ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَى مَحَلِّهِ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَحِيطَانِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ مُزَوِّثًا ، فَهُوَ لِلوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُزَوِّثِهِمْ ، فَيَكُونُ لِمَنْ قَبْلَهُ . فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَلِلْمُعْتَرِفِ بِهِ نَصِيبِهِ ، وَبَاقِيهِ لِمَنْ قَبْلَهُ . الثَّلَاثُ ، وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُمْلِكُ بِهِ . فَهُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ . الرَّابِعُ ، وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، فَأُشْبِهَ الْمَوَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُمْ أَوْصَلَتْهُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، فَادَّعَاهُ مَنْ انْتَقَلَ عَنْهُ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ وَلَا صِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ . الثَّانِيَةُ ، [٨٧ ظ] لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِصِفَةٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ لَعَرَفَهُ .

وَإِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَظَهَرَ فِيهَا دَفِينٌ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِ^(٢)

(١) بعده في ف : « من » .

(٢) في ف : « المكرب » .

والمُكْتَرَى أَنَّهُ دَفَنَتْهُ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ
الدَّفِينَ تَابِعٌ لِلأَرْضِ. وَالثَّانِي، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرَى؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي
الأَرْضِ وَلَيْسَ مِنْهَا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدُهُ عَلَيْهِ، كَالْقَمَاشِ.

فصل: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُخْفِرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيُحْتَسَّ لَهُ. وَإِنْ
اسْتَأْجَرَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ لِلأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالإِجَارَةِ،
فَكَانَ لِلظَّاهِرِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيُحْمِلَ لَهُ، فَوَجَدَ صَيْدًا.

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وهي واجبة؛ لما روى سمره بن جندب، قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع. رواه أبو داود^(١). ولأنه مال نام، فتعلقت به الزكاة، كالسائمة.

ولا تجب إلا بشروط أربعة؛ أحدها، نيّة التجارة؛ لقوله: مما نعدده للبيع. ولأنّ العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بينيتها، كما أنّ ما خُلِقَ للتجارة - وهو الأثمان - لا يصير للقنيّة إلا بينيتها. ويُعتبر وجودها في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اغتيازه في جميع الحول، فاعتبر فيه، كالنصاب.

الثاني، أن يملك العروض بفعله، كالشراء ونحوه، بينية التجارة. وعنه، تصير للتجارة بمجرد النيّة. اختاره أبو بكر، وابن عقيل؛ للخبير، ولأنه يصير للقنيّة بمجرد النيّة، فلأن يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول؛ لأنّ ما لا تتعلّق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النيّة، كالمخلوقة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نيّة القنيّة؛ لأنها الأصل،

(١) في: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ من كتاب الزكاة. سنن أبي داود / ١

فَكَفَى فِيهَا مُجَرَّدُ النَّيَّةِ ، كَالْإِقَامَةِ ^(١) مَعَ السَّفَرِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ لَمْ يَتَوَّعَدْ
 التَّمَلُّكُ وَتَوَى بَعْدَهُ ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَلَوْ تَوَى
 بِتَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلنَّيَّةِ ، صَارَ لِلنَّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَإِنْ نَوَاهُ
 بَعْدَ التَّجَارَةِ ، لَمْ يَصِرْ لَهَا حَتَّى يَبِيَعَهُ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَقَلِّ ^(٢) الثَّمَنَيْنِ قِيَمَةً ، فَإِذَا بَلَغَ
 بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا دُونَ الْآخَرِ ، قَوَّمَهُ بِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ
 لِحِطِّ الْفُقَرَاءِ ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمُ الْحِطُّ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ أَثْمَانًا قَوَّمَهُ ، كَالسَّلْعِ ؛ لِأَنَّهُ
 وَجَدَ فِيهِ مَعْنِيَانِ يَفْتَضِيَانِ الْإِجَابَ ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِجَابُ ، كَالسَّنُومِ
 وَالتَّجَارَةِ ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، قَوَّمَهُ بِمَا هُوَ أَحْظُّ لِلْفُقَرَاءِ ،
 فَإِنْ اسْتَوَى قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، الْحَوْلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٣) . وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ
 الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ ، اعْتَبِرَ وُجُودُهُ فِي جَمِيعِهِ ، كَالْأَثْمَانِ .

وَإِنْ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ عَرَضًا لَا يَتَلُغُ نِصَابًا ، ثُمَّ بَلَغَهُ ، انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ
 مِنْ حِينِ صَارَ نِصَابًا . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَتَقَصَّ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ عَادَ
 فَتَمَّ ، فَبَلَغَ النَّصَابَ ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السَّائِمَةِ
 وَالْأَثْمَانِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَالْإِمَامَةِ » .

(٢) فِي ف : « أَعْلَى » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٩٥ .

وإن مَلَكَ نُصَبًا فِي أَوْقَاتٍ ، فَلِكُلِّ^(١) نِصَابِ حَوْلٍ ، وَلَا يُضَمُّ نِصَابٌ إِلَى نِصَابٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ^(٢) ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَإِنْ لَمْ يَكْمُلِ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالثَّانِي ، فَحَوْلُهُمَا مِنْذُ مَلَكَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ [١٥٨] يَكْمُلَا^(٣) إِلَّا بِالثَّلَاثِ ، فَحَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ كَمَلَ النُّصَابُ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَ الْعَرُضَ بِعَوَضٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَهَ بِعَوَضٍ ، كَالْبَيْعِ وَالْحُلْعِ وَالنِّكَاحِ ، فَإِنْ مَلَكَهَ بِهَبَةٍ أَوْ احْتِشَاشٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، لَمْ يَصِرْ لِلتُّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، أَشْبَهَ الْمُزَوَّرُوثَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلَكَهَ بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ الْمَمْلُوكَ بِالْبَيْعِ ، وَفَارَقَ الْإِرْثَ ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْاِسْتِدَامَةِ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى نِصَابًا لِلتُّجَارَةِ بِآخَرَ ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْكَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ انْتَقَلَتْ مِنْ سِلْعَةٍ إِلَى سِلْعَةٍ ، فَهِيَ كَدَرَاهِمَ نُفِلَتْ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَثْمَانٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ^(٤) الْأَثْمَانِ كَانَتْ ظَاهِرَةً فَاسْتَرَّتْ فِي السِّلْعَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ نِصَابَ التُّجَارَةِ بِنِصَابِ الْأَثْمَانِ ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ؛ لِذَلِكَ .

وَإِنْ اشْتَرَى نِصَابًا لِلتُّجَارَةِ بِعَوَضٍ لِلقُنْيَةِ ، أَوْ بِمَا دُونَ النُّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ عَرُضٍ لِلتُّجَارَةِ ، انْعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ الشُّرَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرَى

(١) فِي ف : « اِعْتَبِرْ لِكُلِّ » .

(٢) فِي م : « حَوْلُ أَصْلِهِ » .

(٣) فِي م : « يَكْمُلُ » .

(٤) فِي م : « الْقِيَمَةُ فِي » .

به لم يَجْرِ في حَوْلِ الزَّكَاةِ، فلم يُبْنَ عليه . ولو اشْتَرَى نِصَابًا لِلتَّجَارَةِ
 يَنْصَابُ سَائِمَةً، أو سَائِمَةً يَنْصَابُ تِجَارَةً، انْقَطَعَ الحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ ،
 فَإِنْ كَانَ نِصَابُ التَّجَارَةِ سَائِمَةً فَاشْتَرَى بِهِ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلقُّنْيَةِ ، لم يَنْقَطِعِ
 الحَوْلُ ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ ، إِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ ^(١) زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقُوَّتِهِ ، فَإِذَا
 زَالَ المَعَارِضُ ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لظهوره .

فصل : إِذَا مَلَكَ لِلتَّجَارَةِ سَائِمَةً ، فَحَالَ الحَوْلُ والسَّوْمُ وَنَيْتُهُ التَّجَارَةَ
 مَوْجُودَانِ ، فَبَلَغَ المَالُ نِصَابَ ^(٢) أَحَدِهِمَا دُونَ الآخِرِ ، كخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ لَا
 تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، أو أَرْبَعِ تَبْلُغُ ذَلِكَ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ ؛
 لِوُجُودِ سَبَبِهَا خَالِيًا عَنِ مَعَارِضِ لَهَا ، وَإِنْ وُجِدَ نِصَابُهُمَا ، كخَمْسِ قِيمَتُهَا
 مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّهَا ^(٣) أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ ، لِزِيَادَتِهَا
 بِزِيَادَةِ القِيَمَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْصٍ ^(٤) . وَسَوَاءٌ تَمَّ حَوْلُهُمَا جَمِيعًا أو تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا
 صَاحِبِهِ ؛ لِذَلِكَ .

وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أو نَحْلًا لِلتَّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، وَزُرِعَتِ
 الأَرْضُ ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَفِي الآخِرِ ، يُزَكَّى الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ
 زَكَاةَ العُشْرِ ، ثُمَّ يَقُومُ النَّخْلُ والأَرْضُ فَيُزَكِّيهِمَا ^(٥) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْظُ

(١) فِي الأَصْلِ : «عَلَى» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «نِصَابًا مِنْ» .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ف : «لِأَنَّهُ» .

(٤) الوَقْصُ : مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نُصْبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا شَيْءَ فِيهِ .

(٥) فِي م : «فِي زَكَاةِهَا» .

للفُقراءِ ، لكثرةِ الواجِبِ وزيادةِ نفعِهِ .

فصل : وتَقَوُّمُ السَّلْعِ عِنْدَ الحَوْلِ بما فيها مِن نَماءٍ وِرْبِحٍ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ مِن نَمائِها ، فَكان حَوْلُهُ ^(١) حَوْلَها ، كسِخالِ السَّائِمَةِ ، وما نَمَّا بَعْدَ الحَوْلِ ضُمَّ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ الثَّانِي ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا وُجِدَ فِيهِ . وَيُكَمَّلُ نِصابُ التِّجارَةِ بِالْأَثْمَانِ ؛ لأنَّ زَكاةَ التِّجارَةِ تَتعلَّقُ بِالقِيَمَةِ ، فَهَما جِنْسٌ واحِدٌ . وتُخرِجُ الزَّكاةُ مِن قِيَمَةِ العُرُوضِ لا مِن أَعْيَانِها ؛ لأنَّ زَكَاتِها تَتعلَّقُ بِالقِيَمَةِ لا بِالْأَعْيَانِ ، وما اعتَبِرَ النِّصابُ فِيهِ وَجِبَتِ الزَّكاةُ مِنْهُ ، كسائِرِ الأُمُوالِ .

وقَدَرُ زَكَاتِهِ رُبْعُ العُشْرِ ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بِالقِيَمَةِ ، فَأشْبَهَتْ زَكاةَ الأَثْمَانِ ، وَفِيما زادَ عَلى النِّصابِ بِحِسابِهِ ؛ لذلك ، وَيُخرِجُ عَنها ما شاءَ مِن عَيْنٍ أو وَرِقٍ ؛ لأنَّهما جَمِيعًا قِيَمَةٌ .

فصل : وَإِذا تَمَّ الحَوْلُ عَلى مالِ المُضارِبَةِ ، فَعَلى رَبِّ المَالِ زَكاةُ رَأْسِ المَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ؛ لأنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ حَوْلُ الأَصْلِ ، وَلِهُ إِخراجُها مِنَ المَالِ ؛ لأنَّها مِن مُؤنَّتِهِ وَواجِبَةٌ بِسَببِهِ . وَيَحسِبُها مِن نَصيبِهِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ عَليه ، فَتُحسَبُ ^(٢) عَليه ، كدَينِهِ ^(٣) . [٨٨ ظ] وَيَحتمِلُ أن تُحسَبَ ^(٤) مِنَ الرِّبْحِ ؛ لأنَّها مِن مُؤنَّةِ المَالِ ، فَأشْبَهَتْ أَجرَةَ الكِئالِ .

وفِي زَكاةِ حِصَّةِ المُضارِبِ وَجْهانِ ؛ فَمَن أَوْجَبَها لَمْ يُجوزُ إِخراجُها مِنَ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : س ١ ، وفي ف : « فيحسب » ، وفي م : « فتجب » .

(٣) في الأصل : « كديته » .

(٤) في ف : « لا يحسب » .

المال؛ لأنَّ الرِّبْحَ وَقَايَةَ رَأْسِ الْمَالِ، وليس عليه إخراجها من غيره حتى يَنْقُضَ فَيُؤَدَّى لِمَا مَضَى، كَالَّذِينَ. وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ.

فصل: وإذا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخِرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ بِشُرُوعِ مُوَكَّلِهِ فِي الْإِخْرَاجِ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ، ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الْأَوَّلِ، عَلِمَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَתَ زَالَتْ بِزَوَالِ مَا وُكِّلَ فِيهِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي يَتَّعِ ثَوْبٍ ثُمَّ بَاعَهُ الْمُوَكَّلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ غَرَّهُ.

فصل: وَمَنْ اشْتَرَى شِقْصًا لِلتَّجَارَةِ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيَمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ^(١) بِمَائَتِي دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ فِي الْحَالِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ، وَلَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

(١ - ١) فِي س ١: «بمائتين».

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وهي واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، وأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وتَجِبُ عَلَى الْمَكَاتِبِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، كَالْحُرِّ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ١٦١/٢، ١٦٢. ومسلم، فى: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٧٧/٢، ٦٧٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كم يؤدى فى صدقة الفطر؟ من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ٣٧٣/١، ٣٧٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ١٨٢/٣ - ١٨٤. والنسائى، فى: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض؟ وباب السلت، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٣٤ - ٣٦، ٤١. وابن ماجه، فى: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٨٤. والدارمى، فى: باب فى زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٩٢. والإمام مالك، فى: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٥/٢، ٦٣، ٦٦، ١١٤، ١٣٧.

ولا تَجِبُ على كافرٍ، ولا على أحدٍ بسببه، فلو كان للمسلم عبْدٌ كافرٌ أو زوجةٌ كافرَةٌ، لم تَجِبْ فِطْرَتُهُما؛ لقَوْلُهُ: من المُسْلِمِينَ. ولأنَّها زكاةٌ، فلم تَلْزِمِ الكافرَ كزكاةِ المالِ.

وتَجِبُ على الصَّغِيرِ؛ لِلخَبَرِ والمعْنَى، ويُخْرِجُ مِنْ حَيْثُ يُخْرِجُ نَفَقَتَهُ؛ لأنَّها تَابِعَةٌ لها.

ولا تَجِبُ على جَنِينٍ، كما لا تَجِبُ في أجنَّةِ السَّائِمَةِ. ويُستَحَبُّ إخراجُها عنه؛ لأنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان يُخْرِجُ عن الجَنِينِ^(١).

وإن مَلَكَ الكافرُ عبْدًا مُسْلِمًا، لم تَجِبْ فِطْرَتُهُ؛ لأنَّ العَبْدَ لا مالَ له، والسَّيِّدُ كافرٌ. وعنه، على السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ؛ لأنَّه مِنْ أَهْلِ الطَّهْرَةِ، فَلَزِمَ سَيِّدَهُ فِطْرَتَهُ، كما لو كان مُسْلِمًا.

فصل: ولا تَجِبُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُما، أَنْ يُفْضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلِئَلَّتهُ صَاحٌ؛ لأنَّ التَّفَقُّةَ أَهْمٌ، فَتَجِبُ البِدَايَةُ بها؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِتَبَسُّكِ»^(٢).^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَفِي لَفْظٍ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ»^(٥)

(١) أخرجه الإمام أحمد، انظر مسأله برواية ابنه عبد الله ٥٨٦/٢. وانظر حاشيته. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٢١٩/٣.

(٢) في ف: «ثم بمن تعول».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

(٤) في: باب الابتداء في النفقة بالنفس... من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٩٣/٢.
كما أخرجه النسائي، في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة، وفي: باب بيع المدير، من كتاب البيوع. المجتبى ٥٢/٥، ٢٦٧/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٥/٣، ٣٦٩. كلهم من حديث جابر.

(تَعُولُ) . رواه الترمذى^(١) . فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَاحِدٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ ،
 فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ ، بَدَأَ بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْبِدَايَةُ بِنَفَقَتِهِ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي بَابِهِ ، إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلتَّفَقَّةِ .

إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَائْتُوا مِنَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَلِأَنَّهُ لَوْ
 مَلَكَ بَعْضُ الْعَبْدِ لَزِمْتَهُ فِطْرَتُهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ بَعْضُ الْمُؤَدَّى ، لَزِمَهُ
 أَدَاؤُهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَدِيمٌ مَا يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ ، كَمَنْ

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) فى : باب ما جاء فى النهى عن المسألة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٩٣ / ٣ . من
 حديث أبى هريرة . وفى : باب منة [الزهادة فى الدنيا] ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٩ /
 ٢٠٧ . من حديث أبى أمامة .

كما أخرجه من حديث أبى هريرة البخارى ، فى : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... من
 كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح
 البخارى ١٣٩ / ٢ ، ٨١ / ٧ . ومسلم ، فى : باب كراهة المسألة للناس ، من كتاب الزكاة . صحيح
 مسلم ٧٢١ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، وباب الرخصة فى ذلك ، من
 كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩٠ / ١ . والنسائى ، فى : باب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى
 الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٦ / ٥ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب متى يستحب
 للرجل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /
 ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
 ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

كما أخرجه من حديث أبى أمامة مسلم ، فى : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح
 الصحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٨ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٦٢ .
 وانظر طرق الحديث فى : الإرواء ٣ / ٣١٦ - ٣١٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١ / ١٤٩ .

عليه الكفارة إذا لم يملك إلا بعض الرقبة .

[١٨٩] فإن فصل صاع وعليه ذين يطالب به ، قدّم قضاؤه ؛ لأنه حق آدمي مضيّق ، وهو أسبق ، فكان أولى . فإن لم يطالب به ، فعليه الفطرة ؛ لأنه حقّ توجهت المطالبة به ، فقدّم على ما لا يطالب به . ولا يمنع الذين وجوبها ؛ لتأكيدها بوجوبها على الفقير من غير حول .

فصل : الشّروط الثاني ، دُخُولُ وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وهو غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ؛ لقولِ ابْنِ عُثْمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(١) . وذلك يكونُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ أَيَسَّرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، ^(٢) « أَوْ مَاتُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ » ، لم تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ غَرَبَتْ وَهَمَّ عِنْدَهُ ثُمَّ مَاتُوا ، فعليه فِطْرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ ، فلم تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، ككفارة الظّهار .

فصل : والأفضلُ إخراجها يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ ؛ للخبرِ ، ولأنَّ المَقْضُودَ إِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ عَنِ الطَّلَبِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » . رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٣) . وفي إخراجها قبلَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٧ .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) انظر إسناده سعيد بن منصور ، في : المغنى ٤ / ٢٩٨ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٢ . والبيهقي ، في : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ . وله طرق لا تخلو من مقال ، انظر : نصب الراية ٢ / ٤٣٢ ، والإرواء ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٥ .

الصلاة إغناء لهم في اليوم كله . فإن قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ ، جاز ؛ لَأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١) . ولأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ
بَعْضُهَا ، فَيَحْضُلُ الْغِنَى^(٢) بِهَا فِيهِ . وَإِنْ عَجَّلَهَا لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ ؛
لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُنْفِقُهَا ، فَلَا يَحْضُلُ بِهَا الْغِنَى الْمَقْصُودُ يَوْمَ الْعِيدِ .

وإن أَخَّرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، تَرَكَ الْاِخْتِيَارَ ؛ لِخُلَافَتِهِ الْأَمْرَ ، وَأَجْزَأَتْ ؛
لِحُصُولِ الْغِنَى بِهَا فِي الْيَوْمِ كَذَلِكَ^(٣) ، وَإِنْ أَخَّرَهَا 'عَنِ الْيَوْمِ' ، أَيْمَ ؛
لِتَأْخِيرِهِ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَنِ وَقْتِهِ ، وَلِزِمَةِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ وَجِبَ ، فَلَا
يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَالَّذِينَ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا الْغِنَى بِنِصَابٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
«أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ قَمْحٍ ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ
فَيَزِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى » . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَلَمْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح
البخاري ١٦٢ / ٢ . وأبو داود ، في : باب متى تؤدى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ /
٣٧٣ .

(٢) في م : « الغناء » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) في ف : « عنه » .

(٥) في : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٥ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢ / ٥ .

يُشْتَرَطُ^(١) فِي وُجُوبِهِ^(٢) النَّصَابُ، كَالْكَفَّارَةِ.

فصل: وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ^(٣). فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ آبِقٌ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِحَقِّ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ لَمْ يُزَلْهُ الْإِبَاقُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُعْطَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ ازْتَدَّ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِطْرَةُ مَعَ الشُّكِّ. فَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ نَاشِئًا، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا، كَمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِطْرَةُ عَبْدِهِ^(٤) الْآبِقِ. وَإِنْ كَانَ لِرَّوْجَتِهِ خَادِمٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِسَادَةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ نَفَقَتَهُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فِطْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، فَتَقَدَّرَتْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «لَوْجُوبِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٤١/٢. وَابِيهَيْقَى، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤/١٦١.

وَأَخْرَجَ الْبِيهَيْقَى نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ. وَانظُرْ: نَسَبَ الرِّيَاضِ ٢/٤١٣.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

بَقَدْرِهَا. وَعَنْهُ، عَلَى كُلِّ سَيِّدٍ فِطْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُهَا، كَكْفَارَةِ الْقَتْلِ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، ففِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ، «عَلَى مَا» ذَكَرْنَا.

وَمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهِ، [٨٩ظ] أَوِ الْأُمَّةِ الَّتِي نَفَقْتَهَا عَلَى سَيِّدِهَا وَزَوْجِهَا، فِطْرَتُهُمَا^(٢) عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤْتَةٍ شَخْصٍ، فَمَاتَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَاَلْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتَهُ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: مِمَّنْ تُمُونُونَ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. وَحَمَلَ الْحَبْرَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْمُؤْتَةُ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الْآبِقِ، وَمَنْ مَلَكَهُ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَمُنَّ بِهَا، وَسُقُوطِهَا عَمَّنْ مَاتَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ مَاتَ.

فصل: وعلى المويصرة التي زوجها مغسيرة فطرة نفسها؛ لأنه كالمغدوم. وإن كانت أمة ففطرتهما على سيدها؛ لذلك. ويحتمل أن لا تجب فطرتهما^(٣)؛ لأن من تجب عليه التفقة مغسيرة، فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيدة مغسيرتين.

وَمَنْ لَزِمَتْ فِطْرَتُهُ غَيْرَهُ، فَأَخْرَجَهَا عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْزِيهِ؛ لِأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مَا»، وَفِي ف، م: «لَا».

(٢) فِي س ١، س ٢، م: «فِطْرَتُهُ»، وَفِي ف: «فِطْرَتُهُ».

(٣) فِي س ١، س ٢، ف، م: «فِطْرَتُهُمَا».

غيره ، فلا يُجزى إخراجها بغير إذن من وجبت عليه ، كزكاة المال .

فصل : والواجب في الفطرة صاع من كل مُخرج ؛ لحديث ابن عُمَرَ ^(١) ، ولما روى أبو سعيد ، قال : كُنَّا نُغَطِّبُهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ^(٢) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٣) ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ^(٤) ، قَالَ : أَرَى ^(٥) مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٧ .

(٢) في س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « زمن » ، والمثبت من الأصل ، وهو رواية للبخارى .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ٥٧/١ .

(٥) السمراء : الخنطة .

(٦) في س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « إن » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب

الزكاة . صحيح البخارى ١/٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب زكاة الفطر على المسلمين من

التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٢ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي

داود ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة .

عارضه الأحمدي ٣/١٧٩ . والنسائي ، في : باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب

الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٣٨ - ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب صدقة

الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٥ . والدارمي ، في : باب في زكاة الفطر ، من

كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١/٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، في : باب ملكية زكاة الفطر ، من

كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا
الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا. وَأَيُّهَا أَخْرَجَ أَجْزَاءَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قُوَّتُهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِظَاهِرِ
الْحَبْرِ.

وَيُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: لَمْ
تُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. ثُمَّ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانٌ بَعْدُ، فَقَالَ:
دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢). وَلِأَنَّهُ أَجْزَاءُ الْحَبِّ^(٣)، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ،
فَأَشْبَهَ الْحَبَّ.

وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ إِذَا لَمْ يَغْدِلْ عَنِ الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهَا^(٤) يُجْزِئُ مُتَفَرِّدًا، فَأَجْزَأُ بَعْضٌ مِنْ هَذَا وَبَعْضٌ مِنْ هَذَا، كَمَا لَوْ
كَانَ الْعَبْدُ لِمَجَاعِيَةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ قَوْلُ آخِرٍ، أَنَّهُ يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ
هَذِهِ الْخَمْسَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ.

وَفِي الْأَقِطِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ
فِي الْحَبْرِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ. قَالَ الْخَيْرِقِيُّ: إِنْ
أُعْطِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ أَجْزَأً^(٥) إِذَا كَانَ قُوَّتُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَكَت».

وَالسَّلْتِ: قَبِيلٌ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ. وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنْهُ رَقِيقٌ الْقَشْرُ صَغِيرُ الْحَبِّ.

(٢) فِي: بَابِ الدَّقِيقِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمُجْتَبَى ٣٩/٥.

(٣) فِي س ٢: «لِحَبِّ».

(٤) فِي س ١، ف، م: «مِنْهُمَا».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَهُ».

الكفارة، ولا تجب الزكاة فيه .

فإن عديم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر^(١) . وقال ابن حامد: يُخرجون من قوتهم، أى شىء كان؛ كالذرة، والدخن^(٢)، ولحوم الحيتان، والأنعام .

فصل: والأفضل عند أبي عبد الله، رحمه الله، إخراج التمر؛ لما روى مجاهد، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقًا، وأنا أحب أن أسلكه^(٣). فآثر الأفتداء بهم على غيره. وكذلك^(٤) أحمد. ثم بعد التمر البر؛ لأنه أكثر نفعًا وأجود.

فصل^(٥): ولا يجزئ الخبز؛ لأنه خارج عن الكيل والادخار، ولا حب معيب، ولا مسوس، ولا قديم تغير طعمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٦).

ولا تجزئ القيمة؛ لأنه غدول عن المنصوص.

فصل: والصاع خمسة أظال وثلاث بالعراقي، وهو بالرطل الذى وزنه

(١) فى م: «التمر» .

(٢) الدخن: نبات حبه صغير أملس كحب السمسم .

(٣) عزاه فى المعنى للإمام أحمد، من طريق أبى مجلز عن ابن عمر . انظر: المعنى ٢٩١ / ٤ .

(٤) بعده فى ف: «قال» .

(٥) بعده فى الأصل: «قال» .

(٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

سِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ، رَطْلٌ وَأَوْقِيَّةٌ، ^(١) وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أَوْقِيَّةٍ ^(٢). [١٩٠] قَالَ
 أَحْمَدُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ حِنْطَةٌ، فَإِنْ أُعْطِيَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا
 تَمْرًا، فَقَدْ أَوْفَى. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّيْحَانِيَّ ^(٣) ثَقِيلٌ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي. وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَأَطَ فِي الثَّقِيلِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَى خَمْسَةِ أَرْطَالٍ
 وَثُلُثٍ؛ لِيَسْقِطَ الْفَرَضَ بَيَقِينَ.

وَمَضْرُفُهَا مَضْرِفُ زَكَاةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْوَاحِدِ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، كَمَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ مَالِهِمْ
 إِلَيْهِ، وَإِعْطَاءُ الْجَمَاعَةِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، كَمَا يَجُوزُ تَفْرِقَةُ زَكَاةِ ^(٣) مَالِهِ ^(٤)
 عَلَيْهِمْ.

(١ - ١) فِي س ٢، ف: «وثلثا أوقية إلا ثلثي درهم».

(٢) الصيحاني: تمر معروف بالمدينة، ويقال: كان كمش اسمه صيحان شد بنخلة، فنسبت

إليه. وقيل: صيحانية. المصباح المنير (ص ي ح).

(٣) زيادة من: ف.

(٤) فِي س ٢: «ما لهم له».

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالنِّيَّةِ فِيهِ

لا يجوزُ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). ولأنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَانْفَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْعِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ غَيْرِ مُقَارِنَةٍ^(٢) لِأَدَاءِ الْوَكِيلِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّ الزَّكَاةَ، أَوْ^(٣) الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ، أَوْ الْفِطْرَ، إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ نَفْلًا، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِتَعْيِينِ. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَيَّ الْفَرَضَ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُرْكِيِّ عَنْهُ، إِنْ كَانَ لَهُ نِصَابَانِ، فَأُخْرِجَ الْفَرَضَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَضُرُّ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لَكَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِهِ. وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ سَالِمًا فَهُوَ زَكَاتُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَنِ الْحَاضِرِ، صَحَّ، وَكَانَ عَلَى مَا نَوَاهُ، وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ زَكَاتٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) تقدم تخريجه في ٥١/١.

(٢) في م: «مفارقة».

(٣) في م: «و».

يُخْلِصِ النَّيَّةَ لِلْفَرَضِ . وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ زَكَاةٌ مَالِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يَقَعُ ، فَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِهِ . وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَصَارَ مَالُهُ لِي ، فَهَذَا زَكَاةٌ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى أَصْلِهِ . وَلَوْ نَوَى عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ ، فَبِأَنَّ تَالِقًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرَفُهُ إِلَى الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْتَهُ «عَنِ الْغَائِبِ» ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ صَرَفَهُ إِلَى أُخْرَى .

فصل : إِذَا وَكَّلَ فِي أَدَاءِ^(٢) الزَّكَاةِ ، وَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَنَوَى الْوَكِيلُ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، جَاز . وَإِنْ نَوَى الْوَكِيلُ وَلَمْ يَنْوِ الْمَوْكَلُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّتِهِ^(٣) . وَإِنْ نَوَى الْمَوْكَلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَلَمْ يَنْوِ الْوَكِيلُ^(٤) ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَرَضُ قَدْ نَوَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ^(٥) بَعْدَ الْأَدَاءِ مِنَ الدَّفْعِ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ^(٦) حَصَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا مُقَارِنَةٍ .

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ ، بَرِيَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْإِمَامِ كَيْدِ الْفُقَرَاءِ . وَإِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ فَهَرَا ، أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ ، فَلَوْ لَمْ تُجْزِئْ ، مَا أُخِذَتْ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقَمِيِّ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف : «لِلْغَائِبِ» .

(٢) فِي م : «إِخْرَاجِ» .

(٣) فِي ف ، م : «نِيَّةٍ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «عِنْدَ الدَّفْعِ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «نَوَى» .

(٦) فِي س ٢ : «الدَّفْعِ» .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُجْزِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِنَيْبِهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تُجْزِ بِغَيْرِ نَيْبَةٍ، كَالْمُصَلَّى كَرَاهًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: تُجْزِي نَيْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكَرَاهِ وَالطُّوْعِ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ كَالْقَسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: ولا يجوزُ تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَلْفِ. وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا بَعْدَهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي أَنْ يُعَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخِّصَ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ أَجَلَ لِلرَّفِيقِ، فَجَازَ تَعَجِيلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَالدَّيْنِ وَدِيَّةِ [٩٠ظ] الْخَطَأِ.

وَفِي تَعَجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ عَامٍ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَهَا قَبْلَ انْعِقَادِ حَوْلِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَهَا قَبْلَ ^(٢) نِصَابِهَا.

فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، فَعَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابَيْنِ عَنْهُ وَعَمَّا يَسْتَفِيدُهُ فِي

(١) فِي: بَابِ فِي تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٦/١.
 كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ. عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٣/١٩٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٥٧٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣٨٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/١٠٤. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: بَابِ تَعَجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٢٣. وَالبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ تَعَجِيلِ الصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤/١١١.
 (٢) بَعْدَهُ فِي م: «انْعِقَادِ وَقْتِ».

الْحَوْلِ^(١) ، أجزأه عن النِّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ الزِّيَادَةِ قَبْلَ
وُجُودِهَا . وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا وَعَنْ نِتَاجِهَا ،
فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ نَتَجَتْ خَمْسًا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ
شَاةً ، فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُهَاتُ وَبَقِيََتْ سِخَالُهَا ، أُجْزَأَتْ
عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى^(٢) عَنْهَا وَعَنْ أُمُهَاتِهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَعَنْهَا وَحَدَّهَا
أُولَى ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَوْ مَلَكَ عَرَضًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ
أَلْفَيْنِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ ، أُجْزَأَ عَنْ أَلْفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَلَمْ تَتَغَيَّرِ الْحَالُ ، وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، وَإِنْ مَلَكَ
نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهَا ، أُجْزَأَتْ
عَنْهُ . وَإِنْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، فَعَجَّلَ شَاةً ، ثُمَّ نَتَجَتْ أُخْرَى قَبْلَ كَمَالِ
الْحَوْلِ ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَلَ كَالْبَاقِي عَلَى^(٣) مِلْكِهِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ
الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَوْلِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ .

وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ بِمَوْتِ الْآخِذِ^(٤) قَبْلَ الْحَوْلِ^(٥) أَوْ غِنَاهُ أَوْ رِدَّتِهِ ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ تُجْزَى عَنْ رَبِّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ اِزْتِمَاعُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ،
فَبَرِيءٌ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ عِنْدَ آخِذِهَا^(٥) أَوْ اسْتَعْنَى بِهَا .

(١) بعده في م : «الآخر» .

(٢) في م : «لا تجزى» .

(٣) بعده في م : «ما» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في م : «أخذها» .

فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ رَبِّ الْمَالِ بِمَوْتِهِ أَوْ رِدَّتِهِ، أَوْ تَلَفِ النَّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ حَالُهُمَا مَعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي: الْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْلِمَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ لَمْ يُعْلِمَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِي أَوْ رَبُّ الْمَالِ، لِكَيْتَهُ أَعْلَمَ الْآخِذَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْقَابِضُ فِي الثَّانِي، فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الْاسْتِحْقَاقَ، وَجَبَ رُدُّهُ، كَالْأَجْرَةِ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ الشُّكْنَى. ثُمَّ إِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنَيْهَا، أَوْ زَائِدَةً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، رَجَعَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَتَّبِعُ فِي الْفُسُوحِ، فَتَبِعَتْ هُنَا. وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً فَهِيَ لِلْفَقِيرِ^(١)؛ لِأَنَّهَا انْفَصَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، لَزِمَ الْفَقِيرَ نَقْصُهَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِقَبْضِهَا، فَكَانَ نَقْصُهَا عَلَيْهِ، كَالْمَعْيِبِ. وَإِنْ تَلَفَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ^(٢) نَقَصَ إِثْمًا هُوَ فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ: أَعْلَنَتْهُ الْحَالُ. فَأَنْكَرَ الْفَقِيرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

فَصَل: وَلَوْ عَجَّلَهَا إِلَى غَنِيِّ، فَافْتَقَرَ عِنْدَ وُجُوبِهَا، لَمْ يُعْزِزْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهَا^(٣) لِمُسْتَحِقِّهَا. وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمَالِكُ،

(١) فِي م: «لِلْفُقَرَاءِ».

(٢) فِي س ٢: «و».

(٣) فِي م: «بِعْطَاهَا».

فَحَسَبَهَا الْوَارِثُ عَنْ زَكَاتِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهَا عُجِّلَتْ قَبْلَ مَلِكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ^(١) عَجَّلَهَا هُوَ .

وَإِنْ تَسَلَّفَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ ، سِوَاءَ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْفُقَرَاءُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَأَيْدِيهِمْ ، وَلَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَإِذَا تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ .

فصل : وظاهرُ كلامِ القاضي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ بُدْؤُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَالْحَبِّ ، [١٩١] فَتَعْجِيلُهُ تَقْدِيمٌ لَهُ عَلَى سَبَبِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وَطَلُعَ الزَّرْعِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ كَمِلِكِ ^(٢) النَّصَابِ ، وَبُدْؤُ الصَّلَاحِ كَتَمَامِ الْحَوْلِ .

وَأَمَّا الْمَعْدُنُ وَالرَّكَازُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَدَقَتَيْهِمَا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا يُلَازِمُ وُجُوبَهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ سَبَبِهَا .

(١) سقط من : م .

(٢) في ف : « ككمال » .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

يجوزُ لربِّ المالِ تَفْرِيقُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ^(١) بَنَ عَقَانَ^(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَتَّبِعْهُ، ثُمَّ يُزَكِّي^(٣) بَقِيَّةَ مَالِهِ^(٤). وَأَمَرَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاجِدَ الرُّكَازَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِهِ^(٥).

وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَى سُهَيْلُ^(٦) بَنُ أَبِي صَالِحٍ،^(٧) عَنْ أَبِيهِ^(٨)، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: عِنْدِي مَالٌ وَأُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَا تَرَى. قَالَ: اذْفَعْهَا إِلَيْهِمْ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ^(٩). وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ

(١ - ١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «ليزك».

(٣) بعده في س ١: «رواه سعيد بن منصور بنحوه».

والأثر أخرجه الإمام مالك، في: باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/٢٥٣.

وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه، من كتاب

الزكاة. المصنف ٣/١٩٤. وأبو عبيد، في: الأموال ٤٣٧.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٨.

(٥) في الأصل، س ٢، ف: «سهل».

(٦ - ٦) سقط من: س ٢، ف، م.

(٧) أخرجه البيهقي، في: باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى

. ١١٥/٤

عن مُسْتَحِقِّهَا، فجاز الدَّفْعُ إليه، كَوَلِّىَ الْيَتِيمَ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْمَنُ^(١) السُّلْطَانَ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي^(٢) غَيْرِ مَصَارِفِهَا. وَعَنهُ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَفْعُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَنْعَثُونَ سَعَاتِهِمْ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ: دَفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصَارِفِ، وَالذَّفْعُ إِلَيْهِ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ، وَيَتَرَأَّى بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَدَفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصَادِفَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا، فَلَا يَتَرَأَّى بِهِ بَاطِنًا.

فصل: وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْعَثَ السُّعَاةَ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَلِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يُؤَدِّي صَدَقَتَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، ففِي إِهْمَالِ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلزَّكَاةِ.

وَمِنْ شَرْطِ السَّاعِي أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْتُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا، وَالخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَ عُمَرَ وَعَمَلَهُ^(٣)، وَكَانَ غَنِيًّا^(٤). وَلِأَنَّ مَا يُعْطِيهِ أُجْرَةٌ،

(١) بعده فى م: «من».

(٢) فى م: «من».

(٣) أى أعطاه أجرة عمله.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ١٥٢/٢، ١٥٣. ومسلم، فى: باب إباحتها لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٧٢٣/٢. وأبو داود، فى: باب فى =

فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ حَمْلِهَا . وَلَا كَوْنُهُ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ
 ضَرَرٍ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَلَا فِقِيهًا ، إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، وَحَدَّ لَهُ ، أَوْ بَعَثَ
 مَعَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَازٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ
 الْفِقْهُ ، كَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ .

قال أبو الخطاب: وفي إسلامه روايتان؛ إحداهما، لا يُشترط؛
 لذلك، ولأنه قد تُعرفُ منه الأمانةُ بالتَّجربةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ
 أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾^(١). وَالْأُخْرَى، هُوَ
 شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِي الْأَمَانَةَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا
 تَأْتِمِنُوهُمْ^(٢) وَقَدْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

قال أصحابنا: ويجوزُ أن يكونَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ
 أُجْرَةٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا، كَأُجْرَةِ الْحَمْلِ. وَظَاهِرُ الْحَبْرِ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَنُصِيبُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ، وَنُؤَدِّي
 إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَأَتَى أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي

= الاستغفار، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٨٣/١ والنسائي، في: باب من آتاه الله عز
 وجل مالا من غير مسألة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٧/٥ والإمام أحمد، في: المسند ١/
 ١٧، ٤٠، ٥٢، ٩٩/٢.

(١) سورة آل عمران ٧٥.

(٢) في الأصل، س ٢: «تأمنوهم».

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كتابا ذميا... من كتاب
 آداب القاضي. السنن الكبرى ١٠/١٢٧.

لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . رواه مسلم^(١) .

[٩١ ظ] فصل : وإذا كان الساعي يُبْعَثُ لِأَخْذِ الْعَشْرِ ، بُعِثَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهِ ، وَإِنْ بُعِثَ لِقَبْضِ غَيْرِهِ ، بُعِثَ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَدَّ الْمَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ »^(٣) . وَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَهُ ، قَبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكْمُلِ الْحَوْلُ . أَوْ : قَدْ^(٤) فَرَّقْتُ زَكَاتَهُ . وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنْهُ ، قَبِلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يُحَلِّفْهُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُحَلِّفُ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَدِّ .

(١) في : باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٣ . والنسائي ، في : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ١٠٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٦ .

(٢) في ف : « عمر » .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ، في : مسنده ٢٩٩ . وعنده : « أو عند أفنيتهم » . والشك منه . والبيهقي من طريقه في : السنن الكبرى ٤ / ١١٠ .

كما أخرج الحديث الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٥ . وعنده إلى قوله : « مياهم » .

ومن حديث ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ . إلى قوله أيضا : « مياهم » .

وانظر السلسلة الصحيحة ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) سقط من : م .

وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعوه له؛ لقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ﴾^(١). وروى عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم^(٢) بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته^(٣)، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه^(٤). ولا يجب الدعاء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ساعاته بذلك. ويستحب أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا.

وإن وجد الساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلفه^(٥) «زب المال» زكاته،

(١) سورة التوبة ١٠٣.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «بصدقة».

(٤) سقط من: الأصل، ف.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وفي: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾، وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ١٥٩/٢، ١٥٩/٥، ٩٠/٨، ٩١، ٩٦. ومسلم، في: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/٧٥٦، ٧٥٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٦٨/١. والنسائي، في: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٢٢/٥. وابن ماجه، في: باب ما يقال عند إخراج الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ٥٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٣/٤ - ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٦ - ٦) في س ١، س ٢: «ربه».

أَحَدَهَا ، وَإِنِ اتَى لَمْ يُجْبِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ عِنْدَ حَوْلِهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي .

فصل : وَيُؤَمَّرُ السَّاعِي بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
لِعَاذٍ : « أَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي
فُقَرَائِهِمْ » ^(١) .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُمْ إِلَى بَلَدٍ تُقَصَّرُ بَيْنَهُمَا ^(٢) الصَّلَاةُ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ
نَقْلَهَا عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ فُقَرَائِهِمْ . فَإِنِ نَقَلَهَا رَبُّ الْمَالِ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِعْطَاؤُهُ
لِغَيْرِهِمْ ، كَالْوَصِيَّةِ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ . وَالْأُخْرَى ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَاتِ .

فَإِنِ اسْتَعْنَى عَنْهَا أَهْلُ بَلَدِهَا ، جَازَ نَقْلُهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ مُعَاذًا بَعَثَ إِلَى
عُمَرَ صَدَقَةً مِنَ الْيَمَنِ ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لِمَ أُنْعَمُكَ جَائِيًا وَلَا آخِذًا
جَزِيَّةً ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ :
مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي ^(٣)
« الْأَمْوَالِ » ^(٤) .

فَإِنِ كَانَ مَالُ الرَّجُلِ غَائِبًا عَنْهُ ، زَكَاهُ فِي بَلَدِ الْمَالِ ، فَإِنِ كَانَ مُتَّفَرِّقًا ،

(١) تقدم تخريجه في ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) بعده في م : « كتاب » .

(٤) الأموال ٥٩٦ .

زَكَّى كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ . فَإِنْ كَانَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزُمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْفَرَضِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ تَنْقَلَ زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُهُ الْإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ يُفْضَى إِلَى تَشْقِيقِ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ .

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُزَكَّى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْثَرَ مَقَامِهِ فِيهِ . وَعَنْهُ ، يُعْطَى بَعْضُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضُهُ فِي هَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرِجُ ^(١) زَكَاتَهُ حَيْثُ حَالُ حَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ هَذَا يُفْضَى إِلَى تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ . وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِيَادِيَّةً ^(٢) ، فَزَكَاتُهُ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا .

فصل : إذا احتاج الساعي إلى نقل الصدقة ، استحب أن يسم الماشية ؛ لأن النبي ﷺ كان يسمها ^(٣) . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتميزها عن نعم ^(٤) الجزية والضوال ، ولتردد إلى مواضعها إذا شردت . ويسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها ؛ لأنه موضع ضلب يقل ألم الوسم فيه ، وهو قليل

(١) في م : « يعطى » .

(٢) في م : « فى بادية » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الوسم والعلم فى الصورة ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفى : باب الحميمة السوداء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٢٦/٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب جواز وسم الحيوان غير آدمى فى غير الوجه ... من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى وسم الدواب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الصوف ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٦/٣ ، ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ١٧١/٤ .

(٤) فى م : « غنم » .

[٩٢] الشَّعْر، فَتَظَهَرُ السَّمَةُ، وَيَسِمُ العَنَمَ فِي آذَانِهَا، فَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاة».

وإن وَقَفَ مِنَ المَاشِيَةِ شَيْءٌ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ خَافَ هَلَاكَهُ، جَازَ يَبِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وَإِن بَاعَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ القَاضِي: البَيْعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِذْنِ^(١)، وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ الجَوَازُ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ المُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبْلِ. فَسَكَتَ. ^(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَمَعْنَى الرَّجْعَةِ^(٣) أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا.

(١) فِي م: «فِي الإِذْنِ».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ أَجَازَ أَخَذَ القِيمَ فِي الرُّكُوتِ، مِنْ كِتَابِ الرُّكُوعِ. السَّنَنِ الكَبِيرِ ٤/١١٤. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: غَرِيبِ الحَدِيثِ ١/٢٢٢.

(٣) فِي م: «الارْتِجَاعُ».

وَالرُّجْعَةُ بِكسْرِ الرَّاءِ - انظُرْ النِّهَايَةَ ٢/٢٠١، اللِّسَانُ (ر ج ع)، حَاشِيَةُ الفُرُوعِ ٢/٥٦٩.

بَابُ ذِكْرِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ

وهم ثمانية، ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(١)
فلا يجوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ كَفْرِ
مَيْتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا ﴾. وَهِيَ لِلْحَضَرِ؛ تُثَبِّتُ
الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ.

وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهَا. وَعَنْهُ، يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ
يُدْفَعَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ، إِلَّا الْعَامِلَ، فَإِنَّ
مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَإِنْ تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ
سَقَطَ الْعَامِلُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لَهُمْ بِلَامِ
التَّمْلِيكِ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمْ بَوَاوِ التَّشْرِيكِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ كَأَهْلِ
الْخُمْسِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢). أَمَرَ بِرَدِّهَا فِي صِنْفٍ

(١) سورة التوبة ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه في ١٢٦/١، ١٢٧.

واحد. وقال لَقِيصَةَ لَمَّا سَأَلَهُ فِي حِمَالَةٍ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(١). وهو صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَأَمَرَ بِنِي بِيَاضَةَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَاتِهِمْ سَلَمَةَ ابْنَ صَخْرٍ^(٢). وهو وَاحِدٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ بَيَانُ مَوَاضِعِ الصَّرْفِ دُونَ التَّعْمِيمِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ، وَلَا التَّعْمِيمُ بِصَدَقَةِ وَاحِدٍ إِذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، بِخِلَافِ الْخُمْسِ.

فصل: إِذَا تَوَلَّى الْإِمَامُ الْقِسْمَةَ بَدَأَ بِالسَّاعِي فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضًا، فَكَانَ حَقُّهُ آكَدَ مِمَّنْ يَأْخُذُ مَوَاسَاةً. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ أُجْرَةَ السَّاعِي قَبْلَ بَعْثِهِ، «وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ»^(٣) مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَاعِيًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ^(٤). فَإِنْ عَيَّنَ

(١) أخرجه مسلم، في: باب من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٧٢٢/٢.
وأبو داود، في: باب ما تجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٨١/١. والنسائي، في: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا، من كتاب الزكاة. المجتبى ٦٧/٥، ٧٢. والدارمي، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ٣٩٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الظهر، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥١٣/١. والترمذي، في: باب ما جاء في كفارة الظهر، من أبواب الطلاق، مختصرا، وفي: باب ومن سورة المجادلة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٧٨/٥، ١٧٩، ١٢/١٨٥، ١٨٦. وابن ماجه، في: باب الظهر، ومختصرا، في: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٦٥، ٦٦٦. والدارمي، في: باب في الظهر، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ٢/١٦٣، ١٦٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧/٤، ومختصرا في ٥/٤٣٦.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٦.

له أُجْرَةٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ .

وَيَدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةَ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْعَدَّادِ وَالسَّائِقِ وَالرَّاعِي وَالْحَافِظِ
وَالْحَمَّالِ وَالْكَيْتَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيهَا ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ .

فصل : وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ ، وَكِلَاهُمَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَى مُؤْتِيهِ
نَفْسِهِ ، وَالْفُقَرَاءُ أَشَدُّ حَاجَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ ، وَالْعَرَبُ إِذَا تَبَدَّأَ
بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ
يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ^(١) . فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اسْتَعَاذَ مِنَ الْفَقْرِ ^(٢) ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا ،
وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » . زَوَاهِ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ
أَشَدُّ . فَالْفَقِيرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مِنْ مَكْسَبٍ ^(٤) وَلَا غَيْرِهِ ،

(١) سورة الكهف ٧٩.

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستعاذة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/
٣٥٤. والنسائي، في: باب التعوذ في دبر الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب الاستعاذة من
الذلة، وباب الاستعاذة من القلة، وباب الاستعاذة من الفقر، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٣/
٦٢، ٢٢٩/٨، ٢٣٠. وابن ماجه، في: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء.
سنن ابن ماجه ١٢٦٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٥/٢، ٣٢٥، ٣٥٤، ٥٤٠، ٥/٥
٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤.

(٣) في: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من أبواب الزهد. عارضة
الأحوذى ٢١٣/٩. من حديث أنس.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب مجالسة الفقراء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/

٣٨١. من حديث أبي سعيد. وصححه في: الإرواء ٣/٣٥٨.

(٤) في الأصل، ف: «كسب».

والمسكين الذي له ذلك ، فيعطى كل واحد منهما ما تيمم به كفايته .

وإذا ادعى الفقْر [٩٢ظ] من لم يُعرف بغنى ، قبل قوله بغير يمين ؛ لأنَّ الأصل عدم المال . وإن ادَّعاه من عرف غناه ، لم يقبل إلا ببيّنة ؛ لقول النبي ﷺ : « إنَّ المسألة لا تحلُّ (١) إلا لأحد ثلاثة (٢) ؛ رجل أصابته فاقة حتى يشهد (٣) ثلاثة من ذوى الحجج من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش - أو - سدادًا من عيش » . رواه مسلم (٣) .

وإن رآه جلدًا ، ودكر (٤) أنه لا كسب له ، أعطاه من غير يمين ؛ لما روى عبيد (٥) الله بن عدي بن الخيار ، أنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئًا ، فصعد بصره فيهما وصوّبه ، وقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب » . رواه أبو داود (٧) .

(١ - ١) فى س ١ ، م : « لأحد إلا لثلاثة » .

(٢) بعده فى ف ، م : « له » .

(٣) تقدم تخريجه من حديث قبيصة فى صفحة ١٩٤ .

(٤) بعده فى ف : « له » .

(٥) فى الأصل ، ف : « عبد » .

(٦) بعده فى س ١ : « مسلم و » .

(٧) فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب مسألة القوى المكتسب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٥ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٤ ، ٥ / ٣٦٢ .

وإن ادَّعى أنَّ^(١) له عِيَالًا، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يُقَلَّدُ في ذلك، كما قُلِّدَ في حَاجَةِ نَفْسِهِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: لا يُقْبَلُ إِلَّا بِيَبْتِنَةٍ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِيَالِ، ولا تَتَعَدَّرُ إقامَةُ البَيْتَةِ عليهم.

وإن كان لرجلٍ دارٌ يَسْكُنُها، أو دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إلى رُكوبِها، أو خادِمٌ يَحْتَاجُ إلى خِدْمَتِهِ، أو بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بها، أو ضَيْعَةٌ^(٢) يَسْتَعْلِمُها، أو سائِمَةٌ يَقْتَنِيها، لا تقومُ بِكِفَايَتِهِ، فله أخذُ ما تَنِيَمُ به الكِفَايَةُ، ولا يَلْزَمُهُ تَبِيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذلك، قَلٌّ أو كَثْرٌ.

فصل: الرابع^(٣)، المؤلَّفَةُ؛ وهم السَّادَةُ المُطَاعُونَ في عَشائِرِهِمْ، وهم صَرَبَانٌ؛ كَقَارٌ، ومُسْلِمُونَ، فالكُفَّارُ مَنْ يُزَجِّي إِسلامَهُ، أو يُخَافُ شَرَّهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ بِنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُتَيْنٍ قَبْلَ إِسلامِهِ^(٤)؛ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الإِسلامِ. والمُسْلِمُونَ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ شَرَفٌ يُزَجِّي بِإِعْطائِهِ إِسلامَ نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمِ ثَلَاثِينَ فَرِيضَةً مِنَ الصَّدَقَةِ^(٥)، وَأَعْطَى الزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، مَعَ ثَبَاتِهِمَا وَحُسْنِ

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) في م: «صنعة».

(٣) كذا في النسخ ليس فيها ذكر العامل على الزكاة، وانظر الكلام عليه فيما تقدم في صفحات

١٨٦ - ١٨٨.

(٤) أخرجه مسلم، في: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط، فقال: لا... من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨٠٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٠٨، ١٧٥، ٢٥٩،

٢٨٤.

(٥) أخرجه البيهقي عن الإمام الشافعي دون إسناد. السنن الكبرى ٧/١٩، ٢٠.

وانظر لهذا الأثر والأثر بعده الإرواء ٣/٣٦٩، ٣٧٠.

نِيَّتَيْهِمَا. الثاني، ضَرَبَتْ نِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةً فِي الْإِسْلَامِ، فَيُعْطُونَ لِتَقْوَى نِيَّتِهِمْ فِيهِ، فَإِنَّ أَنْسَا قَالَ: حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). الثالث، قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا قَاتَلُوا وَدَفَعُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ. الرابع، قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا جَبَّوْا الزَّكَاةَ مِنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ. فكلُّ هؤُلاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي اسْمِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ سَهْمًا. وَرَوَى حَنْبَلٌ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَهُمْ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يُعْطِيَاهُمْ شَيْئًا^(٣). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ سَهْمَهُمْ ثَبَتَ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّشْخُّ بِالِاحْتِمَالِ، وَتَرَكَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَطِيَّتَهُمْ، إِذَا كَانَ لَغْنَاهُمْ عَنْهُمْ، وَالْمُؤَلَّفَةُ إِذَا يُعْطَوْنَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُمْ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٤/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٣٣/٢ - ٧٣٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٦/٣.

(٢) حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ، الْمَصْنُفُ، ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَلْمِيذُهُ، كَانَ ثِقَةً نَبِيًّا، لَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، تُوُفِيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥١/١٣ - ٥٣. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٤٣/١ - ١٤٥.

(٣) انظُرْ لِأَثَرِ عُمَرَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠/٧. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠/١٦٣، ٣١٥/١٤.

فصل : الخَامِسُ ، الرِّقَابُ ؛ وهم المَكَاتِبُونَ ، يُعْطُونَ ما يُؤَدُّونَه فِي كِتَابَتِهِمْ ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنَّهُ ^(١) مُكَاتَبٌ . إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُؤَلَّى ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنْ يُوَاطِئَهُ لِتَأْخُذِ الزَّكَاةِ بِسَبَبِهِ . وَلِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَيجوزُ أَنْ يَرُدَّهَا الْمَكَاتَبُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا وَفَاءً عَن دَيْنِهِ ، فَأَشْبَهَ الْغَرِيمَ . وَلا يُزَادُ الْمَكَاتَبُ عَلَى ما يُؤَفَّى كِتَابَتَهُ . وَيجوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ ؛ لِئَلَّا يَجِلَّ وَهُوَ [١٩٣] مُعَسِّرٌ فَتَنْفَسِخَ كِتَابَتُهُ .

وهل يجوزُ الإِغْتِاقُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّقَابِ ، فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ . فَعَلَى هَذَا ، يَجوزُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا ، وَأَنْ يَشْتَرِيَها كُلُّهَا مِنْ زَكَاتِهِ ، ^(٢) وَيُعْتَقَهَا ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَا رَجِيمِهِ الْحَرَمِ ^(٣) ، فَإِنْ فَعَلَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ عِثْقَهُ حَصَلَ بِسَبَبِ غَيْرِ الإِغْتِاقِ مِنَ الزَّكَاةِ . وَيجوزُ أَنْ يَفْكَ ^(٤) مِنْهَا أُسِيرًا مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأُسْرِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لا يَجوزُ الإِغْتِاقُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي الدَّفْعَ إِلَى الرِّقَابِ ، كَقَوْلِهِ ^(٥) : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) . يُرِيدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِنِّي» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، م : «عَلَيْهِ» .

(٤) فِي س ١ ، س ٢ : «يَفْكَ» .

(٥) فِي م : «لِقَوْلِهِ» .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٠ .

الدَّفْعَ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ ، وَالْعَبْدُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ .

فصل : السَّادِسُ ، الْغَارِمُونَ ، وَهُمْ ضَرْبَانُ ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ وَهُوَ « مَنْ يَحْمِلُ » دِيَّةً أَوْ مَالًا لِتَشْكِينِ فِتْنَةٍ ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي حِمَالَتَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ؛ لِمَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ^(١) لَكَ بِهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ^(٢) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةَ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغَنَى ، كَالْغَازِي .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ ، وَلَا يُعْطَى مَعَ الْغَنَى ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَعَ الْغَنَى ، كَالْفَقِيرِ . وَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ . وَفِي إِعْطَائِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْطَى ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِتَفْرِيجِ ذِمَّتِهِ ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ ، فَجَازَ ، كإِعْطَائِهِ لِفَقْرِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعْطَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ .

وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنَّهُ غَارِمٌ . إِلَّا بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

(١ - ١) فِي ف : « أَنْ يَتَحْمَلُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَأَمْرٌ » ، وَفِي س ٢ : « فَيَأْمُرُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الصَّدَقَةُ » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٤ .

ويجوز للرجل دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْبِهِ وَأَخْذُهَا مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَكَاتِبِ .

فصل : السابع ، في سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وهم الغَزَاةُ الذين لا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوانِ إِذَا نَشِطُوا غَزَوْا ، يُعْطَوْنَ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِمْ ؛ مِنْ نَفَقَةِ طَرِيقِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ ، وَثَمَنِ السَّلَاحِ وَالخَيْلِ إِنْ كَانُوا فُرْسَانًا ، وَمَا يُعْطَوْنَ الشَّايِسَ وَحُمُولَتَهُمْ إِنْ كَانُوا رِجَالًا ، مَعَ العِنَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ . وَلَا يُعْطَى الرَّاتِبُ فِي الدِّيوانِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ الفَيْءِ .

وفي الحَجِّ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةَ الإِسْلامِ ، أَوْ يُعِينُهُ فِيهَا مَعَ الفَقْرِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رِجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اِزْكِييْهَا ، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » . (رَوَاهُ أَبُو داوُدَ بِنَحْوِهِ) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ إِثْمًا يَتَنَاوَلُ العَزْوَ ، وَلِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَجِّ^(٢) الفَقِيرِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِجْبَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ

(١ - ١) زيادة من : س ١ ، س ٢ .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ /

٤٥٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ . وانظر الكلام على

الحديث في : الإرواء ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٧ .

(٢) في الأصل : « حق » .

يُدْفَعُ «إِلَيْهِ، كَحَجِّ النَّفْلِ».

فصل: الثامن، ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه. فأما المنشئ للسفر من بلده، فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائز فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر، ولا له «حكم السفر». فإن كان هذا فقيرا، أُعطى لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمغصية، فهل يُدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا في من غرم لمغصية.

فصل: ولا يُدفع إلى واحد منهم أكثر [٩٣ظ] مما تندفع به حاجته، فلا يُزاد الفقير والمساكين على ما يُغنيهما، ولا العامل على أجرته، ولا المؤلف على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم و^(٣) المكاتب على ما يقضى ديتهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده؛ لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها. وإن اجتمع في واحد سببان، كالغارم الفقير، دُفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

فصل: وأربعة يأخذون أخذًا مستقرا لا يرجع عليهم بشيء؛ الفقراء والمساكين، والعاملون، والمؤلف.

(١ - ١) في الأصل: «إلى الحج النفل»، وفي ف: «إليه كالنفل».

(٢ - ٢) في ف: «حكمه».

(٣) في الأصل، س: «ولا».

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعَى؛ الرَّقَابُ، وَالغَارِمُونَ، وَالغَزَاةُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، إِنْ صَرَفُوهُ فِيمَا أَخَذُوا لَهُ، وَإِلَّا اسْتَرْجِعَ مِنْهُمْ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْمَكَاتِبِ شَيْءٌ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مَعَ الْغَارِمِ بَعْدَ قَضَائِهِ غَزْمِهِ، أَوْ مَعَ الْغَازِيِ بَعْدَ غَزْوِهِ، أَوْ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ بَعْدَ وُضُؤِهِ^(١) إِلَى بَلَدِهِ^(٢)، اسْتَرْجِعَ مِنْهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْتَنُوا عَنِ الْجَمِيعِ رَدُّوهُ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، رَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ لِمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ. وَقَالَ الْحَرَقِيُّ: إِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ، وَكَانَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ مَعَ الْغِنَى؛ الْغَازِي، وَالْعَامِلُ، وَالْغَارِمُ لِلِإِصْلَاحِ، وَالْمَوْلُفُ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِمْ، وَالْحَاجَةُ تُوجَدُ مَعَ الْغِنَى، وَسَائِرُهُمْ لَا يُعْطُونَ إِلَّا مَعَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِحَاجَتِهِمْ، فَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ تُعْتَبَرُ حَاجَتُهُ فِي مَكَانِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْآخِذِ أَنَّهَا زَكَاةٌ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ اسْتِحْقَاقًا؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرٌ قَلْبِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلِمَ يُبْلَغُهُ بِهَا؟ يَعْنِي لَا يُعْلِمُهُ. فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَعْلَمَهُ، كَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ^(٣).

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وهم ستةٌ أصنافٍ ؛ الكافرُ ، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه لغيرِ التَّأْلِيفِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(١) . ولأنَّها مُوَاسَاةٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، فلم تَجِبْ لِلْكَافِرِ ، كالتَّفَقُّةِ .

الثَّانِي ، الْمَمْلُوكُ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ .

الثَّلَاثُ ، بَنُو هَاشِمٍ ، لَا يُعْطَوْنَ^(٢) مِنْهَا إِلَّا لِعَزْوِ أَوْ حِمَالَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ »^(٣) . وَسَوَاءٌ أُعْطُوا حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ مُنِعُوهُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ مَنَعَهُمْ لَشَرَفِهِمْ ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ ، فَيَبْقَى^(٤) الْمَنَعُ .

الرَّابِعُ ، مَوَالِيَهُمْ ؛ وَهُمْ مُعْتَقُوهُمْ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو زَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي زَافِعٍ : اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ^(٥) مِنْهَا . فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ،

(١) تقدم تخريجه في ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) في الأصل ، س ١ ، س ٢ : « يعطى » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٨ .

(٤) في م : « فيبقى » .

(٥) في الأصل ، م : « نصيب » .

فقال: «إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ مَوَالِيَ^(١) الْقَوْمِ^(٢) مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٣)». وهذا حديثٌ صحيحٌ^(٤). ولأنَّهم ممن يَرِثُهُ^(٥) بنو هاشمٍ بالتَّعْصِيبِ،^(٦) فَحَرَّمَ^(٧) عَلَيْهِ^(٨) الصَّدَقَةَ، كَتَبَنِي هَاشِمٌ.

وفى بِنِي الْمُطَّلِبِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، نَحِلُّ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ اخْتَصَّ بِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهَمَّ بَنُو هَاشِمٍ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ. وَالثَّانِيَةُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». «^(٩) وَشَبَكَكَ [١٩٤] بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠). وَلِأَنَّهَمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ

(١) فى م: «مولى».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «منهم».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الصدقة على بنى هاشم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي ﷺ... من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٥٨، ١٥٩. والنسائى، فى: باب مولى القوم منهم، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٨/ ٦ - ١٠، ٣٩٠.

(٤) فى م: «يرثهم».

(٥ - ٥) فى س ١، س ٢، م: «فحرمت عليهم»، وفى ف: «فحرم عليهم»، والمثبت كما فى الأصل.

(٦ - ٦) فى م: «رواه».

(٧) فى: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب قريش، من كتاب المناقب، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤/ ١١١، ٢١٨، ١٧٤/٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيان مواضع قسم الخمس... من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٣١. والنسائى، فى: أول كتاب الفىء. المجتبى ٧/ ١١٨، ١١٩. وابن ماجه، فى: باب قسمة الخمس، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٥.

وزيادة: وشبك بين أصابعه. عند النسائى فقط.

الخُمس، فأشبهوها بنى هاشم.

الخامس، الغني، لا تحل له الزكاة، سيوى من ذكرنا؛ لقول النبي ﷺ: « لا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب »^(١). وقوله: « لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سيوى »^(٢). وهذا حديث حسن.

وفي ضابطه روايتان، إحداهما، أنّه الكفاية على الدوام، إمّا^(٣) بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب، وابن شهاب^(٤)؛ لقول النبي ﷺ في حديث فيبصة: « فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو - سدادًا من عيش »^(٥). مدّ بإباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأنّ الغني ضدّ الحاجة، وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها. والثانية، أنّه الكفاية، أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٧٩/١. والترمذي، في: باب من لا تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ١٥١/٣. والنسائي، في: باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٤/٥. وابن ماجه، في: باب من سأل عن ظهر غني، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ٥٨٩/١. والدارمي، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ٣٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٤/٢، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٦٢/٤، ٣٧٥/٥.

(٣) سقط من: الأصل، ف.

(٤) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث وبرع فيه، كان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ - ١٨٨. سير أعلام النبلاء ١٧/١٧، ٥٤٢، ٥٤٣.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٤.

الدَّهَبِ ؛ يَأْخُذُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا ^(١) فِي وَجْهِهِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغِنَى ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلَوْ مَلَكَ غُرُوضًا تَكْتُرُ قِيمَتُهَا لَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، جَازَ لَهُ ^(٣) الْأَخْذُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ غَنِيٌّ فَهِيَ غَنِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُتَّكِدًا .

وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى نَسَبِيهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بِفَقْرِهِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِهَا لَهُ وَجُودُ الْفَقْرِ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، وَلِأَنَّ وَجُوبَهَا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ وَالْمُوَاسَاةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

السَّادِسُ ، مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ ؛ كَزَوْجَتِهِ ، وَوَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ

(١) الخموش والحدوش والكدوح : ألفاظ متقاربة بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها .

(٢) فى : باب ما جاء من تحمل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٤٨ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن

أبى داود ٣٧٧ / ١ . والنسائى ، فى : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٧٢ / ٥ ، ٧٣ .

وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٩ / ١ .

والدارمى ، فى : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٦ / ١ . والإمام

أحمد ، فى : المسند ٤٤١ / ١ ، ٤٤٦ .

(٣) سقط من : م .

سَفَلُوا، الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ
إِغْنَاءَ لَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَفِي مَنْ يَرِثُهُ غَيْرَ عَمُودَى نَسَبِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ﴾ ^(١). وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ،
كَالْأَجَانِبِ. فَإِنْ كَانَ مَخْجُوبًا عَنْ مِيرَاثِهِ، أَوْ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ، جَازَ
الدَّفْعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ شَخْصَانِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دُونَ الْآخَرِ، كَالْعَمَّةِ
مَعَ ابْنِ أُخِيهَا ^(٢)، فَلِلْمُورُوثِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ. وَفِي
دَفْعِ الْوَارِثِ زَكَاتِهِ إِلَى مُورُوثِهِ الرَّوَايَتَانِ.

وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَزَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣). وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا نَفَقَتُهُ، فَلَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ زَكَاتُهَا، كَالْأَجْنَبِيِّ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ،
لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَتَبْسِطِهَا فِي مَالِهِ عَادَةً، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ،
كَالْوَلَدِ.

فصل: ويجوز لكل ^(٤) هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع؛ لأن محمد

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) في الأصل: «أختها».

(٣) في: باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ١٤٩/٢.

(٤) بعده في م: «واحد من».

ابن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة^(١).

ويجوز لفقرائ ذوي القرى الأخذ من وصايا الفقراء والثدور؛ لأنها صدقة تطوع بها. وفي أخذهم من الكفارة وجهان. وعنه، منعمهم من صدقة التطوع؛ لعموم الخبر. والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢). حديث صحيح. ويجوز [٩٤ظ] اضطناع المعروف إليهم. وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِحَمْسَةٍ؛ لِعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتِغَاءَهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْعَيْنِ». رواه أبو داود^(٣). ولو أهدى المسكين مما تُصدَّق به عليه إلى الهاشمي حلَّ له؛ لأن النبي ﷺ أكل مما تُصدَّق به علي^(٤) أم عطية^(٥).

(١) أخرج البيهقي آخره دون إسناد. انظر: السنن الكبرى ٣٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٨/١٣. ومسلم، في: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٩٧/٢. وأبو داود، في: باب في المعونة للمسلم، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٨٤/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، من أبواب البر. عارضة الأحمدي ١٤٦/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٤٤، ٣٦٠، ٣٠٧/٤، ٥/٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٣) في: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٨٠. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٩٠. والإمام مالك، في: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة. الموطأ ٢٦٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٥٦.

(٤ - ٤) في ف، م: «بريرة».

وقال: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فصل: وإذا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ الصَّدَقَةَ إِلَى غَنِيِّ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، ففِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، فَأَشْبَهَ دَفْعَ الدَّيْنِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ. وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَفَى بِالظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ لِلرَّجُلَيْنِ: «إِنْ سِئِمْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ» ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى، وَلِأَنَّ الْغَنِيَّ يَخْفَى، فَاعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ يَشُقُّ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أُغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ ^(٣). وَإِنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ هَاشِمِيًّا، لَمْ يُجْزِئِهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ حَالَ هَؤُلَاءِ لَا تَخْفَى، فَلَمْ يُعْذَرِ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْغَنِيِّ.

فصل: وإذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، اسْتَحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». ^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ ^(٥). وَيُخْصَّ ذُو الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ.

(١ - ١) زيادة من: س ١، س ٢.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفي: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخاري ١٥٨/٢، ٢٠٤/٣. ومسلم، في: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٧٥٥/٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٠٧/٦، ٤٠٨.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

(٣) سورة البقرة ٢٧٣.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفي الأصل: «رواه الترمذي».

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ لَا تَتَّسِعُ تَرِكَتُهُ لَهَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا
بِحِصَّصِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَسَاوَا فِي الْوُجُوبِ، فَتَسَاوَا فِي الْقَضَاءِ.

= والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، من أبواب
الصدقات. عارضة الأحوذى ١٦٠/٣. والنسائى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب
الزكاة. المجتبى ٦٩/٥.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/
٥٩١. والدارمى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ٣٩٧/١.
والإمام أحمد، فى: المسند ١٧/٤، ١٨، ٢١٤.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وهي مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً ﴾ ^(١) . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِيْبِي أَحَدُكُمْ قَلْوَةً ^(٢) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَصَدَقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ

(١) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٢) القلو : المهر يفصل عن أمه .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٣٤/٢ ، ١٥٤/٥ . ومسلم ، فى : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريبتها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٠٢/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٦٣/٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المحببى ٤٣/٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٩٠/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٥/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٧١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ .

فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها أَلْفُفَرَّةً فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ
عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿١﴾ . وجاء عن النبي ﷺ أَنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ
فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ﴿٢﴾ .

والأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ؛ لِلخَيْرِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ
إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ﴿٣﴾ .

والصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَكْثَرُ ثَوَابًا ؛ لِلآيَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ
اسْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ﴿٤﴾ .

والصَّدَقَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ، كَرَمَضَانَ، وَفِي الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ،

(١) سورة البقرة ٢٧١ .

(٢) بعده في س ١، س ٢ : «رواه الترمذی وقال : حديث حسن غريب» .

والحديث أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : «إن صدقة السر تطفي غضب

الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر...» . تاريخ دمشق ١٧/١٧٢ .

وللحديث طرق كثيرة عن غيره من الصحابة استقصاها العلامة الألباني في : السلسلة

الصحيحة ٥٣٥/٤ - ٥٣٩ .

والذي عند الترمذی من حديث أنس مرفوعا : «إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة

السوء» . عارضة الأحوذی ٣/١٦٨ .

وانظر الكلام عليه في الإرواء ٣/٣٩٠ - ٣٩٣ .

وللشطر الأول مما أورده المصنف انظر ما أخرجه البخاری عن أنس مرفوعا بلفظ : «من سره

أن يبسط له رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه» . صحيح البخاری ٣/٧٣، ٦/٨ .

وانظر : صحيح مسلم ٤/١٩٨٢ . سنن أبي داود ١/٣٩٣ . المسند ٣/١٥٦، ٢٤٧،

٢٦٦ . مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) سورة البلد ١٤، ١٥ .

(٤) سورة البلد ١٦ .

تُضَاعَفُ كَمَا يُضَاعَفُ غَيْرُهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ ، وَالتَّفَقُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تُضَاعَفُ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ ^(١) .

فصل : وَمَنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ صَدَقَةً تَمُنَعُ قَضَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ
وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْعِيَالِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَرَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، [١٩٥] فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ ^(٣) عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ :
عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ :
« تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ^(٤) » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى
خَادِمِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . فَإِنْ

(١) سورة البقرة ٢٦١ .

(٢) فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩٣/١ .

كما أخرجه الطيالسى فى : مسنده ٣٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٣ -

١٩٥ .

وانظر صحيح مسلم ٦٩٢/٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف ، م : « زوجك » .

(٥) فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩٣/١ .

وَأَفَقَهُ عِيَالَهُ عَلَى الْإِيثَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مِثْلِ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، ^(٣) «وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ»^(٤).

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَكَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَقُوَّةَ الْيَقِينِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَشْأَلَةِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَكْسَبٌ يَقُومُ بِهِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَوْلَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، فَزَوَّيَ عَنْ عُمَرَ^(٥) قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ مَا لِي عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ. فَآتَى

= كما أخرجه النسائي، في: باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٤٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٢٥١، ٤٧١.

(١) سورة الحشر ٩.

(٢) من حديث أبي ذر بلفظ: فأياها أفضل (الصدقة)؟ قال: «جهد من مقل إلى فقير في السر...». أخرجه الطيالسي في: مسنده ٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٥ / ١٧٨، ١٧٩.

والذي عند أبي داود: «جهد المقل». فقط، جوابا عن: أى الصدقة أفضل؟ من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمي وأبي هريرة. انظر سنن أبي داود ١ / ٣٣٤، ٣٩٠.

وانظر المجتبى ٥ / ٤٤. سنن الدارمي ١ / ٣٣١. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٥٨، ٣ / ٤١٢، ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥.

وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٥٧١، الإرواء ٣ / ٤١٤، ٤١٥.

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

(٤) بعده في م: «أنه».

أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده، فقال 'رسولُ اللهِ': «مَا أَتَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فقال: اللهُ ورسولُه. فقلتُ: لا أُسأِلكَ إلى شَيْءٍ أبداً. وإن لم يَتَّقِ من نَفْسِه بهذا، كُرِهَ له؛ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقول: هَذِهِ صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ». (رواهما أبو داود^(٢)). وقال النبي ﷺ لسَعِيدٍ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ^(٣) أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م، وفي الأصل: «رواه أبو داود».

والحديث الأول أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك [أى في الرجل يخرج من

ماله]، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٩٠.

كما أخرجه الترمذى، في: باب في مناقب أبي بكر وعمر، رضى الله عنهما، من أبواب

المناقب. عارضة الأحمدي ١٣/١٣٨، ١٣٩. والدارمى، في: باب الرجل يتصدق بجميع ما

عنده، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٩١، ٣٩٢.

والحديث الثانى أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يخرج من ماله، من كتاب الزكاة. سنن

أبي داود ١/٣٨٩.

كما أخرجه الدارمى، في: باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب

الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٩١. وانظر الإرواء ٣/٤١٥، ٤١٦.

(٣) فى س ١: «ورثتك». والمثبت كما فى الأصل، س ٢، ف، م، وهو رواية لمسلم.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية

بالثلاث، من كتاب الوصايا، وفى: باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي

هجرتهم»...، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى:

باب قول المريض: إني وجع...، من كتاب الطب، وفى: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، من

كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/٣، ٤، ٥/٨٧، ٢٢٥، ٧/١٥٥، ٨/٩٩. ومسلم، =

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ يَتَّقِصَ نَفْسَهُ عَنْ (١) الْكِفَايَةِ
التَّامَّةِ .

= فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٣ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله ، من كتاب الوصايا .
سنن أبي داود ١٠١ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوصية بالثلث ، من أبواب الوصايا .
عارضه الأحوذى ٢٦٨ / ٨ - ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا .
المجتبى ٢٠٤ / ٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ /
٩٠٥ . والإمام مالك ، فى : باب الوصية فى الثلث لا تتعدى ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢ /
٧٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ .
(١) فى الأصل : « من » .

كتاب الصيام

صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١). والآيات. وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ؛ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، أَصْلِيًّا وَلَا مُؤْتَدًّا. وَالْعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ. وَالْبُلُوغُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ^(٣). وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى مَنْ

(١) سورة البقرة ١٨٣.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان... من كتاب الإيمان، وفى: باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، من تفسير سورة لقمان، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١٩/١، ٢٠، ١٤٤/٦. ومسلم، فى: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٣٩/١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من كتاب السنة. سنن ابن ماجه ٢٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٢٦/٢.

(٣) انظر ما تقدم فى ١٩٩/١.

أطاقه ؛ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليبة^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أطاق العَلامُ صِيامَ ثلاثةِ أيامٍ ، وَجِبَ عليه صِيامُ شهرِ رَمَضانَ »^(٢) .
ولأنه يُعاقَبُ على تَرَكةِ ، وهذا^(٣) حَقِيقَةُ الواجِبِ . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لقولِ
النبي ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن الصَّيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ »^(٤) . رواه أبو
داود^(٥) . ولأنه عِبادةٌ بَدِئَةٌ ، فلم يَلْزَمِ الصَّيِّ ، كالحَجِّ . وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ ،
ثم يُحْمَلُ على تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، كقولِه^(٥) : « غُسِلَ الجُمُعَةُ واجِبٌ على كُلِّ
مُحْتَلِمٍ »^(٦) . لكن يُؤمَرُ بالصَّوْمِ إذا أطاقه ، ويضْرَبُ عليه^(٧) ليعْتادَه ،
كالصَّلَاةِ .

فإن أسلمَ كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو بَلَغَ صَبِيٌّ ، في أَثناءِ الشَّهْرِ ،
لَزِمَهُمْ صِيامٌ ما يَسْتَقْبِلُونَه ؛ لأنَّهُم صارُوا مِن أَهلِ الخِطابِ ، [٩٥ ظ]
فَيَدْخُلُونَ في الخِطابِ به . ولا يَلْزَمُهُم قِضَاءُ ما مَضَى ؛ لأنَّهُ مَضَى قَبْلَ
تَكْلِيفِهِمْ ، فلم يَلْزَمُهُم قِضَاؤُه ، كَرَمَضانَ الماضي . وإن وُجِدَ ذلكَ مِنْهُمْ
في أَثناءِ نَهَارٍ ، لَزِمَهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقِضَاؤُه . وعنه ، لا يَلْزَمُهُم ذلكَ ؛ لأنَّهُ

(١) في م : « ليلي » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصيام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ /
١٥٤ ، ١٥٥ . وابن حبان ، في : المجروحين ٣ / ١١٦ .

(٣) بعده في س ٢ ، م : « هو » .

(٤ - ٤) زيادة من : س ١ ، ف .

والحديث تقدم تخريجه في ١ / ١٩٨ .

(٥) في ف : « لقوله » .

(٦) تقدم تخريجه في ١ / ٥٠٠ .

(٧) سقط من : س ٢ ، م .

نَهَارٌ أُبِيحَ لَهُمْ فِطْرُ أَوْلِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَلَمْ يَلْزَمَهُمْ إِمْسَاكُهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ
 الْعَذْرُ ، ^(١) «وَلَأَنَّهُمْ» لَمْ يُدْرِكُوا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ مَا يُمَكِّنُهُمْ ^(٢) التَّلْبِيسُ بِهَا
 فِيهِ ^(٣) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ لَيْلًا . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُمْ
 أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَزِمَهُمْ قَضَاؤُهَا ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ
 وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ لِحُزْمَةِ رَمَضَانَ ، كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ
 بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ صَائِمٌ ، لَزِمَهُ إِمْتَامُ صَوْمِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ
 مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فَلَزِمَهُ الْإِمْتَامُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ ثُمَّ نَدَرَ
 إِمْتَامَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ
 الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .

**فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، الْإِطَاقَةُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي يُجَاهِدُهُ
 الصَّيَامُ ، وَلَا ^(٤) الْمَرِيضُ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٥) . وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ^(٦) . قَالَ ابْنُ**

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : «أَوْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَلْزَمُهُمْ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٦ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٤ .

عَبَّاسٍ : كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وَالمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ ، وَهَمَا ^(١) يُطِيقَانِ الصَّيَامَ ، أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، أَفْطَرْتَا ، وَأَطْعَمْتَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٣) فِدْيَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِلآيَةِ الْأُولَى .

فصل : وَمَنْ لَزِمَ الصَّوْمَ ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ تَأْخِيرُهُ ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، فَلَهُمَا الفِطْرُ ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ ، وَإِنْ أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ حَسْبُ ، كَالْمَرِيضِ .

الثَّانِي ، الحَائِضُ وَالثَّقَسَاءُ لَهُمَا الفِطْرُ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الصَّيَامُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الحَيْضِ ^(٤) ، وَالثَّقَسَاءِ كَالْحَيْضِ ، فَتَقْيِسُهُ عَلَيْهِ ، وَمَتَى وَجِدَ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ أَفْسَدَهُ . وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ، فَتَوَتِ الصَّوْمَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ مِنَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ^(٥) ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ ^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهُ .

(١) بعده في م : « لا » .

(٢) في : باب من قال : هي مثبتة للشَّيْخِ وَالحَبَلِي ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٥٤١ . وَالحَدِيثُ يَنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ : إِذَا خَافَتَا . وَمَا بَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ أَيْ دَاوُدَ أَدْرَجَهُ المَصْنَفُ فِي

الحديث . انظر الإرواء ٤ / ٦٤ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر ما تقدم في ١ / ١٥٨ .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « قراف » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب =

الثالث، المريض له الفِطْرُ وعليه القَضَاءُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). والمَيْخُ لِلْفِطْرِ مَا خِيفَ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَتُهُ أَوْ إِبْطَاءُ بُرْئِهِ. فَمَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ والأَصْبُعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُبِيحُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ. وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضٌ فِي النَّهَارِ، فَلَهُ الفِطْرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ.

وَالصَّحِيحُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لِشِدَّةِ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ، أَوْ شَبَقِي يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُتَيْيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ الفِطْرُ وَيَقْضِي؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَشْبَهَ المَرِيضَ.

وَمَنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ لِإِغْمَاءٍ، فَعَلِيهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ التَّكْلِيفَ، وَيَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ^(٢). وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الإِمْتِسَاكُ، وَلَا يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَفَاقَ^(٣) جُزْءًا^(٣) مِنَ النَّهَارِ، صَحَّ

= الصوم. صحيح البخارى ٣/٣٨، ٤٠. ومسلم، فى: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٨٠، ٧٨١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب صيام من أصبح جنباً... من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٢/١٨٠، ١٨١. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٢٨٩، ٢٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٤، ٣٦، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٩٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣.

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) فى ف، م: «كالمرضى».

(٣ - ٣) فى م: «فى جزء».

صَوْمُهُ ؛ لَوْجُودِ الإِمْسَاكِ فِيهِ . وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ فِي حُكْمِ الْمُنْتَبِهِ ، لَكَوْنِهِ يَنْتَبِهُ إِذَا نَبَّهَ ، وَيَجِدُ الْآلَمَ فِي حَالِ [١٩٦ ر] نَوْمِهِ .
الرَّابِعُ ، السَّفَرُ الطَّوِيلُ الْمُبَاحُ يُبِيحُ الْفِطْرَ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَا يُبَاحُ الْفِطْرُ بغيرِهِ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْقَضْرِ ^(١) . وَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتْرَكَ الْبَيْوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا
فِي الْقَضْرِ ^(٢) .

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ ؛ لِمَا رَوَى حَمَزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَأُفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ،

(١) انظر ما تقدم في ١/٤٤٦ .

(٢) انظر ما تقدم في ١/٤٤٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٣/٣ . ومسلم ، فى : باب التخيير فى الصوم والفتور فى السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٩/٢ ، ٧٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦٠ . والنسائى ، فى : باب الصيام فى السفر ، وباب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٥٦/٤ - ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمذى ٢٣٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصوم فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣١ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ، من كتاب =

فكان أفضل، كالقصر.

ولو تحمّل المريض والحامل والمُرضِع الصَّوم، كُرهَ لهم، وأجزأهم؛ لأنَّهم أتوا بالأصل، فأجزأهم، كما لو تحمّل المريض الصَّلَاةَ قائمًا.

ومن سافر في أثناء النهار أبيع له الفطر؛ لما روى عن أبي بصرة الغفاري أنه ركب في سفينة من الفسطاط^(١) في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت^(٢): أليست ترى البيوت؟ قال: أترعب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل^(٣). رواه أبو داود^(٤). ولأنه مبيح للفطر، فأباحه في أثناء النهار، كالمريض^(٥).

= الصوم. صحيح البخارى ٤٤/٣. ومسلم، فى: باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٧٤/٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب اختيار الفطر، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٦١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٢٣١. والنسائى، فى: باب ما يكره من الصيام فى السفر، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٤٦ - ١٤٨. وابن ماجه، فى: باب فى الإفطار فى السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٣٢. والدارمى، فى: باب الصوم فى السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٢٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٣٤/٥.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «قيل».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٩٨. وانظر: عون العبود ٢/٢٩٣ فى تعليقه على «فدفع».

(٥) فى م: «كالمريض».

وعنه، لا يُباح؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعاً فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة.

وإن نوى الصوم في سفره، فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(١)، وصام الناس معه، فقبل له^(٢): إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء^(٣) بعد العصر^(٤)، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم^(٥). وله أن يفطر بما شاء. وعنه، لا يفطر بالجماع. فإن أفطر به^(٥)، ففي الكفارة روايتان؛ أصحهما، لا تجب؛ لأنه صوم لا يجب المضى فيه، فأشبهه التطوع.

وإذا قديم المسافر، وبرأ المريض، وهما صائمان، لم يُبَحَّ لهما الفطر؛ لأنه زال عُذْرهما قبل الترخيص، أشبهه القصر. وإن زال عُذْرهما أو عُذْر

(١) كراع الغميم: بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه. معجم البلدان ٢٤٧/٤.

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٥/٢، ٧٨٦.

كما أخرجه النسائي، في: باب ما يكره من الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى ١٤٨/٤. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي ٢٣٠/٣.

(٥) سقط من: الأصل.

الحائِضِ وَالتَّفْسَاءِ وَهَم مُمْطِرُونَ ، ففى الإِمْسَاكِ رَوَايَتَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِى الصَّيِّ وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصُومَ غَيْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ ^(١) ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَرَّعْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصْلُحُ الزَّمَانُ لِسِوَاهُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بِهِ دُخُولَ رَمَضَانَ .

وَرُؤْيَا الْهَيْلَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَانْسُكُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ^(٣) ذَوَا عَدْلٍ ^(٤) ،

(١) فى الأصل : « لكن » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ... من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٥٩ - ٧٦٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٠ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٧ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .

(٣ - ٣) سقط من : س ١ ، م .

فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رواه النسائي^(١). وقال أبو بكر: إن كان الرائي في جماعة لم يُقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاينته، وإن كان في سفرٍ فقَدِم، قُبِلَ قَوْلُهُ وَحَدَهُ. وظاهرُ المذهبِ الأوَّل. اختاره الخِرَقِيُّ وغيره؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ، قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). ولأنه خبرٌ فيما طَرِيقَهُ الْمَشَاهِدَةُ يُدْخَلُ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَوَقْفِ الصَّلَاةِ.

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الرَّوَايَةِ وَالْقُتْبِيَا، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وفى المرأةِ وَجْهَانِ؛ [٩٦ظ] أَحَدُهُمَا، يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، فَقَبِلَ خَبَرُهَا بِهِ، كَالرَّوَايَةِ. والثاني، لا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ الشَّهَادَةُ^(٣)، ولهذا لا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدُ الْفَرْعِ مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْمَرْأَةِ^(٤) الْمُنْفَرِدَةَ، كَالشَّهَادَةِ بِهَلَالِ شَوَالٍ.

(١) فى: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى ١٠٧/٤.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣٢١/٤. والدارقطنى، فى: سننه ١٦٧/٢.

(٢) فى: باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٤٧.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصيام. سنن الدارمى ٤/٢.

(٣) فى ف: «المشاهدة».

(٤) بعده فى الأصل: «و».

الثالث، أن يحول دون مَطْلَعِ الْهَيْلَالِ لَيْلَةَ الْثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٍ
 أو قَتْرٍ، وفيه ثلاث روايات؛ إحداهنَّ، يجبُ الصَّيَامُ؛ لما رَوَى ابْنُ
 عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). يَعْنِي: صَيَّقُوا لَهُ الْعِدَّةَ، مِنْ
 قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٢) أَيْ: صَيَّقَ عَلَيْهِ. وَتَضْيِيقُ
 الْعِدَّةَ لَهُ أَنْ يُحْسَبَ شَعْبَانُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا^(٣). وَهُوَ
 رَاوِي الْحَدِيثِ، وَعَمَلُهُ بِهِ^(٤) وَفِعْلُهُ^(٥) تَفْسِيرٌ لَهُ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَصُومُ؛
 لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

(١) أخرجه البخارى، فى: باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٣٤٤. ومسلم، فى: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٦٠.

كما أخرجه النسائى، فى: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم...، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٠٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٩. والدارمى، فى: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٦٣، ١٤٥.

(٢) سورة الطلاق ٧.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٤٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٠، ١٣.

(٤ - ٤) زيادة من: ف.

(٥) بعده فى م: «يوما».

والحديث أخرجه النسائى، فى: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٠٩. والدارمى، فى: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٦٧.

حديث صحيح^(١). «وقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ^(٢) فقد عَصَى أبا القاسمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث صحيح^(٣). ولأنَّ شَكَّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَشْبَهَ حَالَ الصَّخْرِ. الثالثةُ، النَّاسُ تَبِعَ لِلإِمَامِ، إِنْ صَامَ صَامُوا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ»^(٤)، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٥). (رواه أبو داود^(٦)).

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم؛ لأنه ثبت ذلك اليوم^(٧) من رمضان، وصومه واجب بالتصريح والإجماع.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب قول النبى ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٣٤. وأبو داود، فى: باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٤٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك، من أبواب الصيام. عارضة الأحمدي ٣/٢٠٢. والنسائى، فى: باب صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. المحتبى ٤/١٢٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٧.

(٢) سقط من: س ١، س ٢، ف.

(٣) بعده فى س ٢، م: «وفطركم يوم تفطرون». وورد فى: ف، فى آخر الحديث.

(٤ - ٤) سقط من: س ٢.

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، ف.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٤٢.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/٢٥٢.

وانظر ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء الصوم يوم تصومون... من أبواب الصوم.

عارضة الأحمدي ٣/٢١٦. والدارقطنى، فى: سننه ٢/١٦٤.

(٦) سقط من: م.

وَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ فَرَدَّتْ شَهَادَتَهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ». فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَئِذٍ بِجَمَاعٍ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامًا، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ^(١). وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ لَا يُدْخَلُ بِهَا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْوَاحِدُ، كَسَائِرِ الشُّهُورِ. وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِذَلِكَ. وَلَا يُفْطَرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَد رَأَيَا الْهِلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، فَأَتِيَا عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلَى مُفْطِرٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَد رَأَيْتُ الْهِلَالَ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْطَرَ وَالنَّاسُ صِيَامًا. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لِأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ^(٢). وَلِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، أَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا صَامَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا»^(٣). حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْعَيْمِ فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ، لَمْ يُفْطَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٨ .

(٢) بعده في م: «رواه سعيد» .

والحديث أخرجه عبد الرزاق، في: باب أصبح الناس صياما وقد رثى الهلال، من كتاب الصيام . المصنف ٤/١٦٥ .

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/٥٤٣، ٥٤٤ . والدارقطني، في: سننه ٢/١٦٠، ١٦٣ .

صاموا احتياطًا للصَّومِ ، فيَجِبُ الصَّوْمُ فِي آخِرِهِ احتياطًا .

وإن صاموا بشهادةٍ واحدٍ ، فلم يَرَوْا الهِلَالَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يُفْطِرُونَ ؛ لقوله عليه السلام : « وإن شَهِدَ اثْنانِ فِصُومًا وَأَفْطَرُوا »^(١) .
ولأنَّهُ فِطْرٌ يَسْتَنِدُ إلى شَهادَةِ واحدٍ ، فلم يَجْزُ ، كما لو شَهِدَ بهِلالِ سَؤالٍ .
والثاني ، يُفْطِرُونَ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ ثَبِتَ ، فَوَجِبَ الفِطْرُ بِاسْتِكْمالِ العِدَّةِ تَبَعًا ،
وقد يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ أَصْلًا ، بِدَليلِ أَنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِشَهادَةِ النِّساءِ
أَصْلًا ، وَيَثْبُتُ بها الوِلادَةُ ، ثم يَثْبُتُ النَّسَبُ لِلْفِراشِ على وَجْهِ التَّبَعِ
لِلوِلادَةِ .

فصل : [٩٧] وَمَنْ كانَ أُسَيرًا ، أو في مَوْضِعٍ لا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الشُّهُورِ
بِالْحَبْرِ ، فَاسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهرًا بِالاجْتِهادِ ؛ لأنَّهُ اسْتَبَهَتْ
عَلَيْهِ وَقْتُ العِبادَةِ ، فَوَجِبَ العَمَلُ بِالتَّحَرِّيِ ، كَمَنْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ وَقْتُ
الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَتَكَشَفِ الحالُ ، فَصَوْمُهُ صَحيحٌ ؛ لأنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ
بِاجْتِهادِهِ ، أَشَبَهَ المُصَلِّيَ يَوْمَ العَيمِ . وَإِنْ انْكَشَفَ الحالُ فَبانَ أَنَّهُ وافَقَ
الشُّهُرَ ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّهُ أَصابَ في اجْتِهادِهِ ، وَإِنْ وافَقَ بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّهُ
وَقَعَ قِضاءً لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ ، كما لو عَلِمَ . وَإِنْ بانَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛
لأنَّهُ صامَ قَبْلَ الحِطابِ ، أَشَبَهَ المُصَلِّيَ قَبْلَ الوَقْتِ . ولو صامَ بِغَيرِ اجْتِهادٍ ،
أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ الشُّهُرَ لَمْ يَدْخُلْ فِصامَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ وافَقَ ؛ لأنَّهُ
صامَ مَعَ الشُّكِّ ، فَأَشَبَهَ المُصَلِّيَ سائِيًا في^(٢) الوَقْتِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٨ .

(٢) بعده في ف ، م : « أول » .

فصل : وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴾ ^(١) . وقال النبي ﷺ : « لا
 يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ
 الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ » ^(٢) . حديثٌ حسنٌ . وعن ^(٣) عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَلْهِنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَلْهِنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ،
 أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ ؛ لِلآيَةِ
 وَالْخَبِيرِ .

وإن جامع قبل الفجر ، ثم أصبح جنباً ، صحَّ صومه ؛ لأنَّ الله تعالى لما

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، من كتاب
 الصيام . صحيح مسلم ٧٦٩/٢ ، ٧٧٠ . وأبو داود ، في : باب في وقت السحور ، من كتاب
 الصوم . سنن أبي داود ٥٤٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في بيان الفجر ، من أبواب
 الصوم . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣/٥ ، ١٤ .

(٣) بعده في م : « ابن » .

(٤) في س ٢ ، م : « غابت » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب متى يحل فطر الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣/
 ٤٦ . ومسلم ، في : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، من كتاب الصيام . صحيح
 مسلم ٧٧٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت فطر الصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/
 ٥٤٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ، من أبواب
 الصوم . عارضة الأحوذى ٢١٧/٣ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الإفطار ، من كتاب
 الصيام . سنن الدارمي ٧/٢ .

أُذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ جُنُبًا، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ^(١) غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَإِنْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَلَفَّظَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْجَمَاعِ جَمَاعٌ، وَإِنْ نَزَعَ، فَكَذَلِكَ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّزَعَ جَمَاعٌ، كَالِإِيلاجِ^(٣). وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْجَمَاعِ، وَمَا عُتِقَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف: «قَرَأَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) فِي س ٢: «لِلْإِجْمَاعِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، س ٢.

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّيَامِ الْوَاجِبِ^(١) إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ
لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ
مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ،
فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ، كَالْقَضَاءِ^(٣). وَعَنهُ، تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ فِي
أَوَّلِ رَمَضَانَ لِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ
عِبَادَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ^(٤) لَا يَتَّصِلُ بِالْآخِرِ، وَلَا يَفْسُدُ أَحَدُهُمَا بِفَسَادِ الْآخِرِ، فَأَشْبَهَ
أَيَّامَ الْقَضَاءِ.

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَأَهُ؛ لِلخَيْرِ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النُّومِ،
فَتَخْصِيصُ النِّيَّةِ بِجُزْءٍ مِنْهُ يُفَوِّتُ الصَّوْمَ.

(١) سقط من: م.

(٢) فى: باب النية فى الصيام، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ٥٧١/١.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من أبواب الصوم.
عارضه الأحوذى ٢٦٣/٣. والنسائى، فى: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى
الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى ١٦٦/٤ - ١٦٨. والدارمى، فى: باب من لم يجمع
الصيام من الليل، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٧/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨٧/٦.

(٣) بعده فى م: «ونحوه».

(٤) فى ف: «مفترضة».

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ النَّبِيَّةِ ، لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ ^(١) الْأَكْلَ
وَالشُّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيَّتَهُ لَا تَفْسُدُ بِهِ .

**فصل : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّبِيَّةِ لِكُلِّ صَوْمٍ ^(٢) وَاجِبٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ صَائِمٌ
غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ مِنْ نَذْرِهِ . [٩٧ ظ] وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ تَعْيِينُ
النَّبِيَّةِ لِرَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ ، وَزَمَنُ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ لَهُ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ .
وَالأُولَى أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَانْفَتَرَ إِلَى التَّعْيِينِ ، كَالْقَضَاءِ ، فَلَوْ نَوَى
لَيْلَةَ الشُّكِّ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَهُوَ فَرَضِي ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ . أَوْ نَوَى
نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النَّبِيَّةَ ، صَحَّ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّعْيِينَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ ،
وَنِيَّتُهُ كَافِيَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْزِمْ بِهِ ، وَالنَّبِيَّةُ عَزْمٌ جَائِزٌ .
وَإِنْ نَوَى : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِلَّا فَلَا . لَمْ يَصِحَّ عَلَى
الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي النَّبِيَّةِ لِأَضَلِّ الصَّوْمِ .**

وَلَا يَفْتَقِرُ مَعَ التَّعْيِينِ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ^(٣) إِلَّا فَرَضًا . وَقَالَ
ابْنُ حَامِدٍ : يَخْتَلِجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ الصَّيْبِيُّ نَفْلٌ .

وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ صَوْمِ الْفَرَضِ أَبْطَلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ ،
فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ ، خَلَا ذَلِكَ الْجُزْءُ عَنِ النَّبِيَّةِ ، فَيَفْسُدُ الْكُلُّ ؛ لِقَوَايِ
الشَّرْطِ .

(١) فِي ف ، م : «إِبَاحَةٌ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «يَوْمٌ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «رَمَضَانَ» .

فصل : وَيَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قُلْنَا : لَا . قَالَ : « إِنِّي إِذَا صَائِتُمْ » . رواه مسلم^(١) . ولأنَّ في تَجْوِيزِ ذلك تَكْثِيرًا لِلصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ قد تَعَرَّضُ له النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ ، فَجَاز ، كما سُومِعَ في تَرْكِ القِيَامِ وَالاسْتِيقْبَالِ في النَّافِلَةِ ؛ لذلك .

وفي أَيِّ وَقْتٍ نَوَى مِنَ النَّهَارِ ، أَجْزَأُهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ الحِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى في^(٢) النَّهَارِ ، أَشْبَهَ ما قَبَلَ الرِّوَالِ . واختارَ القاضِي أَنَّهُ لا يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الرِّوَالِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لم تَصْحَبِ العِبَادَةَ في مُعْظَمِها ، أَشْبَهَ ما لو نَوَى مع الغُرُوبِ . قال أحمدُ : مَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ مِنَ النَّهَارِ ، كُتِبَ له بِقِيَّةُ يَوْمِهِ ، وَإِذَا أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ كانَ له يَوْمُهُ . فظَاهِرُ هذا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ له بالصِّيَامِ مِنَ وَقْتِ النِّيَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(٣) ما نَوَى »^(٤) . وقال أبو الخَطَّابِ : يُحْكَمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِيُّ المَثابِ عَلَيْهِ مِنَ أوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِهِ لا يَصِحُّ .

(١) في : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٩/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك [النية من النهار] ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧١/١ . والترمذي ، في : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٣/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٧/٦ .

(٢) في ف : « من » .

(٣ - ٣) في س ١ ، س ٢ : « لامرئ » .

(٤) تقدم تخريجه في ٥١/١ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ، أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ لغيرِ عُدْرٍ، سِوَاءَ كَانَ غِذَاءً أَوْ غَيْرَ غِذَاءٍ، كَالْحَصَاةِ وَالتَّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ.

وإنِ اسْتَعَطَ^(١)، أَفْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا بَالَعَ فِيهِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ إِلَى خَيَاشِيمِهِ.

وإنِ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ إِلَى دِمَاجِهِ، مِثْلَ أَنْ احْتَقَرَ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً^(٢) بِمَا يَصِلُ جَوْفَهُ، أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ، أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ بِمَا يَصِلُ جَوْفَهُ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاجِهِ، أَوْ دَاوَى مَأْمُومَةً^(٣) بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ بِالسَّعُوطِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ بِكُلِّ وَاصِلٍ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلِأَنَّ الدَّمَاعَ أَحَدَ الْجَوْفَيْنِ، فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ، كَالْآخِرِ.

(١) استعط: أدخل الدواء في أنفه.

(٢) - ٢) سقط من: الأصل، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في ٥٨/١.

(٣) الجائفة: الجراحة تصل إلى الجوف.

(٤) المأمومة: الجراحة تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

وإن اکتحل، فوصل الكحل إلى حلقه، أفطر؛ لأن العين منقذ،
ولذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، وتخرج أجزاءه في
نخاعته. وإن شك في وصوله؛ لكونه يسيراً، كالميل ونحوه، [١٩٨] ولم
يجد طعمه، لم يفطره. نص عليه.

وإن زرق^(١) في إحليله شيئاً، أو أدخل ميلاً، لم يتطل صومه؛ لأن ما
يصل المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منقذ بينهما، إنما يخرج البول
رشحاً، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً^(٢).

وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر؛ لأنه وصل من خارج يمكن التحرز
منه^(٣)، فأشبهه اللقمة.

فصل: وما لا يمكن التحرز منه؛ كائتلاع ريقه، وغزبة الدقيق،
وعبار الطريق، والذبابة تدخل^(٤) حلقه، لا يفطره؛ لأن التحرز منه لا
يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإن جمع ريقه ثم ابتلعه، لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو
لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لإمكان^(٥) التحرز منه. وإن ابتلع

(١) في م: «أقطر».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم في أمر الكحل والحقنة وما يقطر
في الإحليل ومداداة المأمومة والجائفة: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. واستدل لقوله هذا
بكلام طويل، راجعه في الفتاوى ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٧.

(٣) في س ١، س ٢، ف، م: «عنه».

(٤) بعده في م: «في».

(٥) في م: «لأنه يمكن».

التَّخَامَةَ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْقَمِّ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ مِنْ خَارِجٍ، وَهِيَ مُعْتَادَةٌ فِي الْقَمِّ، أَشْبَهَ الرَّيْقَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ رَيْقَهُ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَغَ رَيْقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْ غَيْرِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَغَ مَاءً. وَمَنْ أَخْرَجَ دِرْهَمًا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَبَلَغَ رَيْقَهُ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ ابْتِلَاعُ الْبَلَلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِابْتِلَاعِ رَيْقِهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالتَّسْوُوكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَلَا بِإِخْرَاجِ لِسَانِهِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ.

وَلَوْ سَالَ فَمُهُ دَمًا، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ قَلَسٌ أَوْ قَيْءٌ، فَازْدَرَدَهُ^(١)، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الْقَمِّ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. وَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَ رَيْقَهُ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَسِ، أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل: وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، أَفْطَرَ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ^(٣)، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ^(٤). حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) ازدرده: «ابتلعه».

(٢) زيادة من: ف.

(٣ - ٣) في م: «فلا قضاء عليه».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب الصائم يستقيء عامدا، من كتاب الصوم. سنن أبي داود / ١ / ٥٥٥. والترمذي، في: باب ما جاء في من استقواء عمدا، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٤٤ / ٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصائم يقىء، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه =

وإن حَجَمَ أوِ اخْتَجَمَ أَفْطَرَ؛ لقولِ النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(١). رواه عن النبي ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا. وقال أحمدُ: حديثُ ثُوْبَانَ وشَدَادِ بْنِ أُوَيْسٍ^(٢) صَحِيحَانِ.

فصل: وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٣) المَبَاشِرَةُ؛ لِلآيَةِ، فَإِن بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرَجِ، أو قَبْلَ، أو لَمَسَ، فَأَنْزَلَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِن لَمْ يُنْزَلْ، لَمْ يَفْسُدْ؛ يَأْخُذُ رُوِيَّ عَنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ مِنْ

= ٥٣٦/١. والدارمي، في: باب الرخصة في القيء، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ١٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٨/٢.

(١) من حديث ثوبان أخرجه أبو داود، في: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٥٢/١، ٥٥٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٧/١. والدارمي، في: باب الحجامة تفطر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ١٤، ١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.

ومن حديث شداد أخرجه أبو داود في الباب السابق. وابن ماجه، في: الباب السابق. والدارمي، في: الباب السابق. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٣/٤ - ١٢٥، ٢٨٣/٥. ومن حديث رافع أخرجه الترمذي، في: باب كراهية الحجامة للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى ٣/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦٥/٣.

ومن حديث معقل بن سنان أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٧٤/٣، ٤٨٠. والحديث علقه البخاري، في: باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٤٢/٣.

وانظر طرقا أخرى عند النسائي، في: السنن الكبرى ٢١٦/٢ - ٢٢٩. وانظر طرق الحديث والكلام عليها في: نصب الرأية ٤٧٢/٢ - ٤٧٨. الإرواء ٦٥/٤ - ٧٥. (٢) زيادة من: م. (٣) سقط من: م.

الماء^(١)، وأنت صائم؟». قُلْتُ: لا بَأْسَ. قال: «فَمَهْ؟». رواه أبو داود^(٢). شَبَّهَ الْقِبْلَةَ بِالْمُضْمَضَةِ؛ لَكَوْنِهَا^(٣) مِنْ مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ، وَالْمُضْمَضَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نُزُولُ الْمَاءِ لَمْ يُفْطِرْ، كَذَلِكَ الْقِبْلَةُ. وَلَوْ اِحْتَلَمَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ^(٤) غَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وإن جامعَ ليلاً فأنزلَ نهاراً، لم يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْزَالِ لَا يُفْطِرُ، كَالِاخْتِلَامِ.

وإن كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَمْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ فِعْلِ فِي الصَّوْمِ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِاللَّمْسِ. وَإِنْ صَرَفَ بَصَرَهُ فَأَنْزَلَ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. وَإِنْ أَنْزَلَ بِالْفِكْرِ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِذَلِكَ^(٥). وَإِنْ اسْتَمْتَى بِيَدِهِ فَأَنْزَلَ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الْقِبْلَةَ.

وسواءٌ في هذا كُلُّهُ الْمِنِيُّ وَالْمَذْيُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ تَحَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ انْضَمَّ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ^(٦)، فَأَفْطَرَ بِهِ، كَالْمِنِيِّ، إِلَّا فِي تَكَرُّرِ النَّظَرِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِإِنْزَالِ

(١) في الأصل، س ١: «إناء».

(٢) في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٥٥٦/١.

كما أخرجه الدارمي، في: باب الرخصة في القبلة للصائم، من كتاب الصوم. سنن

الدارمي ١٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١/١.

وقوله ﷺ: «فمه». أي: فماذا. للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

(٣) في س ٢: «لكونهما»، وفي م: «لأنها».

(٤) في الأصل: «من».

(٥) في س ١: «كذلك».

(٦) بعده في س ٢، م: «به».

النبي في ظاهر كلامه؛ لأنه ليس بمباشرة.

فصل: وما فعل من هذا ناسيًا لم يُفطره؛ لما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». مُتَّفَقٌ عليه^(١). وفي لفظ: «فلا يُفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»^(٢). فنص على الأكل والشرب، [٩٨ظ] وقسنا عليه سائر ما ذكرناه.

وإن فعله مُكْرَهًا، لم يُفطر؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء»^(٣). فتقيس عليه ما عداه.

وإن فعله وهو نائم، لم يُفطر؛ لأنه أبلغ^(٤) في العذر من الناسي.

وإن فعله جاهلاً بتخرمه، أفطر؛ لأن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم

(١) أخرجه البخاري، في: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٤٠/٣. ومسلم، في: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨٠٩/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من أكل ناسيًا، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٥٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من أفطر ناسيًا، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٣٥. والدارمي، في: باب في من أكل ناسيًا، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ١٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) سقط من: الأصل.

والمَحْجُومُ»^(١). في حَقِّ رَجُلَيْنِ رَأَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ مَعَ جَهْلِهِمَا بِالتَّحْرِيمِ ،
وَلأنَّهُ نَوْعُ جَهْلِ ، فَلَمْ يُعَذَّرْ بِهِ ، كَالْجَهْلِ بِالْوَقْتِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا
يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ عُدْرٌ يَمْنَعُ النَّائِمَ^(٢) ، فَيَمْنَعُ الْفِطْرَ ، كَالنَّسِيَانِ .

وَإِنْ تَمَّضَمَصَّ أَوْ اسْتَشْتَقَّ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأنَّهُ وَاصِلٌ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا تَعَدِّيهِ ، فَأَشْبَهَ الذُّبَابَ الدَّاخِلَ حَلَقَهُ . وَإِنْ بَالَعَ فِيهِمَا
فَوَصَلَ الْمَاءُ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطِرُ ؛ لِأنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ .
وَالثَّانِي ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ ؛ حِفْظًا
لِلصَّوْمِ^(٣) ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُهُ ، وَلأنَّهُ تَوَلَّدَ بِسَبَبِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ
الْإِنْزَالَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِيهِمَا فَوَصَلَ الْمَاءُ ، فَعَلَى
الْوَجْهَيْنِ .

وَإِنْ أَكَلَ يَطْرُنُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَعَبْ ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ
يَطْلُعْ ، وَقَدْ طَلَعَ ، أَفْطَرَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي
رَمَضَانَ ، وَفِي السَّمَاءِ سَحَابٌ ، فَظَنَّنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ
النَّاسِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ .
^(٤) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنَحْوِهِ . وَلأنَّهُ أَكَلَ ذَاكِرًا مُخْتَارًا ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٢) في م : « النائم » .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٨ / ١ .

(٤) - ٤) سقط من : م .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٣ / ٣ ، ٢٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤ /

لو أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ .

فصل : وعلى مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءَ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ »^(١) . ولأنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ مَعَ الْعُذْرِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى ، وَعَلَيْهِ إِمْسَاكُ سَائِرِ^(٢) يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ^(٣) جَمِيعَ النَّهَارِ ، فَمُخَالَفَتُهُ فِي بَعْضِهِ لَا تُبِيحُ الْمَخَالَفَةَ فِي الْبَاقِي . وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا بَعْدَ فِطْرِهِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْإمْسَاكُ لِذَلِكَ .

وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمُحْتَجِمَ وَلَا الْمُسْتَقْبَى ، وَلِأَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا إِلَّا فِي الْجَمَاعِ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَظُ ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَالْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى فِي الْحَجِّ ، وَيُفْسِدُهُ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْتَقُّهَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في س ٢ ، م : « في » .

قال : لا . قال : فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) - يَرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَثَ أَتْيَابُهُ ،^(٣) ثُمَّ قَالَ^(٤) : « أَطْعِمْتُهُ أَهْلَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَسِوَاءَ فِي هَذَا وَطْءٌ

(١) في س ٢ ، م : « بفرق » .

والعرق ؛ المِكْتَلُ : وهو قفة تعمل من الخوص .

(٢) اللابتان : مثني لآبة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة المنورة تقع بين لابتين ، وهما المشار إليهما في هذا السياق .

(٣ - ٣) في م : « فقال » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب إذا جامع في رمضان ... ، وباب الجامع في رمضان هل يطعم ... ، من كتاب الصوم ، وفي : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة ، وفي : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات ، وفي : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطى في الكفارة عشرة ... ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣ / ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٨ / ٢٩ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، ٧٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والدارمى ، في : باب في الذى يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا ، من كتاب الصوم ٢ / ١١ . والإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦ .

الرَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْحَيَّةِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَدْمِيَّةِ وَالْبَيْهَمَةِ، وَالْقُبْلِ وَالذُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ وَطءٌ فِي فَرْجٍ مُوَجَّبٌ لِلغُسْلِ، أَشْبَهَ وَطءَ الرَّوْجَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ التَّكْفِيرُ بِالوَطءِ فِي المَحَلِّ المَمْلُوكِ، ففِيمَا عداه أَوْلَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الكَفَّارَةُ بِوَطءِ البَيْهَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَجِبُ الحُدُّ بِالوَطءِ فِيهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الفَرْجِ.

[٩٩ و] وَفِي الجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنِ الوِقَاعِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرَةٌ لَا يُفْطَرُ بِغَيْرِ إِنزَالٍ، فَأَشْبَهَ القُبْلَةَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الوَطءِ فِي الفَرْجِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا مِنْهُ الوِقَاعُ فِي الفَرْجِ، بِدَلِيلِ تَرْكِ الاسْتِفْصَالِ عَنِ الإِنْزَالِ.

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى النَّاسِيِ وَالمَكْرَهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنِ حَالِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. فَيَدْخُلُ فِيهِ الإِكْرَاهُ وَالتَّشْيَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الخَطَا وَالتَّشْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١). وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ المَفْطَرَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ إِجْمَاعًا، مِثْلَ أَنْ اسْتَدْحَلْتَ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ، وَفِي فَسَادِ صَوْمِهِ اخْتِمَالَانِ. وَإِنْ كَانَ بِالوَعِيدِ وَنَحْوِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّ الإِنْتِشَارَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِعُدْرِهِ.

فصل: وَفِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى المَرْأَةِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ؛

(١) تقدم تخریجة فی ٢١٣/١. ولس عند النسائی.

لأنها أخذ المتواطئين، فلزمتها الكفارة، كالرجل. والثانية، لا تلزمها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواق بكفارة، ولأنه حتى مال يتعلق بالوطء بين جنسه، فاختص بالرجل، كالمهر.

فإن كانت ناسية أو مكرهة، فلا كفارة عليها، رواية واحدة؛ لأنها تُعذر بالعدر في^(١) الوطء، ولذلك لا تُحدُّ إذا أُكْرِهَتْ على الرنى، بخلاف الرجل. والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور.

ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان؛ لعدم حرمة الزمان.

فصل: ومن لزمه الإمساك في رمضان، فعليه الكفارة^(٢) بالوطء وإن كان مُفْطِرًا؛ لأنه وطء حرم لحرمة رمضان، فوجبَّ به الكفارة^(٣)، كوطء الصائم. ومن جامع وهو صحيح مُقيم، ثم مريض أو جُنُّ أو سافر، لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فوجبَّ الكفارة^(٣) «وجوبًا مُستقرًا»، كما لو لم يطرأ عُذر.

وإن وطئ، ثم وطئ قبل التَّكْفِيرِ في يوم واحد، فعليه كفارة واحدة، بلا خلاف؛ لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التَّكْفِيرِ، فلم تجب أكثر من كفارة، كالحج. وإن كان ذلك في يومين، ففيه وجهان؛ أحدهما، تجزئه كفارة واحدة؛ لأنه جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها، فتداعلا، كالحُدُودِ،

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: م، وفي س ١، س ٢، ف: «وجوبًا مستمرًا».

وكالتى قبلها . والثانى ، تلزمه كفارتان . اختاره القاضى ؛ لأنه أفسد صَوْمَ^(١) يَوْمَيْنِ بِجَمَاعٍ ، فوجبَت كَفَّارَتَانِ كَمَا لَوْ كَانَا فِي رَمَضَانَيْنِ . وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ السَّبَبُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ حُكْمِ الْأَوَّلِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُنْبَتَ لِلثَّانِي حُكْمُهُ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِلخَيْرِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ^(٢) سِتِّينَ مِسْكِينًا . رَوَاهُ^(٣) مُسْلِمٌ ، وَ^(٤) مَالِكٌ ، فِي «الْمَوْطَأِ» . وَ«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ .

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَحْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا بِأَكْلِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٩٩٩] دَفَعَ إِلَيْهِ الْمِكْتَلَ وَأَمَرَهُ بِالتَّكْفِيرِ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

(١) فى س ٢ : « صومه » .

(٢) فى م : « يطعم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٧ .

ورواية التخيير أخرجها مسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ... من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٣/٢ ، ٥١٦ .

بَابُ الْقَضَاءِ

يجوزُ تَفْرِيقُ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) . وهذا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ التَّفْرِيقَ ^(٢) . وروى الأثرُمُ ، بإسناده ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَاهُ مِنَ الدَّرْهَمِ وَالدَّرْهَمَيْنِ ، حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ » . ^(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ ^(٤) . وَالتَّبَاطُبُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِالْأَدَاءِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ .

ويجوزُ له تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَأْتِ رَمَضَانُ آخِرُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛

(١) سورة البقرة ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) فى الأصل : « التفرق » ، وفى م : « التفریق » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه الدارقطني ، فى : سننه ١٩٤ / ٢ . وقال : إسناده حسن إلا أنه مرسل .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : المصنف ٣ / ٣٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح =

لأنه لو جاز لأخَّرته عائشة، رَضِيَ اللهُ عنها، ولأنَّ تأخيره غير مُؤَقَّتٍ
 إلحاق له بالمتدوبات، فإنَّ أخَّره لغدْرٍ، فلا شيء عليه؛ لأنَّ فطرَ رَمَضانَ
 يُباح للغدْرِ، فغَيَّرَه أُولَى. وسواء مات أو لم يمُت؛ لأنه لم يُفَرِّط في
 الصَّوم، فلم يَلْزَمه شيءٌ، كما لو مات في رَمَضانَ.

وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رَمَضانَ آخرُ، قَضَى وأطعمَ عن
 كلِّ يومٍ مِسْكِينًا؛ لأنَّ ذلك يُزَوَى عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ،
 وأبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عنهم، ولأنَّ تأخيرَ القضاء عن وقته إذا لم يُوجِب
 قضاءً أو جَبَّ كَفَّارَةٌ، كالشَّيخ الهَمِّ^(١). وإن فَرَّط فيه حتى مات قبل
 رَمَضانَ آخرَ، أُطعمَ عنه لكلِّ^(٢) يومٍ مِسْكِينٍ؛ لأنَّ ذلك يُزَوَى عن ابنِ
 عُمَرَ. وإن مات المَفَرِّط بعد أن أدركه رَمَضانَ آخرُ، فكَفَّارَةٌ واحدةٌ عن كلِّ
 يومٍ تُجْزئُه. نصَّ عليه؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ الواحدةَ أزالَتْ تَفْرِيطَه، فصار كالمَيِّتِ

= البخارى ٤٥/٣. ومسلم، فى: باب قضاء رمضان فى شعبان، من كتاب الصيام. صحيح
 مسلم ٨٠٢/٢، ٨٠٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تأخير قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/
 ٥٥٩. والنسائى، فى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ١٦٢/٤.
 وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٣/١.
 والإمام مالك، فى: باب جامع قضاء الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ ٣٠٨/١.
 كما أخرجه بنحوه الترمذى، فى: باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان، من أبواب الصوم.
 عارضة الأحمدي ٣١٠/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢٤/٦، ١٣١، ١٧٩.

(١) فى ف، م: «الهم».

والهم، بالكسر: الشيخ الفانى.

(٢) فى ف، م: «عن كل».

من غير تفریط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران^(١)؛ لأن كل واحد يقتضى كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما^(٢) كفارتان، كما لو فرط^(٣) فى يومين^(٤).

ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها فى وقتها قبل فعلها، كالصلاة. وعنه، لا يجوز؛ لأنها عبادة يدخل فى جبرائها المال، فلم يجز التطوع بها قبل فرضها، كالحيج. والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام.

ولا يكره قضاؤه فى عشر ذى الحجة؛ لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيها، كعشر المحرم. وعنه، يكره؛ لأن عليًا كرهه^(٥)، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى، فاستحب توفيرها على التطوع.

(١) فى ف: «قفيران».

(٢) فى م: «بها».

(٣ - ٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «كالتفریط».

(٤) فى ف: «عامين».

(٥) أخرج أثر عمر وعلى عبد الرزاق، فى: المصنف ٢٥٦/٤. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/

٧٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٢٨٥/٤.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ

يُنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْرُسَ صَوْمَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالغَيْبَةِ وَالسُّتْمِ وَالْمَعَاصِي؛
لِما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُوفُ،
وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السُّحُورُ؛ لِما رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ؛ لِما رَوَى [١٠٠] أَبُو ذَرٍّ عَنِ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في ٤٧/١.

وهو عند مسلم أيضا في: باب حفظ اللسان للصائم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨٠٦. وأبي داود، في: باب الغيبة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٥٢.
(٢) أخرجه البخاري، في: باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣/٣٨. ومسلم، في: باب فضل السحور وتأخير استجابته...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٧٠.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل السحور، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي ٣/٢٢٧. والنسائي، في: باب الحث على السحور، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١١٥. وابن ماجه، في: باب ما جاء في السحور، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٤٠. والدارمي، في: باب فضل السحور، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١.

النبي ﷺ أنه قال: « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا الشُّحُورَ ، وَعَجَّلُوا
الْفِطْرَ »^(١) . من «المُسْنَدِ»^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى
رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا
حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) .

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا
أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) .

وَهَلْ يُكْرَهُ بِالْعُودِ الرَّطْبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ
يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَالْأُخْرَى ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ
يَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءُ تُفْطَرُ بِهِ .

**فصل : وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِفْضَاءَهَا إِلَى فَسَادِ
صَوْمِهِ ، وَمَنْ لَا تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ
حُدُوثَ شَهْوَةٍ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ**

(١) فِي م : «الْفِطْرُ» .

(٢) ١٤٦/٥ ، ١٧٢ . وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْإِرْوَاءِ ٣٢/٤ ، ٣٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَفْطَرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٥٠ .

وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/

٢١٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/١٦٤ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١/٤٨ .

صائمٌ. ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَمَّا كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ ^(٢). وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَتَهَا، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

وَالْحُكْمُ فِي اللَّمْسِ وَتَكَرُّرِ النَّظْرِ كَالْحُكْمِ فِي الْقُبْلَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ وَصَلَ شَيْءٌ، فَطَرَهُ.

وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَا يَتَحَلَّلُ

(١ - ١) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب المباشرة للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣٩/٣. ومسلم، في: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٧٦/٢ - ٧٧٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٥٥. والترمذي، في: باب ما جاء في المباشرة للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٦٠/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المباشرة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٨/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، من كتاب الصيام. الموطأ ٢٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠/٦، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦.

(٢) قال الخطابي: يروى على وجهين؛ أَرَبٌ، مفتوحة الألف والراء، وإِزْبٌ، مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناها واحد، وهو حاجة النفس ووطرها... والإرب أيضا العضو. معالم السنن ١١٣/٢.

(٣) في: باب كراهيته للشباب، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٥٥٦/١.

منه أجزاءٌ يَجِدُ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ ، فَلَا يَحِلُّ مَضْغُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَتَلَعَّ رِيقَهُ ،
فَإِنْ بَلَغَهُ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَطَرَهُ . وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ
شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطَرُهُ ، كَالْكُحْلِ . وَالثَّانِي ، لَا
يُفْطَرُهُ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْمِ لَا يُفْطَرُ ، كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلِ ،
فَوَجَدَ مَرَارَتَهُ فِي حَلْقِهِ ، لَمْ يُفْطَرَهُ .

وَيُكْرَهُ الْعَوُضُ فِي الْمَاءِ ؛ لِقَوْلِهِمْ يَدْخُلُ مَسَامِعَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، فَهُوَ
كَالدَّخِيلِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْاسْتِنشَاقِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِ مَكْرُوهِ . فَأَمَّا الْغُسْلُ
فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(١) .

فصل : وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا
رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوَاصِلُوا » . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ^(٢) ؟
قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فَإِنْ
أَخَّرَ فِطْرَهُ إِلَى السَّحْرِ جَازَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « لتواصل » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، من كتاب الصوم .

صحيح البخاري ٤٨/٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام .

صحيح مسلم ٧٧٥/٢ ، ٧٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥١/١ .

والإمام مالك ، في : باب النهي عن الوصال في الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

يقولُ: « لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ ». .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ /

٤٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥١ .

والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وهو مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٠٠ظ] «أَحَبُّ الصَّيَّامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَّامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ صِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) تقدم تخريجه في ٤٧/١.

(٢) في الأصل: «عمر».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب صوم الدهر، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم داود عليه السلام، من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ٥٢/٣، ٥٣. ومسلم، في: باب النهي عن صوم الدهر... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨١٢/٢ - ٨١٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعًا، من كتاب الصيام. سنن أبي داود، ٥٦٥/١، ٥٦٦. والنسائي، في: باب صوم النبي ﷺ...، وباب صوم عشرة أيام من الشهر، من كتاب الصيام. المجتبى ١٨٣/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام الدهر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٤٦/١. والدارمي، في: باب في صوم داود، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٨/٢، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨ - ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٥.

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا أَيَّامَ الْبَيْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ^(٣) فُسئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي الْحَرَمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْحَرَمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٤/١.

(٢) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٩٢/٣. والنسائى، في: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. المجتبى ١٩٢/٤، والإمام أحمد، في: المسند ١٦٢/٥.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في: باب في صوم الاثنين والخميس، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ٥٦٨/١.

كما رواه الإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) بعده في ف: «حديث حسن»، وفي م: «وهذا حديث حسن».

والحديث أخرجه مسلم، في: باب فضل صوم الحرم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الحرم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ٥٦٦/١. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، من أبواب الصلاة، وفي: باب ما جاء في صوم الحرم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٧، ٣/٢٧٦. والنسائى، في: باب فضل صلاة =

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١). وهذا حديثٌ صحيحٌ^(٢).

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ؛ وَهُوَ^(٣) التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ؛ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ^(٤) يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٥). وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

= الليل، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٦٨/٣. والدارمي، في: باب في صيام المحرم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(١) تقدم تخريجه في ٥٢٦/١.

(٢) بعده في ف، م: «حسن».

(٣) بعده في الأصل: «صوم».

(٤) سقط من: الأصل، م.

(٥) أخرجه مسلم، في: باب استحباب صيام ثلاثة أيام... من كتاب الصيام. صحيح مسلم

٢/٨١٨، ٨١٩. وأبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعاً، من كتاب الصيام. سنن أبي

داود ١/٥٦٥، والترمذي، في: باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، من أبواب الصوم.

عارضه الأحمدي ٣/٢٨٢. وابن ماجه، في: باب صيام يوم عرفة، من كتاب الصيام. سنن ابن

ماجه ١/٥٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١.

(٦) بعده في م: «يوم».

(٧) هو من حديث أبي قتادة المتقدم وهو عند مسلم وأبي داود والإمام أحمد، في المواضع =

ولا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ^(١) بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،^(٢) وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٣). حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وَإِنْ فَرَّقَهَا، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

فصل: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

= السابقة، وهذا الجزء منه أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٨٤/٣. وابن ماجه، فى: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٥٣/١.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٨٣/٣. والدارمى، فى: باب فى صيام يوم عرفة، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢٣/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٧٣/٢.

(٤) بعده فى م: «كله».

(٥) فى: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨٢٢/٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صوم ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٥٦٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٩٠/٣. وابن ماجه، فى: باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٤٧/١. والدارمى، فى: باب صيام الستة من شوال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤١٧/٥، ٤١٩.

(٦) سقط من: م.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا ^(١)
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ ^(٣) إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » ^(٤) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . فَإِنْ صَامَتْهُمَا مَعًا لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ بِالصِّيَامِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالتَّشْبِيهِ بِأَهْلِهَا .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ بَمَنْ صَامَ
الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ^(٥) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّبَيُّلَ

(١) بعده في ف : « أن يصوم » . وهو لفظ مسلم .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ /

٥٤ . ومسلم ، في : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ /

٨٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، من كتاب الصيام .
سنن أبي داود ١ / ٥٦٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، من
أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب في صيام يوم الجمعة ، من
كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ ،
٤٩٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبي
داود ١ / ٥٦٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة
الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام .
سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٨٩ ، ٣٦٨ / ٦ .

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم وأبي داود في صفحة ٢٦١ .

الْمُنْهَى عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِرَمَضَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ حَتَّى يَضْعُوهَا فِي الطَّعَامِ - يَعْنِي فِي رَجَبٍ - وَيَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ . ثُمَّ يَقُولُ : صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا^(١) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [١٠١] أَوَّلَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ^(٢) الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ صَحْوًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ^(٣) ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . 'رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ' . وَالْمَعْصِيَةُ حَرَامٌ .

وَكَذَلِكَ اسْتِثْبَالُ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ

= كما أخرج هذا الجزء الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمذى ٢٩٧/٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٥ ، ٣١١ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١٠٢/٣ . والطبرانى فى الأوسط ٣١٠/٨ . وليس عندهما : صوموا منه وأفطروا . والأثر صححه فى الإرواء ١١٣/٤ ، ١١٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « الناس » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وليس فى ف : « بنحوه وصححه » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وما وافقَ مِنْ هذا كُلَّهُ عَادَةً فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ؛ لهذا الحديثِ، وقد دَلَّ هذا الحديثُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ. وقد^(٢) رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^(٣).

(١) أخرجه البخارى، فى: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٣٥، ٣٦. ومسلم، فى: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٦٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من يصل شعبان برمضان، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٤٥. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٢٠٠، ٢٠١. والنسائى، فى: باب التقدم قبل شهر رمضان، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٢٢، ١٢٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٨. والدارمى، فى: باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٣١٤/٤.

(٢) زيادة من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى كراهية وصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٤٦. والترمذى، فى: باب فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٢٧٤. والنسائى، فى: باب صيام شعبان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٢/١٧٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم... من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٨. والدارمى، فى: باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٤٢.

وانظر الكلام على الحديث فى: نصب الراية ٢/٤٤١، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

٢/٦١٥، ٦١٦.

وهذا حديثٌ صحيحٌ^(١) . فيَحْمَلُ الأَوَّلُ على الجوازِ، وهذا على نفيِ
الفضيلةِ؛ جَمْعًا بينهما .

فصل : وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ عن فَوْضٍ أو تَطَوُّعٍ ، فإن صامَهُما^(٢)
عَصَى ، ولم يُجْزِئاهُ عن فَوْضٍ ؛ لِما رَوَى أبو عُبيدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ، قال :
شَهِدْتُ العِيدَ معَ عَمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقال : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسولُ اللَّهِ
ﷺ عن صِيَامِهِما ، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمَ الآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ^(٣)
مِنْ نُسُكِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

ولا يجوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِما رَوَى نُبَيْشَةُ الهُدَلِيُّ قال : قال رسولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » وَذَكَرَ اللَّهُ^(٥) . رواه مسلمٌ^(٦) .

(١) في م : « حسن » .

(٢) بعده في م : « فقد » .

(٣) سقط من : س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما يؤكل من
لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحي ، صحيح البخارى ٥٥ / ٣ ، ١٣٤ / ٧ .
ومسلم ، في : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٧٩٩ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم العيدين ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٣ / ١ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة
الأحوذى ٣ / ٣٠٠ . وابن ماجه ، في : باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب
الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٩ / ١ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ،
من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤ / ١ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) في : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٠ / ٢ . =

وفي صِيَامِهَا^(١) لِلْفَرَضِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْرُمُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .
وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي
أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَقِسْنَا
عَلَى صَوْمِ الْمُتَعَةِ صَوْمَ كُلِّ فَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

فصل: وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .
وعنه، عليه القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ، كَالْحَجِّ . وَالأَوَّلُ
الْمَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا
هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ^(٣) - وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: « مَا هُوَ؟ » . قُلْتُ:
حَيْسٌ^(٤) . قَالَ: « هَاتِيهِ » . فَجِئْتُ بِهِ^(٥)، فَأَكَلْ، ثُمَّ قَالَ: « قَدْ كُنْتُ
أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا، لَا
يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَهُ مِنْ رَمَضَانَ،
فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ .

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في حبس لحوم الأضاحي، من كتاب الأضاحي . سنن أبي
داود ٩٠/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٧٥/٥، ٧٦ .

(١) في م: « صيامهما » .

(٢) في: باب صيام أيام الشريق، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٥٦/٣ .

كما أخرجه الدارقطني، في: سننه ١٨٦/٢ . والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٩٨/٤ .

(٣) الزور: الزوار، يقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة .

(٤) الحيس: تمر وسمن ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثريد .

(٥) سقط من: م .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٧ .

«وإن^(١) كان الصَّوْمُ مَكْرُوهُمَا، فَالْفِطْرُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
 جَوْزِجَانِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ،
 فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا^(٢). قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي
 غَدًا». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وسائر التَّطَوُّعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّوْمِ، إِلَّا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ. وَعَنْهُ، أَنَّ الصَّلَاةَ أَشَدُّ، فَلَا يَفْطَعُهَا. وَمَالَ إِلَيْهَا أَبُو إِسْحَاقَ
 الْجَوْزِجَانِيَّ^(٤)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِخْلَالٍ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ.
 وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ^(٥) مَا جَازَ تَرْكُ جَمِيعِهِ جَازَ تَرْكُ بَعْضِهِ، كَالصَّدَقَةِ،
 وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْنَضَى فِي فَاسِدِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ
 الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ؛ كَقَضَاءِ، أَوْ نَذْرِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَفَّارَةَ، لَمْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «وَمُسْلِم».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ. صَحِيحُ
 الْبُخَارِيُّ ٥٤/٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [صِيَامِ السَّبْتِ]، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.
 سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٤/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٢٤/٦، ٤٣٠.

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزِجَانِيَّ أَبُو إِسْحَاقَ، كَانَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَكْتَابُهُ وَيَكْرُمُهُ إِكْرَامًا
 شَدِيدًا، عِنْدَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْءَانِ مَسَائِلَ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ
 ٩٨/١، ٩٩.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّهَا».

يُجْزَلُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ كَالْمُتَعَيَّنِّ ، فَإِنْ خَرَجَ [١٠١] مِنْهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) . وَهِيَ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ .

وَأَرْجَاهُ الْوَثْرُ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ؛ فِي الْوَثْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، ^(٣) أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ^(٤) ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ : شُعَاعٌ ^(٤) . فَهَذَا أَصَحُّ عِلْمَاتِهَا . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة القدر ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفي : باب التواطؤ على الرؤيا ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ٣ / ٦٠ ، ٩ / ٤٠ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢ ، ٨٢٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من روى في السبع الأواخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٠ . والدارمي ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ ، ٨ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ١١٣ .

(٣ - ٣) في م : « وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها يبيضاء ليس لها شعاع » .

(٤) في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ^(١) سَمْحَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا
يَبْيَضَاءُ لَا شَعَاعَ لَهَا. مِنْ «الْمُسْنَدِ»^(٢). وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أُرِيْتُ^(٣) هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجُدُ
فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ
الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ^(٤)، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ^(٥) إِحْدَى
وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ
مِنَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عَلَامَتِهَا فِي لَيْلَةٍ، فَيَنْبَغِي
أَنْ يَجْتَهَدَ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ كُلِّهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُهَا،
وَيَدْعُو بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا فِيمَ

= ٣١٨/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ليلة القدر، من أبواب الصوم، وفى: باب من
سورة القدر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٩/٤، ٢٥٤/١٢. والإمام أحمد، فى:
المسند ١٣٠/٥ - ١٣٢.

(١) سقط من: الأصل.

وبلجة: أى مشرقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٤/٥. من حديث عبادة بن الصامت.

كما أخرجه الطبرانى عن وائلة بن الأسقع، فى: المعجم الكبير ٥٩/٢٢. وقال الهيثمى:

وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف ١٧٨/٣، ١٧٩.

وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً على الحسن البصرى. المصنف ٣/٧٧.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «رأيت».

(٤) وكف المسجد: قطر ماء المطر من سقفه.

(٥) فى الأصل: «صبح»، وفى م: «صبيحة».

(٦) تقدم تخريجه فى ١/٤٦٥، ٤٦٦.

أَدْعُو؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) فِي : بَابِ حَدِيثِنَا يَوْسُفَ بْنَ عِيْسَى ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٥ / ١٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الدَّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ
١٢٦٥ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٧١ / ٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ^(١)، وهو مُسْتَحَبٌّ؛ لما رَوَتْ عائشةُ، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثم اغْتَكَفَ أزوِاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وليس بواجب؛ لأنَّ أصحابَ النبي ﷺ لم يَفْعَلُوهُ، ولا أَمَرُوا بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ.

ويَجِبُ بالنَّذْرِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ». رواه البخاري ^(٣).

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، وباب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣/٦٢، ٦٣. ومسلم، في: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم ٢/٨٣٠، ٨٣١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٧٣، ٥٧٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥٠، ٩٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٧٩.

(٣) في: باب النذر في الطاعة...، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري ٨/١٧٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود ٢/٢٠٨. والترمذي، في: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، من أبواب النذور. عارضة =

فصل: وَيَصِحُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وليس للمرأة أن تَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِمْتَاعَهَا، فَلَا تَمْلِكُ تَفْوِيتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وليس للعبدِ الاِغْتِكَافُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَفَعَتَهُ، فَإِنْ أُذِنَ لَهَا، صَحَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بِإِذْنِهِ^(١). وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ تَطَوُّعًا، فَلَهُمَا إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ^(٢) بِالشُّرُوعِ فِيهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا مَأْذُونًا فِيهِ، لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحْلِيلُ مِنْهُ، كَالصَّوْمِ. وَإِنْ كَانَ التَّنْذُرُ وَالدُّخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا مِنْ^(٤) ائْتِدَائِهِ، وَإِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ يَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ مَنَافِعِ مَمْلُوكَةٍ لِعَٰبِدِهِمَا، فَأَشْبَهَ نَذْرَ عَارِيَّةٍ عَبْدٍ^(٥) غَيْرِهِ.

فصل: وَالْمَكَاتِبُ كَالْحُرِّ فِي الْاِغْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْعِهِ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ^(٦)، فَهُوَ كَالْقَرْنِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ

= الأحمدي ٥/٧. والنسائي، في: باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية، من كتاب الأيمان. المجنبي ١٦/٧، ١٧. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٧. والدارمي، في: باب لا نذر في معصية الله، من كتاب النذور. سنن الدارمي ٢/١٨٤. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ ٢/٤٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤.

(١) انظر ما تقدم تخريجه في ١/١٧٧.

(٢) في الأصل: «الشروع».

(٣) في الأصل: «في».

(٤) زيادة من: م.

(٥) في الأصل: «عند».

(٦) المهابة: أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما.

سَيِّدِهِ [١٠٢] بِنَفْعِهِ فِي زَمَنِ اعْتِكَافِهِ ، وَإِنْ ^(١) كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً ، فَهُوَ فِي زَمَنِ سَيِّدِهِ كَالْقَيْنِ ، وَفِي زَمَنِ نَفْسِهِ كَالْحُرِّ ؛ لِعَدَمِ حَقِّ السَّيِّدِ فِيهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَيْتَةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ . وَإِنْ كَانَ فَرَضًا لَزِمَهُ نَيْتَةٌ الْفَرُوضِيَّةُ ؛ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ التَّطَوُّعِ ، كَصَوْمِ الْفَرَضِ . وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَطَلُّ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ نَيْتَةَ الصَّوْمِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَطَلُّ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِنَيْتَةِ الْخُرُوجِ ، كَالْحَاجِّ .

فصل : وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، أَنَّ عُثْمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « اعْتَكِفْ وَصُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ٥١ / ١ .

(٣) فِي : بَابِ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٧٦ / ١ . وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ تَضْعِيفَهُ . انظُرْ : السَّنَنَ الْكُبْرَى ٣١٦ / ٤ ، ٣١٧ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . فَتَحَ الْبَارِي ٢٧٤ / ٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢ /

٢٠٠ . وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بَدِيلٍ عَنْ عَمْرٍو ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ ، وَبَابِ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٣ / ٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٧٧ / ٣ .

كان الصَّوْمُ شَرْطًا، لم يَصِحَّ في الليلِ مُنْفَرِدًا، ولأنَّ كُلَّ عِبَادَةِ صَحَّ
بعضُها بغيرِ صَوْمٍ، صَحَّ جميعُها بغيره، كالحَجِّ. والأفضَلُ الصَّوْمُ؛ لِيَجْمَعَ
بينَ العِبَادَتَيْنِ ويَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ. فعلى هذه الرِّوَايَةِ، يَصِحُّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ
وبعضِ يَوْمٍ. وعلى الأخرى، لا يَصِحُّ أَقَلُّ من زَمَنِ يَصِحُّ فيه الصَّوْمُ. وإن
نَدَرَ أن يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الاِغْتِكَافِ^(١)، فَلَزِمَ
بِالنَّذْرِ، كَالنَّاتِحِ.

فصل: ولا يَصِحُّ مِنَ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنْتُمْ عَلَافُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢). ولا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ
تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرُكُهَا، وَلَا كَثْرَةُ الخُرُوجِ
الَّذِي يُمَكِّنُ التَّخَرُّزُ مِنْهُ. والأفضَلُ أن يَعْتَكِفَ فِي الجَامِعِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ
الْجَمَاعَةِ فِيهِ أَكْثَرُ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ
الْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ نَدَرَ الاِغْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بَعَيْنِهِ، جَازَ الاِغْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ مَوْضِعًا، فَلَمْ يَتَّعَيَّنْ بِالنَّذْرِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ
الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، من كتاب الأيمان.
سنن أبي داود ٢/٢١٧. والترمذي، في: باب ما جاء في وفاء النذر، من أبواب النذور. عارضة
الأحوذى ٧/٢٢، ٢٣. وابن ماجه، في: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن
ماجه ١/٦٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٧، ٤١٩.

(١) في ف: «الصوم».

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ
بِالنَّذْرِ. فَإِنْ نَذَرَ الْاِغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْاِغْتِكَافُ فِي
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِقَضِيئِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّهُ
مَفْضُولٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْاِغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، جَازَ لَهُ الْاِغْتِكَافُ
فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ ^(٢)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(١) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، وباب مسجد بيت
المقدس، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة، وفى: باب حج النساء، من كتاب المحصر وجزاء
الصيد، وفى: باب الصوم يوم النحر، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٧٦/٢، ٧٧، ٧٧، ٣/
٢٥، ٥٦. ومسلم، فى: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من كتاب الحج. صحيح
مسلم ١٠١٤/٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى إتيان المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/
٤٦٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أى المساجد أفضل، من أبواب الصلاة. عارضة
الأحوذى ١٢٣/٢. والنسائى، فى: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، من كتاب المساجد،
وفى: باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٢/
٣١، ٩٣، ٩٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس، من كتاب
إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٥٢. والدارمى، فى: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/١٠٨، ١٠٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/
٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، ٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٩٣،
٧/٦، ٣٩٨.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى: باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/
= ١٠١٢ - ١٠١٤.

وفى «المُسْنَدِ»^(١)، عن رجالٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رجلاً قال يومَ الفَتْحِ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِأَصْلَابِيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَلْهُنَا، لَقَضَى عَنْكَ»^(٢) كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فصل: فَإِنْ عَيَّنَ بِنَدْرِهِ زَمَنًا، تَعَيَّنَ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ^(٣) زَمَنًا، فَتَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُغْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ^(٤) «آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ

= كما أخرجه البخارى، فى: باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة. صحيح البخارى ٧٦/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أى المساجد أفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٢٢/٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام... من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٥٠، ٤٥١. والنسائى، فى: باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام، من كتاب المناسك. المجتبى ١٦٨/٥، ١٦٩. والدارمى، فى: باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦/٢، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥/٤.

(١) ٣٦٣/٣، ٣٧٣/٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود ٢/٢١١. والدارمى، فى: باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس... من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ٢/١٨٤، ١٨٥.

(٢) بعده فى م: «ذلك».

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «لعباده».

(٤) - ٤) سقط من: الأصل، س ١، س ٢، م.

العَشْرُ، تَامًا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا، وَعِنه، أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؛ لِمَا رَوَتْ [١٠٢.٥] عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَإِنْ نَذَرَ عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ (٢) فَخَرَجَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، لَزِمَهُ قَضَاءُ لَيْلَةٍ عَنِ الْعَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ، تَامًا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّهْرُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، خُيِّرَ بَيْنَ اعْتِكَافِ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ وَبَيْنَ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٣) بِالْعَدَدِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ الْعَدَدِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا (٤)، وَيَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَتَابِعِ (٤)، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٧/٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي مَعْتَكَفِهِ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٣١/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْاعْتِكَافِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٧٣/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ضَرْبِ الْحِيَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. الْمَجْتَبَى ٣٥/٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَبْتَدِئُ الْاعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْاعْتِكَافِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٥٦٣/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ. الْمَوْطَأُ ٣١٦/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٤/٦، ٢٢٦.

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، م: «التتابع».

نَذَرَ يَوْمًا. وفيه وَجْهٌ آخَرٌ، لا يَلْزِمُهُ التَّائِبُ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى يَصِحُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ، فلم يَجِبِ التَّائِبُ فِيهِ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ، كما لو نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَيَدْخُلُ فِي نَذَرِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا.

وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لم يَلْزِمُهُ التَّائِبُ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمُطْلَقَةَ تُوجَدُ بِدُونِ التَّائِبِ، وَالنَّذْرُ يَقْتَضِي مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ. وقال القاضي: يَلْزِمُهُ التَّائِبُ؛ لِما ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ. فعلى قَوْلِهِ، تَدْخُلُ اللَّيَالِي فِي نَذَرِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ، لا تَدْخُلُ اللَّيَالِي إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا أَوْ يَشْتَرِطَهَا بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ، وَالشَّيْبَةُ وَالْجَمْعُ ^(١) تَكَرَّرًا لِلوَاحِدِ. فإن شَرَطَ التَّائِبُ، لَزِمَهُ، وَدَخَلَ فِي نَذَرِهِ اللَّيَالِي الَّتِي فِي خَلَالِ الْأَيَّامِ، وَكَذَلِكَ ^(٢) لو نَذَرَ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً، دَخَلَ فِي نَذَرِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي فِي خَلَالِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي خَلَالِ ^(٣) نَذَرِهِ الْمُتَتَابِعِ، فَلَزِمَهُ، كَأَيَّامِ الْعَشْرِ. وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ ^(٤) بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، لِيَسْتَوْفِيَ الْيَوْمَ بَقِيَّتًا. ولا يَجُوزُ تَفْرِيقُ ذَلِكَ فِي سَاعَاتٍ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلْكَامِلِ الْمُتَتَابِعِ.

وإن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ - أَوْ - لِيَالِيهِ. أَوْ: شَهْرًا بِاللَّيْلِ - أَوْ - بِالنَّهَارِ. لَزِمَهُ ما نَذَرَ، ولم يَدْخُلْ فِيهِ ^(٥) سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَلْزِمُهُ بِلَفْظِهِ، فَيَجِبُ ما يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «تَلَزَمَ الْوَاحِدَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِذَلِكَ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْهُ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «مَا».

وإن نذر اعتكافاً معيناً مُتتابعاً، ففاته، لزمه قضاءه مُتتابعاً؛ لأنَّ التَّابِعَ صِفَةٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزِ الإِخْلَالُ بِهِ^(١) فِي الْقَضَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مُتتَابِعاً. ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزِمُهُ التَّابِعُ^(٢)؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ مُتتَابِعٌ، فَأشْبَهَ مَا لَوْ لَفَظَ بِالتَّابِعِ. وَالثَّانِي، لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ فِي الأَدَاءِ حَصَلَ ضَرُورَةً^(٣) التَّعْيِينَ لَا مِنْ نَذْرِهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الْقَضَاءِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّابِعُ وَاجِبًا فِي الأَدَاءِ، لَمْ يَجِبْ فِي الْقَضَاءِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى.

فصل: ولا يجوزُ الخُروجُ من المسجدِ إلَّا لما لا بُدَّ له منه؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الخُروجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَأْكُولٍ أَوْ

(١) فِي م: «بِهَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «لأنَّه صِفَةٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزِ الإِخْلَالُ بِهَا، وَ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «ضَرَرًا مِنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ، فِي: بَابِ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَبَابِ المَعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ البَيْتَ

لِلغَسْلِ، مِنْ كِتَابِ العِتْكَافِ. صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٣/٦٣، ٦٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ غَسْلِ

الحائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا ...، مِنْ كِتَابِ الحِيضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٤٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ، فِي: بَابِ المَعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. سَنَنُ

أَبِي داوُدَ ١/٥٧٤. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ المَعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ.

عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٤/١٦. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الحائِضِ تَمَشُّطِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٢٤٦. وَالإِمَامُ مالِكٌ، فِي: بَابِ ذِكْرِ العِتْكَافِ، مِنْ كِتَابِ العِتْكَافِ. المَوْطَأُ

١/٣١٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ٦/٨١، ١٠٤، ١٨١، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٣٥،

٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢.

مَشْرُوبٍ وِلِيسَ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ^(١) ، فَلهِ الخُرُوجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جِئًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .
وَإِنْ حَضَرَتِ الجُمُوعَةُ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، فَلهِ الخُرُوجُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ
بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَرْكُهَا بِالِاعْتِكَافِ ، كَالوُضُوءِ .

وَإِنْ دُعِيَ إِلَى إِقَامَةِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ،
أَوْ دَفْنِهَا ، أَوْ حَمَلِهَا ، فَعَلِيهِ الخُرُوجُ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ آكَدُ ، لِكَوْنِهِ لِحَقِّ
آدَمِيِّ . وَلَا يَتَطَلُّ اعْتِكَافَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا لَمْ يَطَّلِ الزَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ
يَسِيرٌ مُبَاحٌ ، فَلَمْ يَتَطَلُّ بِهِ الِاعْتِكَافُ ، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

فصل : وَإِذَا خَرَجَ لِذَلِكَ ، فَلِيسَ عَلَيْهِ العَجَلَةُ فِي مَشِيهِ أَكْثَرَ مِنْ
عَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ^(٣) غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَا [١٠٣] وَ يُعْرَجُ^(٤)
إِلَيْهِ وَلَا يَقِفُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ،
وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَلِأَنَّهُ بِالْوُقُوفِ

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : «أَوْ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «يُخْرَجُ» .

(٥) بِهَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرُوهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ
زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٢٤٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا يَدُ مِنْهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الِاعْتِكَافِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/
٢٦٥ ، ٢٦٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، مِنْ كِتَابِ
الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/ ٥٦٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الِاعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ =

يترك اعتكافه، وبالسؤال لا يتركه .

وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله، وأمكنه التّظيف فيها، وهو ممن لا يحتشم من دخولها، ولا نقص عليه فيه، لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأنه خروج لغير حاجة. وإن كان له منزلان، فليس له قصد الأبعد؛ لذلك. وإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروه، أو انتظاراً طويلاً، فله قصد منزله وإن بعد. وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله، لم يلزمه؛ لأنه يحتشم ويشق عليه .

فصل: ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه. وعنه، أنه يشهد الجنازة، ويعود المريض ولا يجلس، ويقضى الحاجة ويعود إلى معتكفه؛ لأن ذلك يزوي عن علي، رضي الله عنه^(١). والأول أولى؛ لقول عائشة، رضي الله عنها: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود^(٢). ولكن إن كان متطوعاً، فله ترك

= الاعتكاف. الموطأ ١/٣١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٨١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٣٢٠. وقال بعد روايته لهذا الحديث: البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد، إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض. وانظر: صحيح البخاري ٣/٦٣. (١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤/٣٥٦، ٣٥٧. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣/٨٨، ٨٧.

(٢) في: باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٧٥، ٥٧٦. كما أخرجه الدارقطني، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢/٢٠١. والبيهقي، في: باب الاعتكاف في المسجد، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٣١٥. وانظر الإرواء ٤/١٣٩، ١٤٠.

اغْتِكَافِهِ لِفِعْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُعَوِّدُ إِلَى الْاِغْتِكَافِ^(١) ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُهُ إِلاَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنْ شَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي نَذْرِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ الْعِشَاءَ فِي أَهْلِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بَعْقِدُهُ ، فَكَانَ الشَّرْطُ فِيهِ إِلَيْهِ ، كَالْوَقْفِ . وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى مَرِضٌ ، أَوْ عَرِضٌ لَهُ عَارِضٌ ، خَرَجَ ، جَازَ شَرْطُهُ لِدَلَالَتِهِ .

وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اغْتِكَافِهِ ، أَوْ الْفُرْجَةَ ، أَوْ التُّزَهَةَ ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْاِغْتِكَافَ ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ ، كَتَرَكِ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ .

فصل : وَإِنْ خَرَجَ إِلاَّ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، يَطْلُ اغْتِكَافُهُ . وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَطْلُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ نَاسِيًا ، فَلَمْ يُطِئْهَا ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُطِئُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْاِغْتِكَافِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَتَرَكِ النَّيَّةِ . وَحُكْمُ الْمَكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِيِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الْعَفْوِ ، بِالْخَيْرِ الْوَارِدِ فِيهِمَا^(٢) .

وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَسَّلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَهُ صُعودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، وَلِهَذَا مُنِعَ الْجُنُبُ^(٤) اللَّبْثَ فِيهِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر تخريج الحديث في ١/٢١٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٣ .

(٤) بعده في م : « من » .

وفى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِحَمْلِهِمَا عَلَى حَالَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ، فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ تَابِعَةٌ لَهُ^(١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَطَةً، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُهُ. وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةِ خَارِجَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَ اغْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمَتَّصِلَةِ بِهِ.

فصل: وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَرْكِ الْاِغْتِكَافِ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَحَيْضِ الْمَرْأَةِ أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ وَجُوبِ الْاِغْتِدَادِ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، أَوْ لِمَرْضٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ لَوْفُوعٍ فِتْنَةٍ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ، أَوْ لِعُمُومِ التَّقْيِيرِ وَالِاِحْتِيَاجِ إِلَى خُرُوجِهِ، فَلَهُ تَرْكُ الْاِغْتِكَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ وَهُوَ الْجُمُوعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَالِاِغْتِكَافُ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ. [١٠٣ظ] وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا، لَمْ يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ نَذْرًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مُطْلَقَةً، فَعَلِيهِ ائْتِمَامُ بَاقِيهَا حَسْبُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنذُورِ عَلَى وَجْهِهِ. الثَّانِي، نَذْرٌ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً^(٢) غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ^(٣)، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَيَسُنُّ أَنْ يَتَدَبَّرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ، نَذْرٌ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَعَلِيهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

لتزكّيه ففعل المندور في وقته، إلا في^(١) الحيض والنفس، فإنه لا كفارة في الخروج له؛ لأنه خروج لغدير معتاد، فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان. وذكر القاضي، أن كل خروج لواجب؛ كالشهادة المتعينة، والتفكير العام، وقضاء العدة، لا كفارة فيه^(٢)؛ لأنه خروج واجب، أشبهه الخروج للحيض. وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المندور لغدير، لا كفارة عليه، قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف.

فصل: ويحرم على المعتكف الوطء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلٰكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣). فإن وطئ، أفسد^(٤) اعتكافه؛ لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالصوم والحج. والعامد والساهي سواء؛ لأن الجماع يستوي^(٥) عمدته وسهوه؛ بدليل الحج والصوم. ولا كفارة عليه. نص عليه. وعنه، عليه كفارة؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب به الكفارة، كالحج. والأول المذهب؛ لأنها عبادة لا^(٦) تجب بأصل بالشروع، ولا تلزم بالشروع، فلم تجب بإفسادها كفارة، كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول. واختلف موجبو الكفارة فيها؛ فقال القاضي: هي كفارة الوطء في رمضان، قياساً لها عليها. وعن أبي

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في ف: «عليه».

(٣) سورة البقرة ١٨٧.

(٤) بعده في م: «في العبادة».

(٥) بعده في الأصل: «في».

(٦) في الأصل: «ولا».

بَكْرٍ: هِيَ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ نَذْرٍ، فَكَانَتْ كَفَّارَةً يَمِينٍ، كَسَائِرِ كَفَّارَاتِهِ .

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لغيرِ شَهْوَةٍ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَيُتْرَجُّ لَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(١). وَإِنْ كَانَتْ لِشَهْوَةٍ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ، فَسَدَّ اغْتِكَافَهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَقَوْلِنَا فِي الصَّوْمِ.

وَإِنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، أَوْ ازْتَدَّ، فَسَدَّ اغْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَصَارَ كَالخَارِجِ مِنْهُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَّ اغْتِكَافَهُ التَّطَوُّعُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَهُوَ كَصَوْمِ النَّفْلِ. وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُتَتَابِعًا، بَطُلَ مَا مَضَى مِنْهُ، وَاسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ التَّتَابِعَ وَصَفٌ فِي الْاِعْتِكَافِ أَمْكَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَزِمَهُ، كَعِدَّةِ الْأَيَّامِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْرًا^(٣) مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَبْطُلُ مَا مَضَى، وَيَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّهُ اغْتِكَافٌ مُتَتَابِعٌ، فَأَشْبَهَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّتَابِعِ لَفْظًا. وَالثَّانِي، لَا يَبْطُلُ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ التَّتَابِعَ حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرِّحٌ بِهِ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٣ .

(٢ - ٢) سقط من: ف، م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٣) في ف، م: «نذره» .

التَّذْرِ، فالمحَافِظَةُ على المَصْرَحِ به أَوْلَى. فعَلَى هذا، يُقْضَى ما أفسدَهُ
وَيُتَمِّمُ، كما لو أفسدَهُ لَعُدْرٍ، وعليه كَفَّارَةٌ في الوَجْهَيْنِ جميعًا.

فصل: وليس للمُعْتَكِفِ بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ إِلَّا ما لا بُدَّ مِنْهُ، كالطَّعَامِ^(١)
وَنَحْوِهِ، ولا يَتَكَسَّبُ بالصَّنْعَةِ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ لِرُومِ طَاعَةِ اللَّهِ تعالى
وعِبَادَتِهِ في المَسْجِدِ، والتَّجَارَةُ فيه تُنافيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن البَيْعِ
والشِّرَاءِ في المَسْجِدِ^(٢). وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ. فإن خَرَجَ، تَرَكَ اعْتِكَافَهُ.
ولا يَخِيطُ في المَسْجِدِ، ولا يَعْمَلُ صَنْعَةً، سِوَاءَ كان مُحتَاجًا إلى ذلك أو
لم يَكُنْ؛ لأنَّ المَسْجِدَ لم يُنَّ لِلذَّكَ. قال أحمدُ في المُعْتَكِفِ [١٠٤] أو
يَخِيطُ: لا يَتَّبِعِي له أن يَغْتَكِفَ إذا كان يُريدُ أن يَعْمَلَ. ^(٣) «وإن فَعَلَ» شَيْئًا
من ذلك في المَسْجِدِ، لم يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ؛ لأنَّهُ لا يُنافِيهِ.

فصل: وليس له أن يَبُولَ في المَسْجِدِ في إناءٍ؛ لأنَّ هذا يَفْجِحُ
وَيَفْخِشُ، فَوَجِبَ صِيانَةُ المَسْجِدِ عنه، كما لو أرادَ أن يَبُولَ في أرضِهِ ثم
يَغْسِلَهُ. وإن أرادَ الفَضْدَ أو^(٤) الحِجَامَةَ أو القَمِيءَ فيه، فكذلك؛ لأنَّهُ إِرَاقَةٌ

(١) في الأصل، س ١: «للطعام».

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود، في: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي
داود ٢٤٨/١. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء... من أبواب الصلاة.
عارضه الأحمدي ١١٨/٢. والنسائي، في: باب البيع والشراء في المسجد... من كتاب
المساجد. المجتبى ٣٧/٢. وابن ماجه، في: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد
والجماعات. سنن ابن ماجه ٢٤٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٢، ٢١٢.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل، س ٢: «و».

نَجَاسَةٍ، فَهُوَ كَالْبَوْلِ . وَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَعَلَهُ، كَمَا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْاِغْتِكَافُ، وَتَحْتَرِزُ بِمَا يَمْنَعُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى^(٢) الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْاِغْتِكَافَ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ .

فصل: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَضَعُ سُفْرَةَ أَوْ غَيْرَهَا يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ كَيْلَا يَتَلَوَّثَ الْمَسْجِدُ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ فِي طَسْتٍ لِيَفْرَغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِعَسَلِ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ .

وَلَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيُرْجِلَ شَعْرَهُ وَيَغْسِلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٤) . وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ رَفِيعَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تُحْرَمُ اللَّبْسَ، فَلَمْ تُحْرَمْ ذَلِكَ، كَالصَّوْمِ .

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِذَلِكَ . وَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ، وَيَأْمَرَ بِحَاجَتِهِ؛ لِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) بعده في م: «في المسجد» .

(٢) في الأصل: «ترمي» .

(٣) تقدم تخريجه في ١/١٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٣ .

مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ^(١)، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلَيْتِي^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ^(٤). وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ وَالْإِكْتَارَ مِنَ

(١) فى م: «لأنقلب».

(٢) أى ليعيدنى إلى المنزل.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، من كتاب الاعتكاف، وفى: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٣/٦٤، ٤/١٥٠. ومسلم، فى: باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة...، من كتاب السلام. صحيح مسلم ٤/١٧١٢، ١٧١٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، من كتاب الصيام، وفى: باب حسن الظن، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ١/٥٧٥، ٢/٥٩٥. وابن ماجه، فى: باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٦٦. والدارمى، فى: باب اعتكاف النبى ﷺ، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٢٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٣٧.

(٤) يشير إلى ما ورد مرفوعا إلى النبى ﷺ، فمن حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار...، من أبواب الزهد، عارضة الأحوذى ٩/١٩٦، ١٩٧. وابن ماجه، فى: باب كف اللسان فى الفتنة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ٢/١٣١٦. ومن حديث على بن حسين أخرجه الترمذى، فى: الموضوع السابق. عارضة الأحوذى ٩/١٩٧. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٢/٩٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٠١.

كما أخرجه البغوى عنهما، فى: شرح السنة ١٤/٣٢٠، ٣٢١. وانظر الكلام عليه فى: جامع العلوم والحكم ١/٢٧١، ٢٧٢. شرح المسند ٣/١٧٧.

الكلام، فإنَّ ذلك مَكْرُوهٌ في غيرِ الاغْتِكَافِ، ففي الاغْتِكَافِ الذي هو اسْتِشْعَارٌ بطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ولُزُومٌ عِبَادَتِهِ وَبَيْتِهِ أَوْلَى.

ولا يَبْطُلُ الاغْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاحِ الْكَلَامِ^(١)، لَمْ يَبْطُلْ بِمُحَرِّمِهِ، كَالصَّوْمِ.

فصل: فأما التِرَامُ الصَّمْتِ، فليس من شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ^(٢)، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتٌ يَوْمَ إِلَيَّ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). فَإِنْ نَدَّرَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَنَذْرِ الْمَعَاصِي، عَلَى مَا سَيَأْتِي.

قال ابنُ عَقِيلٍ: ولا يجوزُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، فَهُوَ كَتَوْسُدِ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ: لَا تُنَاطِرُ بِكِتَابِ اللَّهِ^(٥).

(١) سقط من: الأصل.

(٢) كذا في النسخ. وفي البخاري والدارمي أنه قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم حصين بن عوف. انظر تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨.

(٣) في: باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ٥٢/٥.

كما أخرجه الدارمي، في: باب في كراهية أخذ الرأي، من المقدمة. سنن الدارمي ٧١/١.

(٤) في: باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود ١٠٤/٢.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٥٧/٦، ٤٦١/٧.

(٥) أورده أبو عبيد، في غريب الحديث ٤٧٥/٤. والزمخشري، في الفائق ٤٤٦/٣. من

كلام الزهري.

أى : لا تَتَكَلَّمْ به عندَ الشَّيْءِ تَرَاهُ ، « كَأَنْ تَرَى » رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ ،
فَتَقُولُ : ﴿ جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرٍ يَمُوسَى ﴾ ^(١) . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَهُ ^(٢) هَذَا .

فصل : فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ ، وَمُنَازَرَةُ الْفُقَهَاءِ ،
وَمُذَاكَرَتُهُمْ ، وَكِتَابَةُ الْعِلْمِ ، فَحِكْمِي فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ .
اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، لِتَعَدُّي نَفْعِهِ ، وَيُمْكِنُ
فِعْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا لَهُ ، كَالصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُسْتَحَبُّ .
وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةً ^(٣) شَرْطُ لَهَا « الْمَسْجِدُ » ، [١٠٤ ط]
فَلَمْ يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِيهَا ، كَالطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فِعْلُهُ
لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَفْضَلُ مِنْ اِعْتِكَافِهِ الشَّاعِلِ عَنْهَا ^(٤) . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا يُقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ
فِي ^(٥) كُلِّ يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ
لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، يُقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

فصل : وَمَنْ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ
الْفِطْرِ فِي مُعْتَكِفِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي ثِيَابِ اِعْتِكَافِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « كَأَنَّكَ تَدْعِي » .

(٢) سُورَةُ طه ٤٠ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٤ - ٤) فِي ف : « مِنْ شَرْطِهَا » .

(٥) فِي م : « عَنْهُمَا » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

قِلَابَةَ^(١) ، وأبا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ^(٢) ، وأبا مِجْلَزٍ^(٣) ، والمُطَلِّبَ بنَ حَنْطَبٍ^(٤) ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ^(٥) كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . لِأَنَّهَا لَيْلَةٌ تَثْلُو العَشَرَ ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّرْغِيبِ فِي قِيَامِهَا وَالعِبَادَةِ فِيهَا ، فَأَشْبَهَتْ لِيَالِي العَشْرِ .

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، أبو قلابة ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، توفي سنة ست أو سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ - ٢٢٦ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي ثقة ، كان من سادات قريش ، كان كثير الصلاة والصيام ، توفي سنة أربع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ - ٤١٩ .

(٣) في ف : « خلف » .

وهو لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، أبو مجلز ، تابعي ، ثقة ، له أحاديث ، توفي سنة مائة ، أو بعد المائة . تهذيب التهذيب ١٧١/١١ ، ١٧٢ .

(٤) المطلب بن عبد الله بن حنطاب الخزومي ، وقال بعضهم : عبد الله بن المطلب ، أبو الحكم ، تابعي ، كان حيا في حدود سنة عشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣١٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٠ ، ١٧٩ .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، فقيه العراق ، توفي سنة ست وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٢ . وقال الذهبي : توفي سنة خمس وتسعين . العبر ١/١١٣ .

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَّا عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١). وَلَمَّا رَوَيْنَا فِيهَا مَضَى^(٢). وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلٌ^(٤) عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ».

وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥). وَلَمَّا رَوَى الضَّبِّيُّ^(٦) بِنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) انظر تخريج حديث: «بنى الإسلام على خمس». المتقدم في صفحة ٨٥.

(٣) تقدم تخريجه في ١/١٤٩، في حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(٤) في الأصل: «أفى كل».

(٥) سورة البقرة ١٩٦.

(٦) في م: «الضبي». بالضاد المعجمة.

وهو الضبي، بالصاد المهملة مصغراً، ابن معبد التغلبي الكوفي، تابعي ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ. تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩، ٤١٠. تقريب التهذيب ١/٣٦٥.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ^(١).

وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، إِلَّا الْحَطَّائِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَدَخَلَ

- (١) فى: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٣/٥، ١١٤.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤١٧/١،
٤١٨. وابن ماجه، فى: باب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/
٩٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.
(٢) المغفر: زَرَدٌ يَنْسِجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ، يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ.
(٣) أخرجه البخارى، فى: باب قتل الأسير وقتل الصبر، من كتاب الجهاد، وفى: باب أين
ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى، وفى: باب المغفر، من كتاب اللباس.
صحيح البخارى ٤/٨٢، ٥/١٨٨، ٧/١٨٨. ومسلم، فى: باب جواز دخول مكة بغير
إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٩.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، من كتاب الجهاد.
سنن أبى داود ٢/٥٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المغفر، من أبواب الجهاد. عارضة
الأحوذى ٧/١٨٦. والنسائى، فى: باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب المناسك. المجتبى
٥/١٥٨. وابن ماجه، فى: باب السلاح، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٣٨.
والدارمى، فى: باب فى دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، من كتاب المناسك، وفى: باب
كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٧٣، ٢٢١.
والإمام مالك، فى: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/٤٢٣. والإمام أحمد، فى:
المسند ٣/١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠.

أصحابه غير مُحرِّمين. أو من يتكرَّر دُخُولُهُ؛ كالحطَّاب، والحشَّاش، والصَّيَّاد، فلهم الدُّخُولُ بغيرِ إِحْرَامٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، فَإِنَّهُ اسْتَنْتَنِي الحَطَّابِينَ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُمْ، وَلِأَنَّ فِي إِجْبَابِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ حَرْجًا، فَيَسْتَفِي بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). فَإِنْ دَخَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ بغيرِ إِحْرَامٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ قَضَاؤُهُ لِلزِّمَةِ لِلدُّخُولِ لِلقَضَاءِ قَضَاءً، فَلَا يَتَنَاهَى، فَسَقَطَ لذلك.

فصل: ولا يجب الحجُّ والعُمْرَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ؛ الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ؛ وَالعَبْدُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَمَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ، فَهَذَا أَعْظَمُ عُذْرًا مِنَ الفَقِيرِ.

وهذه الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلصُّحَّةِ؛ وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصُّومِ^(٢). وَقِسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلإِجْزَاءِ؛ وَهُوَ البُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَّالِيُّ، فِي

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) انظر ما تقدم في ١٩٨/١.

« مُسْتَنْدِيهِمَا »^(١) . ولأنه فَعَلَ الْعِبَادَةَ وهو مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فلم يُجْزِئُهُ إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، كَالصَّبِيِّ يُصَلِّي ، [١٠٥] ثم يَبْلُغُ فِي الْوَقْتِ .

وإن وُجِدَ الْبُلُوغُ أَوْ^(٢) الْعِتْقُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهُ ، أُجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَيَا بِالنُّسْكِ حَالَ الْكَمَالِ ، فَأُجْزَأَهُمَا ، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . وإن وُجِدَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي وَقْتِهِ ، فَرَجَعَا فَوْقَهَا فِي الْوَقْتِ ، أُجْزَأَهُمَا أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ ، وَإِنْ فَاتَهُمَا ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئَهُمَا ؛ لِقَوَاتِ رُكْنِ الْحَجِّ قَبْلَ الْكَمَالِ .

الثالثُ ، شَرُوطٌ لِلْوُجُوبِ حَسْبُ ؛ وَهُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ الْعَاجِزُ الْحَجَّ أُجْزَأَهُ ، وَوَقَعَ مَوْقَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ رِفْقًا بِهِ ، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ ، أُجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا . لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ؛ لِمَسْأَلَتِهِ إِيْتَاهُمْ وَتَثْقِيلِهِ عَلَيْهِمْ ، كُرِهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ بِالْتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكْسِبِ ، بِصِنَاعَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا تَوَكَّلْ

(١) أخرجه الإمام الشافعي بمعناه عن ابن عباس موقوفا . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٨٣ . كما أخرجه الطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٦/٥ . كلاهما موقوفا عليه أيضا .

وأخرجه عنه مرفوعا للحاكم ، في : المستدرک ١/ ٤٨١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٥ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩ . وابن عدى ، في : الكامل ٢/ ٦١٥ .

وأخرجه الطيالسي من حديث جابر مرفوعا وعنده : « لو أن صبيا حج عشر حجج ... » كما قال في العبد . انظر مسند الطيالسي ٢٤٣ .

وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٤/ ١٥٥ - ١٥٩ .

(٢) في الأصل : « و » .

رَجَا لَا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴿ الْآيَةُ ^(١) . وَلِأَنَّهُ التَّزَامُ لِلطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ
مَضْرُوءَةٍ لِأَحَدٍ ، فَاسْتُحِبَّ ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ .

فصل : والاستِطَاعَةُ فِي حَقِّ البَعِيدِ ^(٢) القُدْرَةُ عَلَى ^(٣) الزَّادِ والرَّاحِلَةِ ؛ لِمَا
رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَاسْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ ، كَالجِهَادِ .

وَالزَّادُ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ ^(٥) فِي ذَهَابِهِ
وَرُجُوعِهِ . فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لِدَهَابِهِ دُونَ رُجُوعِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ
فِي غُرْبَتِهِ ضَرَرًا وَمَشَقَّةً وَعَيْبَةً عَنْ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ . وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِدَهَابِهِ
وَرُجُوعِهِ بَثْمَنٍ مِثْلِهِ فِي الغَلَاءِ والرُّخْصِ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ .
وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ عَلَى المَاءِ وَعَلْفِ البَهَائِمِ فِي مَنَازِلِ الطَّرِيقِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ
العَادَةُ ، وَلَا يُكَلَّفُ حَمْلُ ذَلِكَ مِنْ بَلَدِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ

(١) زيادة من : الأصل .

والآية من سورة الحج ٢٧ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفي : باب تفسير سورة
آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٢٧/٤ ، ١٢٤/١١ ، ١٢٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا . انظر : التلخيص الحبير ٢٢١/٢ .

إرواء الغليل ١٦٠/٤ - ١٦٧ .

(٤ - ٥) في م : «لذهابه» .

تَحْمُلُهَا . وَيُعْتَبَرُ قُدْرَتُهُ عَلَى أَوْعِيَةِ الزَّادِ وَالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا ^(١) .

وَيُشْتَرَطُ وَجُدَانُ رَاحِلَةِ تَصْلُحَ لِمِثْلِهِ ، بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ ، وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ^(٢) مِنْ آتِيهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ ، مِنْ مَخْمَلٍ ^(٣) أَوْ زَامِلَةٍ ^(٤) أَوْ قَتَبٍ ^(٥) ، عَلَى مَا بَجَرَتْ بِهِ «عَادَةٌ مِثْلِهِ» ، وَمَا لَا يَتَخَوَّفُ الْوُقُوعُ مِنْهُ .

وَيَكُونُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ حَالٍ وَمَوْجَلٍ ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ، إِلَى أَنْ يَعُودَ ، وَمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيِّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ ، كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِحُوفِ الْعَنْتِ ، قُدِّمَ النِّكَاحُ ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ النِّفَقَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ وَجِبَ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ ، فَلَمْ يَسْتَقِطْ بِهِ الْحَجُّ الْوَاجِبُ .

وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَسْكَنِ ، أَوْ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمَحْتِاجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ، أَوْ آلَاتٌ لِصِنَاعَتِهِ الْمَحْتِاجُ إِلَيْهَا ، أَوْ كُتُبٌ مِنَ الْعِلْمِ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ صَرْفُهُ فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي

(١) فِي س ٢ ، ف : «عنه» .

(٢) فِي م : «إليها» .

(٣) الْمَحْمَلُ ؛ وَزَانَ مَجْلِسُ : الْهُودَجُ .

(٤) الزَّامِلَةُ : الْبَعِيرُ يَحْمَلُ مَتَاعَ الْمَسَافِرِ .

(٥) الْقَتَبُ : الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ .

(٦) - ٦) فِي الْأَصْلِ : «العادة لمثله» .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

عنه، أشبه التَّفَقَّةَ . وما^(١) كان من^(٢) ذلك فاضلاً عن حاجته، كمن له بكتاب نُسختان، أو له دارٌ فاضلةٌ، أو مسكنٌ واسعٌ يَكْفِيهِ بعضه، فعليه صرفُ ذلك في الحجِّ .

ومن لم يكن له مالٌ، فبَدَلَ له ولده أو غيره مالا يُحجُّ به، لم يلزمه قبوله، وإن بَدَلَ له أن يحجَّ عنه أو يحمله، لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ عليه فيه مئةٌ ومَشَقَّةٌ، فلم يلزمه قبوله، كما لو كان البادلُ أجنبيًّا .

فصل: فأما المَكِّيُّ، ومن بينه وبين مكة دُونَ مسافةِ القَصْرِ، فلا يُشترطُ في حقه راحلةٌ، ومتى قَدَرَ على الحجِّ ماشيًا لزمه؛ لأنه يُمكنه^(٣) ذلك من غيرِ مشقَّةٍ شديدةٍ . وإن عَجَزَ عن المشي^(٤) وأمكنه الحَبْوُ، لم يلزمه؛ لأنَّ مشقَّته في المسافةِ القريبةِ أكثرُ من السَّيرِ في المسافةِ البعيدةِ .

[١٠٥] **فصل:** واختلفت الروايةُ في ثلاثة أشياء؛ وهي إمكانُ المسيرِ؛ وهو أن تكْمَلَ الشرائطُ فيه، وفي الوقتِ سعةً يتمكَّنُ من السَّيرِ لأدائه . وتخليئةُ الطريقِ؛ وهو أن لا يكونَ في الطريقِ ما ينعى من خوفٍ ولا غيره . والمحرمُ للمرأةِ، فزوى أنها من شرائطِ الوجوبِ لا يجبُ الحجُّ بدونها؛ لأنه لا يُستطاعُ فعله بدونها، فكانت شرطًا للوجوبِ، كالزَّادِ والراحلةِ . وعنه، أنها^(٥) شروطٌ للزومِ^(٥) الأداءِ دُونَ الوجوبِ؛ لأنها أعذارٌ

(١) في م: «من» .

(٢) سقط من: م .

(٣) في س ٢: «لا يمكنه» .

(٤) في الأصل: «أو» .

(٥ - ٥) في ف: «من شرائط لزوم» .

تَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ فَقَطْ ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْوُجُوبَ ، كَالْمَرَضِ . فَإِذَا قُلْنَا : هِيَ مِنْ ^(١)
 شَرَايِطِ الْوُجُوبِ . فَمَاتَ قَبْلَ تَحْقِيقِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَالْفَقِيرِ . وَإِذَا قُلْنَا :
 هِيَ مِنْ شَرَايِطِ لُزُومِ الشَّعْيِ فَقَطْ . فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الشَّرَايِطُ الْخَمْسُ ، حُجِّجَ
 عَنْهُ ، كَالْمَرِيضِ .

وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ ^(٢) مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، فَلَوْ أُمَكِّنَهُ السَّيْرُ بِأَنْ يَحْمِلَ
 عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ عَادَةٌ مِثْلَهُ ^(٣) ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَتَغْرِيرًا .
 وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ فِيهَا ، بَعِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً ، بَرًّا
 أَوْ بَحْرًا ، الْغَالِبُ السَّلَامَةُ فِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ،
 كَالْبَرِّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَانِعٌ . فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ أَمِنًا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خَفَارَةٍ ^(٤)
 كَثِيرَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي شِرَاءِ الزَّادِ . فَإِنْ
 كَانَتْ يَسِيرَةً ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مُمَكِّنَةٌ ، يَقِفُ الْحَجَّجُ
 عَلَى بَدْلِهَا ، فَلَزِمَتْهُ ، كَثَمَنِ الزَّادِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ
 فِي الْوَاجِبِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

فصل : فَأَمَّا السَّلَامَةُ وَكَوْنُهُ عَلَى حَالٍ يُمَكِّنُهُ الثَّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهُوَ
 شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ خَاصَّةً . فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ ؛ لِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ كَبِيرٍ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « السير » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) الخفارة ، مثلثة الحاء : الحراسة ، وخفزه : أخذ منه جعلًا ليجيره .

أَقَامَ مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَزِينٍ ^(١) أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» ^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ بَرَأَ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ، فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأَ.

وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ، لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ يَسْتَتِيبَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِسْتِنَابَةُ، كَالصَّحِيحِ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ اسْتَنَابَ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يُجْزَأَنَّ، وَوَجِبَ الْحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، فَلَمْ يُجْزَأَنَّ الْحُجَّ، كَمَا لَوْ بَرَأَ.

فصل ^(٣): وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ الْحُجَّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤها،

(١) هُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّفِقِ الْعَامِرِيِّ، أَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، وَافِدُ بَنِي الْمُتَّفِقِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ وَكَيْعُ بْنُ عَدَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَاجِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، اِخْتَلَفَ فِيهِ وَلَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ هَلْ هُمَا اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ؟ وَرَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُمَا اثْنَانِ. انظُرْ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ١/٣٠٢، ٥١٨/٥. أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٥٢٣ - ٥٢٥. الْإِصَابَةُ ٥/٦٨٦، ٦٨٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٢٠. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ [مَا جَاءَ فِي الْحُجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ]، مِنْ أَبْوَابِ الْحُجِّ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/١٦٠. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْعُمْرَةِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمُجْتَبَى ٥/٨٨. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْحُجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٩٧٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٠ - ١٢.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

فجاز له الاستنابة فيها، كالمغضوب^(١). والثانية، لا يجوز؛ لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة في فرضها، فلم تجز في نفلها، كالصلاة.

فصل: ومن كملت الشرائط في حقه، لزمه الحج على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل^(٢)؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». رواه ابن ماجه^(٣). وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلةً تبُلَّغه إلى بيت الله^(٤)، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا». رواه الترمذي^(٥). ولأنه أخذ أركان الإسلام، فلم يجز تأخيره إلى غير وقت^(٦)، كالصيام.

فصل: حج الصبي صحيح؛ لما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم^(٧).

(١) المغضوب: الزم لا جراك به.

(٢) في الأصل: «فليعجل».

(٣) في: باب الخروج إلى الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/٢١٤، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥.

(٤) بعده في الأصل: «الحرام».

(٥) في: باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحمدي ٤/٢٧.

وانظر طرق الحديث والكلام عليها، في: التلخيص الحبير ٢/٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) في ف، م: «وقته».

(٧) في: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٧٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصبي يحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود =

والكلام فيه في أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: فِي إِحْرَامِهِ؛ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَاَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ مَالٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، كَالْبَيْعِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَآلِيهِ الَّذِي يَلِي مَالَهُ. وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ، عَقْدُهُ الْإِحْرَامَ لَهُ، فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ [١٠٦] بِذَلِكَ مُحْرِمًا دُونَ الْوَالِيِّ، كَمَا يَنْعَقِدُ لَهُ النُّكَاحُ، فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ الْوَالِيُّ، مُجَلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا، مِمَّنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ. فَإِنْ أَحْرَمَتْ عَنْهُ أُمُّهُ، صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُحْرِمُ عَنْهُ أَبَوَاهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وَاَلَيْتِهَا عَلَى مَالِهِ. وَفِي سَائِرِ عَصَبَاتِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ. فَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ، وَجْهًا وَاحِدًا.

الثاني: أَنَّ مَا قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ^(١) بِمَزْدَلِفَةَ، فَعَلِيهِ فِعْلُهُ، وَمَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ، كَالرَّمْيِ، فَعَلَهُ الْوَالِيُّ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَبِينَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْتَا عَنْهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَإِنْ أُمَكَّنَتْهُ الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ،

= ٤٠٣/١. والنسائي، في: باب الحج بالصغير، من كتاب المناسك. المجتبى ٩١/٥، ٩٢. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ٤٢٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩/١، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في: باب الرمي عن الصبيان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢. كما أخرجه الترمذی، في: باب حدثنا محمد بن إسماعيل... من أبواب الحج. عارضة الأحوذی ١٥٦/٤. وعنده: فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

وَالْأَطِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، فَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ^(١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . وَلَا يَزِيْمِي عَنْ
الصَّبِيِّ إِلَّا مَنْ قَدْ^(٢) أَسْقَطَ فَرَضَ الرَّمْيِ عَنْ نَفْسِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ
عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَوِي
عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ . وَفِي مَحَلِّهَا رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِجِنَايَتِهِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَجِنَايَتِهِ
عَلَى آدَمِيٍّ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ وَغَرَّرَ بِمَالِهِ .
وَإِنْ وَطِئَ الصَّبِيُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَوَجَبَتِ الْبَدَنَةُ^(٣) ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ ،
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا بَلَغَ . وَهَلْ يُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ
كَانَتِ الْفَاسِدَةُ لَوْ صَحَّحَتْ أَجْزَأَتْ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَلَعَّ فِي وَقُوفِهَا ،^(٤) أَوْ قَبْلَهُ ،
أَجْزَأُ الْقَضَاءُ أَيْضًا ، وَالْأَفْلَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ التَّفَقُّةِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَضَرِ ، فَهُوَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ
الْوَلِيَّ لَمْ يُكَلِّفْهُ ذَلِكَ . وَمَا زَادَ فِي مَحَلِّهِ رِوَايَتَانِ ، كَالْفِدْيَةِ سَوَاءً .

فَصَلِّ فِي حَجِّ الْعَبْدِ : وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، فَصَحَّ

(١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ أَيِّ حِينَ يَكْرَهُ الطَّوْفُ ... مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَصْنُفِ
٧٠ / ٥ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْفِدْيَةُ » .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، ف ، م .

حَجَّه ، كَالْحُرِّ .

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي أُمُورِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ ، صَحَّ إِحْرَامُهُ ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ ، فَصَحَّ مِنْهُ بِغَيْرِ^(١) إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١) ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَجْزُ تَحْلِيلُهُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلَزَمُ بِالشَّرْعِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ إِذَا شَرَعَ بِإِذْنِهِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ . وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِيهِ ثَابِتٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ إِبْطَالَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ ، كَالِاعْتِكَافِ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذُنْ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ بِرُجُوعِهِ حَتَّى أَحْرَمَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ هَلْ يُتَعَزَّلُ بِالْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الثَّانِي : إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، انْعَقَدَ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ ، كَالْحُرِّ ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي التِّزَامِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ^(٣) ، وَالْقَاضِي^(٣) ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَمَكُّينِهِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ سَيِّدِهِ . وَمَتَى عَتَقَ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَا جَنَى الْعَبْدُ مِمَّا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ بِالصِّيَامِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُعْسِرِ ، وَأَذْنَى مِنْهُ . فَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ هَدِيًّا ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْفِدْيَةِ بِهِ ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « إِذْنُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ف : « بِذَلِكَ » .

(٣ - ٣) فِي م : « وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ » .

وقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ. فعليه الفِدْيَةُ به، وإلا ففَرَضُهُ الصِّيَامُ. وإن تَمَتَّعَ أو قَرَنَ بإذْنِ سيِّدِهِ، فَهَذَا التَّمَتُّعُ والقِرَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التُّسُكَّ لَهُ، فَكَانَتِ الفِدْيَةُ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا فَعَلْتَهُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا وَطِئَ، أَفْسَدَ حَجَّه، وَعَلَيْهِ المِضِيُّ فِي [١٠٦ظ] فَايِسِدِهِ، وَيَصُومُ مَكَانَ البَدَنَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الإِحْرَامَ هُوَ الَّذِي كَانَ صَحِيحًا، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ.

فصل^(١): فِي حَجِّ المَرَأَةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ إِلَيْهِ بغيرِ مَحْرَمٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

والمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بِنَسَبٍ^(٣) أَوْ سَبَبٍ

(١) بعده في م: «في حج المرأة».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب التقصير. صحيح البخاري ٥٤/٢. ومسلم، في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٧/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٠٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٤٠/٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٩٣.

(٣) سقط من: م.

مُبَاحٌ ، كَابْنِهَا^(١) وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، وَرَابِّهَا^(٢) . فَأَمَّا عِبْدُهَا فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ إِذَا عَتَقَ ، وَلَيْسَ بِمَأْمُونٍ عَلَيْهَا . وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ ؛ كَالزَّوْنِيِّ ، أَوْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَأَشْبَهَ التَّحْرِيمَ بِاللُّعَانِ .

وَنَفَقَةُ الْمُحْرَمِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، كَالزَّوَالِجَةِ . وَلَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مَعَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفَ شَدِيدًا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ ، كَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ ، مَضَتْ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً رَجَعَتْ . وَإِنْ حَجَّتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ أَسَاءَتْ ، وَأَجْزَأُهَا حَجُّهَا ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ رَجُلٌ مَسْأَلَةَ النَّاسِ وَحَجَّ .

الثاني : أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقِينَ ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ حَجِّ النَّطْوَعِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي اسْتِمْتَاعِهَا ، فَلَمْ تَمْلِكْ إِبْطَالَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهَا ، كَالْعَبْدِ . فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَبْدِ عَلَى مَا فَضَّلَ فِيهِ .

الثالث : أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَنْزِلِ ، تَقُوْتُ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْحَجِّ الَّذِي لَا يَقُوْتُ . وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فِي

(١) فِي ف ، م : « كَابْنِهَا » ، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي س ١ .

(٢) فِي م : « وَرَبِّهَا وَابْنِهَا » .

وَالرَّابِ ، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ : زَوْجُ الْأُمِّ يَرَى ابْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

الطَّرِيقِ بَعْدَ تَبَاعُدِهَا ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَفَرٍ ^(١) ، فَالسَّفَرُ
الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحَجُّ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، رَجَعَتْ لِتَقْضِي الْعِدَّةَ فِي
مَنْزِلِهَا .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ ، وَجِبَ الْحَجُّ عَنْهُ ؛ لِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ،
مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ ، قَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » . رَوَاهُ ^(٢) النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ
اسْتَقَرَّ ، تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، كَالَّذِينَ . وَيَحْجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ
مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، كَالَّذِينَ .

فصل : وَيُسْتَنْبَأُ عَنْهُ وَعَنِ الْمَعْضُوبِ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِمَا ، إِذَا مِنْ
بَلَدِهِمَا أَوْ ^(٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي أُيْسِرَ فِيهِ . وَلَا يُجْزِي الْحَجُّ عَنْهُمَا مِنَ الْمِيقَاتِ ؛
لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ النَّيَابَةُ عَنْهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ
النَّائِبَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْ حَيْثُ وَجِبَ .

وَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، اسْتُنْبِئَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى
إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَقَطَ عَنْهُ مَا سَارَهُ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ ، فَعِلَّ عَنْهُ
مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يُتَوَبَّ عَنْهُ فِي جَمِيعِهِ ، جَازَ فِي بَعْضِهِ ، كَالزَّكَاةِ .
وَسِوَاءَ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ ^(٥) أَوْ عَنْ غَيْرِهِ .

(١) فِي م : « سَفَرُهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « الْبِخَارِيُّ وَ » .

(٣) فِي : بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٥ / ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ نَفْسِهِ » .

فإن لم يُخَلَّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً تَفِي بالحجِّ^(١) مِنْ بَلَدِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي الوَصِيَّةِ بالحجِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى إِدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَى الْقُصُورِ، فَلَزِمَهُ، كَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِدَاءَ الْحَجِّ عَلَى الْكَمَالِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى المَيِّتِ مَعَ الْحَجِّ [١٠٧] ذَيْنِ آدَمِيٍّ، اخْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدِّينِ؛ لِتَأَكُّدِهِ بِحَاجَةِ الآدَمِيِّ إِلَيْهِ، وَغِنَى اللَّهِ عَنْ حَقِّهِ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَتَخَاصَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجٌّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ^(٣) ذَيْنِ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا^(٤)، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥). فَعَلَى هَذَا، يُؤَخَّذُ مَا يَخُصُّ الْحَجَّ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا صُنِعَ بِتَرِكَةِ مَنْ لَمْ يُخَلَّفْ مَا يَفِي بِالْحَاجَةِ الْوَاجِبَةِ.

فصل: وَيُسْتَنَابُ عَنِ المَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ

(١) بعده في م: «عنه».

(٢) تقدم تخريجه في ١/١٤٩.

(٣) في الأصل، م: «أخيك»، وفي ف: «أبيك».

(٤) في الأصل، س ١، س ٢، ف: «فاقض».

(٥) في: باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٨٧/٥.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٩، ٢٤٠. كلاهما من حديث ابن عباس.

وبلفظ: «أبيك». أخرجه النسائي، في: باب تشبيه قضاء الحج بالدين، من كتاب

المناسك. المجتبى ٨٩/٥. من حديث ابن عباس أيضا.

(٦) سقط من: الأصل.

بالْحَجِّ عَنْهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ ، عُلِمَ أَنَّ الْإِذْنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ . وَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنِ الْحَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ ، فَلَمْ تَجْزِ النَّيَابَةُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَأْدَاءِ الزَّكَاةِ . وَتَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنْهُمَا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ مَا جازَ فَرَضُهُ جازَ نَفْلُهُ ، كَالصَّدَقَةِ .

فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ فِي الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ ، فَلَا يَتَّقِلُ عَنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَبَقِيَ فِيهَا عَدَاهُ "عَلَى الْأَصْلِ" .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ فِي الْحَجِّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتِكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » . قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ ^(١) عَنْ شُبْرَمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَغْتَمِرَ عَنْ نَفْسِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِمَا مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُمَا ، وَلَا أَنْ يُؤَدَّى التَّنَدُّرُ فِيهِمَا وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّنْفَلَ وَالتَّنَدُّرَ أَوْضَعُ مِنَ حَجِّ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ ، كَالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ .

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) في س ١ ، س ٢ ، ف : « احجج » .

(٣) في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ /

فإن أحرَمَ عن غيره، أو نذره، أو نَفَلِه؛ قبلَ فَرَضِه، انقلَبَ إِحْرَامُه
لنَفْسِه عن فَرَضِه. وعنه، يَقَعُ عن "غيره" و"نذره ونَفَلِه؛ لقولِ النبيِّ
ﷺ: «إِنَّمَا لِامْرِئٍ»^(٦) مَا نَوَى»^(٧). والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ في
الحَجِّ عن غيره، ووُجِدَ مَعْنَاهُ فِي التَّنْذِيرِ وَالتَّقْلِيلِ.

ولو أَمَرَ المَعْصُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا^(٨) أَوْ نَذْرًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ
الإِسْلَامِ، انصَرَفَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ نَائِيهِ كِفَعْلِهِ. وَهَكَذَا إِنْ حُجَّ عَنِ الْمَيْتِ
نَذْرًا أَوْ نَفْلًا قَبْلَ^(٩) حَجَّةِ الإِسْلَامِ،^(١٠) وَإِنْ اسْتَنْبَيْتَ عَنْهُمَا مَنْ يَحُجُّ التَّنْذِرَ
وَالْفَرَضَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَى حَجَّةِ
الإِسْلَامِ^(١١). «وَأَيُّ التَّائِبِينَ أَحْرَمَ أَوْلَا، وَقَعَّ عَنِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِتَحْرِيمِ
تَقْدِيمِ التَّنْذِرِ عَلَيْهَا. وَإِنْ اسْتَنْبَاهُ اثْنَانِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا، لَمْ يَقَعَّ عَنِ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا، وَوَقَعَّ عَنِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ وَقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ
مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ، اخْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِذَلِكَ،
وَاخْتَمَلَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ مُبْتَهَمًا^(١٢)، فَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ. وَلَهُ
صَرُوفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى طَافَ شَرُوطًا، لَمْ يَجْزُ عَنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «لكل امرئ».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥١/١.

(٤) بعده في م: «أو نفلا».

(٥) في ف: «وعليه».

(٦ - ٦) سقط من: س ٢، م.

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) في م: «منهما».

واجِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَلْحَقُهُ فَسْحٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ ^(١)
مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ أُحْرِمَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَعَنْ نَفْسِهِ، انْصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
تَعَذَّرَ وَقُوعُهُ عَنْهُمَا، كَانَ هُوَ أَوْلَى بِهِ.

(١) سقط من: الأصل، س ١.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وللحجِّ مِيقَاتَانِ؛ مِيقَاتُ مَكَانٍ، وَمِيقَاتُ زَمَانٍ. فَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكَانِ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَوْزَنَا^(٣)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ^(٤). قَالَ: «فَهِنَّ لِأَهْلِيهِنَّ»^(٥)، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، لَمَنْ^(٦) كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ^(٧) مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ [١٠٧ظ] يُهَلُّونَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَعَنْ

(١) زيادة من: م.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. معجم البلدان ٢/٣٢٤.

(٣) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. معجم البلدان ٣٥/٢.

(٤) قال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب، بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكة، على يوم وليلة. انظر الكلام فيه في معجم البلدان ٤/٧١، ٧٢.

(٥) يللم: موضع على ليلتين من مكة. معجم البلدان ٤/١٠٢٥.

(٦) في م: «لهن». والمثبت كما في الأصل، س ١، س ٢، ف، وهو رواية للبخاري.

(٧) في س ١، س ٢، ف: «يمن».

(٨) في س ١، س ٢، ف: «مهله».

(٩) أخرجه البخاري، في: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢/=

عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِلخَبْرِ . وَمَنْ مَنَزَلَهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ ، فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ ؛ لِلخَبْرِ .

وَمِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْهَا ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ أَهْلِهَا وَ ^(٣) غَيْرِهِمْ ؛ لِلخَبْرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَحْرَمُوا مِنْهَا ^(٤) . وَعَنْهُ فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : يُهَلُّ ^(٥) مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ^(٦) عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ دَخَلَ ^(٧) مُحْرِمًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ

= ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢١ / ٣ . ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح مسلم ٨٣٨ / ٢ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٣ . والنسائي ، في : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٩٤ / ٥ - ٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨ / ١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ .

(١) ذات عرق : هي الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣ / ٦٥١ .

(٢) في : باب في المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٩٤ / ٥ ، ٩٥ .

(٣) في م : «أو» .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ . كلاهما من حديث جابر .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : «أهل» .

(٦) في م : «يحج» .

(٧) بعده في م : «مكة» .

أَنْ يُحْرِمَ عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ^(١) الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِلتُّسُكِ لِنَفْسِهِ، وَأَحْرَمَ دُونَهُ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَلَنَا، الْخَبْرُ، وَأَنَّ كُلَّ^(٢) مَيْقَاتٍ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَكَّةُ، وَلِأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِمَكَّةَ حَلَالًا عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ، فَكَانَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِلَا دَمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِحْرَامَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ، جَازٌ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَوْضِعٌ لِلتُّسُكِ، وَإِنْ أَحْرَمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ، جَازٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ»^(٣). وَهِيَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْحَرَمُ، اسْتَوَتْ الْبَلَدَةُ فِيهِ وَغَيْرُهَا، كَالْتَّخْرِيقِ^(٤).

وَمَيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ وَمَنْ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْحَيْلِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢: «جَازٌ».

(٢) فِي م: «كَانَ».

(٣) هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَقْدَمِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ حَاشِيَةٌ ٤.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣/٣٧٨. وَالطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/

١٩٢. وَابِيهَقِي، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/٣٥٦، ٥/٣٠.

وَلَفْظُهُمْ جَمِيعًا: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا». قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَعِنْدَ

الطَّحَاوِيِّ: «إِذَا». وَلَمْ يَرِدْ عِنْدَهُ: قَالَ.

(٤) فِي م: «كَالْبَحْرِ».

(٥) التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَخَانٌ. مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ ١/٣٢١.

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١/١٥٩. حَاشِيَةٌ ١.

وَمِنْ أَىِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ، جاز؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فِي التَّشْكِ^(١)، لَأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِحْرَامَ، بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِلِّ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

فصل: وَمَنْ جَاوَزَ^(٢) الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِمَوْضِعٍ قَبْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْإِحْرَامَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا. وَإِنْ مَرَّ بِهِ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ذُوْنَهُ، أَحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ وَالْمَتَجَاوِزَ^(٣) غَيْرَ^(٤) مُرِيدِ الْمَكَّةَ. وَعَنْهُ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ: يَخْرُجُ^(٥) إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ خَشِيَ الْقَوَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمِينَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ^(٦) «وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ». وَهُوَ أَصْحَحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ عَلَى مِيقَاتِ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ^(٧) أَحْرَمَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِضْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنِ

(١) بعده في ف: «أى العمرة».

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢: «جاز».

(٣) بعده فى الأصل: «منه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) فى س ٢: «والأول أولى».

(٧) سقط من: الأصل.

طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً^(١) شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدّ لهم ذات عزيق. رواه البخاري^(٢). ولأنّ هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير. فإذا اشتبه على إنسان، صار إلى الاجتهاد فيه، كالقبلة. فإن لم يعلم حذو الميقات، احتاط فأحرم قبله؛ لأنّ تقديم الإحرام عليه جائز، وتأخير حرام.

فصل: والأفضل^(٣) أن لا يُحرم قبل الميقات؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه أحرّموا من ذي الحليفة^(٤). [١٠٨] فإن أحرّم قبله، جاز؛ لأنّ الصبي بن معبد أحرّم قبل الميقات قارناً، فذكر ذلك لعمر، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ^(٥).

ومن بلغ الميقات مُريداً للتشكك، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام؛ لما تقدّم

(١ - ١) في م: «أردناه».

(٢) في: باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج. صحيح البخاري ١٦٦/٢.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٧/٥.

(٣) في الأصل: «الأولى».

(٤) هذا من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٢

٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود، في: باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبي

داود ١/٤٤٠ - ٤٤٣. والنسائي، في: باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين...، من كتاب

الأذان، وباب الكراهية في الثياب المصبغة، من كتاب المناسك. المحيبي ٢/١٣، ١٤، ٥/

١١١. وابن ماجه، في: باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/

١٠٢٤ - ١٠٢٦. والدارمي، في: باب في سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/

٤٥ - ٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨.

من حديث ابن عباس . فإن تجاوزَه غيرَ مُحَرِّمٍ ، لزمه الرجوعُ لِتَحْرِيمِ منه ؛ لأنَّ مَنْ قَدَّرَ على فِعْلِ الواجِبِ ، لزمه ، فإن رَجَعَ فأَحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه أَدَّى الواجِبَ ، فأشْبَهَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ . فإن لَمْ يُمَكِّنْهُ الرجوعُ لَخَوْفِ أو خَشْيَةِ القَوَاتِ ، فأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أو أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ لغيرِ عُدْرٍ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه ترك الواجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ . فإن رَجَعَ بعدَ ذلك إلى الميقاتِ ، لَمْ يَشْقُطِ الدَّمُ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ عليه بإِخْرَاقِهِ مِنْ دُونِهِ ، فأشْبَهَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ .

وإن أَحْرَمَ المَكِّيُّ بالحَجِّ مِنَ الحِلِّ الذِي يَلِي عَرَفَةَ ، فهو كالمَحْرَمِ مِنْ دُونِ الميقاتِ ، وإن أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ الذِي يَلِي الجانِبِ الآخَرَ ، ثُمَّ سَلَكَ الحَرَمَ ، فهو كالمَحْرَمِ قَبْلَ الميقاتِ ، وإن أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ ، انْعَقَدَ إِخْرَاقُهُ ، كالذِي يُحْرِمُ بعدَ ميقاتِهِ ، ثُمَّ إن خَرَجَ قَبْلَ الطَّوَافِ إلى الحِلِّ وَعَادَ ، فَفَعَلَ أَفْعَالَهَا ، تَمَّتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وإن لَمْ يَخْرُجْ وَفَعَلَ أَفْعَالَهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزِئُهُ ، وَيَجْزِيهَا بِدَمٍ ، كالذِي يُحْرِمُ مِنْ دُونِ ميقاتِهِ . والثانِي ، لا يُجْزِئُهُ . لأنَّه نُسِكَ ، فَكان مِنْ شَرْطِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، لا يَنْتَدُّ بِأَفْعَالِهِ ، وَهُوَ باقٍ على إِخْرَاقِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا .

فصل : وميقاتُ الزَّمانِ سَؤالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(١) مَغْنَاهُ وَقْتُ الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ ، وَلَيْسَ بِأَشْهُرٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْدِيرِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

وجابر، وابن الزبير، أنهم قالوا: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(١).

والاختيار^(٢) أن لا يُحرم بالحج قبل أشهره؛ لأنه تقديم للعبادة على وقتها، فكرة، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل، انعقد إحرامه؛ لأنه أحد الميقاتين، فانعقد الإحرام بالحج قبله، كالأخر.

فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق عليه^(٣). واعتُمِر في ذي القعدة، وفي ذي الحجة مع حجته. رواه أنس،

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٨٣. وابن جرير، في: تفسيره ٢/٢٥٧. والدارقطني، في: سننه ٢/٢٢٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٣٤٢.

وأثر ابن الزبير أخرجه الدارقطني، في: سننه ٢/٢٢٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/٣٤٢.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج. تفسير ابن كثير ١/٣٤٣.

(٢) في م: «الأفضل».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب عمرة في رمضان، وباب حج النساء، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/٤، ٢٤. ومسلم، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩١٧.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦. والدارمي، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٥١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٠٨.

وهو حديثٌ صحيحٌ^(١).

(١) أخرجه البخارى، فى: باب كم اعتمر النبى ﷺ، من كتاب العمرة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/٣، ٨٩/٤، ١٥٥/٥. ومسلم، فى: باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩١٦. وأبو داود، فى: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤٦٠. والترمذى، فى: باب ما جاء كم حج النبى ﷺ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٣٤، ٢٥٦.

بَابُ الْإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتَنَا ذَا الْحَلِيفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتُفِرِّي ^(٢) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَحْرِمِي » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لَمْ يَتَيَّمُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ مَسْنُونٌ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، فَلَا يُسْنُ التَّيَّمُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ التَّيَّمُّ لَهُ ، قِيَاسًا عَلَى غَسَلِ الْجَنَابَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ ^(٤) التَّنْظِيفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالشَّعَثِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ شَرَعَ لِذَلِكَ .

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنْ ^(٥) الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ ^(٦) أَيُّضَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤٨/٤ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣١/٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٢/٥ .

(٢) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطنًا ، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها ، فتتمنع بذلك سيل الدم . النهاية ٢١٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ ، من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٤) بعده فى م : « له » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى الأصل : « ردائين » .

عَسِيلَيْن؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائِهِ [١٠٨ظ] وَنَعْلَيْنِ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَقَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ^(٢) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٤.

(٢) الوييص: مثل البريق وزنًا ومعنى.

(٣) الحديث الأول أخرجه البخاري، في: باب الطيب بعد رمي الجمار... من كتاب الحج، وفي: باب تطيب المرأة زوجها يدها، وباب الطيب في الرأس واللحية، وباب ما يستحب من الطيب، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢/٢٢٠، ٧/٢١٠، ٢١١. ومسلم، في: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٤٦، ٨٤٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٠٥. والترمذي، في: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال... من أبواب الحج. عارضة الأجوذي ٤/١٤٩. والنسائي، في: باب إباحة الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٠٥، ١٠٦. وابن ماجه، في: باب الطيب عند الإحرام، وباب ما يحل للرجل إذا رمى... من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٦، ١٠١١. والدارمي، في: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٣٢، ٣٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الطيب للحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٢٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤.

والحديث الثاني عند البخاري، في ٢/١٦٨، ٧/٢٠٩، ٢١٠. وعند مسلم في ٢/٨٤٧ - ٨٤٩. وعند أبي داود في الموضع السابق. وعند النسائي، في: باب موضع الطيب، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٠٧ - ١٠٩. وعند ابن ماجه في الموضع الأول. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧.

ولا يَتَطَيَّبُ فِي ثَوْبِهِ ، فَإِن فَعَلَ ، فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ ، فَمَتَى نَزَعَهُ
 ثُمَّ لَبَسَهُ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ائْتِدَاءَ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ . وَلَوْ
 نَقَلَ الطَّيِّبَ عَنْ بَدَنِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ^(١) ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن سَالَ
 بِالْحَرِّ أَوْ ^(٢) غَيْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ ، إِمَّا مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً ، وَرَوَى
 الْأَنْزَمُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ الْإِحْرَامُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ،
 أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ ^(٣) ؟ فَقَالَ : كُلُّ ^(٤) قَدْ جَاءَ ، فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا
 عَلَا الْبَيْدَاءَ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ . فَوَسَّعَ فِيهِ كُلَّهُ . وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا
 رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا
 رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ ^(٥) ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهْلًا ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ
 قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا
 ذَلِكَ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ ، فَأَهْلًا ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ
 حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ بَيَانٍ ، وَزِيَادَةُ عِلْمٍ ،
 فَيَتَعَيَّنُ ^(٨) الْأَخْذُ بِهِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى مَا خَالَفَهُ .

(١) بعده في م : « آخر » .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « ناقته » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « ناقته » .

(٦) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤١٠ .

(٨) في م س ١ ، ف : « فتعين » .

فصل: وَيَتَوَى إِحْرَامَ بَقَلْبِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ (١) مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢). وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَانْفَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ. فَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وَإِنْ تَوَى إِحْرَامَ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَّةٍ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ التَّنَطُّقُ فِي آخِرِهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِي أَوَّلِهَا، كَالصَّوْمِ. وَإِنْ تَوَى إِحْرَامًا فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا نَطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْإِحْرَامُ، فَاعْتَبِرَتْ دُونَ التَّنَطُّقِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيِّنَهُ، وَيَشْتَرِطَ فِيهِ أَنَّ مَحَلِّيَّ حَيْثُ تَحْبَسُنِي؛ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسْرُهُ لِي، وَتَقْبَلُهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّيَّ حَيْثُ تَحْبَسُنِي. يَأْتِي رَوْتٌ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّيَّ حَيْثُ حَبَسْتِنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

(١ - ١) فِي م: «بغیر».

(٢) تقدم تخريجه في ٥١/١.

(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه في ١٥٩/١.

والحديث الثاني أخرجه البخاري، في: باب الأكل في الدين... من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٩/٧. ومسلم، في: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦٧/٢، ٨٦٨.

كما أخرجه النسائي، في: باب كيف يقول إذا اشترط، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/

١٣١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٤/٦، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

وَيُقِيدُ^(١) هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ^(٢)؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ مَتَى عَاقَهُ عَائِقٌ^(٣) مِنْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تَيْسَّرَتْ لِي، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ^(٤). وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ^(٥) اللَّفْظُ لِتَأْدِيَتِهِ لَهُ.

فصل: ويجوزُ الإحرامُ بِنُسْكِ مُطْلَقٍ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، صَحَّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «بِمِ أَهْلَلْتُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كِإِهْلَالِ [١٠٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتُ». فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَجِلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فِإِحْرَامِهِ مِثْلَهُ، وَإِنْ

(١) فِي ف: «وَيُقِيدُ».

(٢) فِي ف: «بِشَيْئَيْنِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) عَزَاهُ فِي الْمَعْنَى لِعَلْقَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ. انظُرْ: ٩٤/٥، وَتَبِعَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١٥٠/٨. وَانظُرْ: الْحَلِيِّ ١٣٩/٧.

(٥) بَعْدَهُ فِي ف: «لَهُ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، وَفِي: بَابِ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، مِنْ كِتَابِ الْعُمْرَةِ، وَفِي: بَابِ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٢١٢، ٢١٣، ٨/٣، ٥/٢٠٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرُ بِالتَّمَامِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٩٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْحَجِّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْحَرَمَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمَجْتَمِعِيُّ ٥/١٢١، ١٢٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي التَّمَتُّعِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٣٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٣٩٥.

تَبَيَّنَ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يُحْرِمَ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ، كَالْمُطَّلَقِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ
 الْإِحْرَامَ، وَعَلَّقَ عَيْنَ التُّشْكِ عَلَى إِحْرَامِ فُلَانٍ، فَلَمَّا لَمْ يُحْرِمِ فُلَانًا، بَطَلَ
 التَّعْيِينُ وَبَقِيَ الْمُطَّلَقُ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا أَحْرَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَحْرَمَ، أَوْ شَكَ
 هَلْ أَحْرَمَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ كَالنَّاسِي لِإِحْرَامِهِ.

وَالنَّاسِي لِمَا أَحْرَمَ بِهِ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ تَشْكٍ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَادَفَ مَا أَحْرَمَ
 بِهِ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّ فَسَخَهُ
 إِلَيْهَا جَائِزٌ مَعَ الْعِلْمِ^(١)، فَمَعَ الْجَهْلِ أَوْلَى، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ وَكَانَ
 إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدْ أُذْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، فَقَدْ
 أُذْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ لَعَوًّا لَا يُفِيدُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي حَجِّهِ، كَمَا لَوْ
 فَعَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ. وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَكَانَ مُعْتَمِرًا، فَقَدْ أُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَى
 الْعُمْرَةِ، فَصَارَ قَارِنًا، وَلَا تَبْطُلُ الْعُمْرَةُ بِتَوَكُّفِ نَيْبِهَا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا، فَهُوَ
 عَلَى حَالِهِ؛ لِذَلِكَ. وَالنَّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمُنْسِيَّ عُمْرَةً. قَالَ
 الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ، فَمَعَ
 عَدَمِهِ أَوْلَى. فَعَلَى هَذَا، إِنْ صَرْفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، حُكْمُهُ حُكْمُ
 مَنْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى الْقِرَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ^(٢) الْعُمْرَةِ،
 إِذْ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا، لَمْ^(٣) يَصِحَّ إِذْخَالُهُ لِلْعُمْرَةِ عَلَى حَجِّهِ. وَلَا
 يَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِيمَا يُوجِبُهُ. وَيَصِحُّ لَهُ الْحَجُّ هَلْهُنَا، وَفِيمَا إِذَا

(١) فِي س ٢: «العمد».

(٢) فِي م: «من».

(٣) فِي ف: «لا»، وَفِي م: «فلم».

صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ . فَإِنْ كَانَ شَكَّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرَفُهُ إِلَّا^(١) إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ ؛ تَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكِينِ ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّهِ جَائِزٌ بَعْدَ الطَّوَافِ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ^(٢) بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَا يُلْزَمُهُ لِلْأُخْرَى قِضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يُلْزَمُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ بِهِمَا ، كَالصَّلَاتَيْنِ . وَلَوْ أَفْسَدَ تَسْكُهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بغيرِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، لَمْ يُلْزَمْهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ .

فصل : وَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ مُفْرَدًا ، أَوْ قَارِنًا ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ .

والتَّمَتُّعُ هُوَ الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ الْإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

(١) سقط من : ف .

(٢) بعده في م : « إحرامه » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فإن أحرَمَ بالحجِّ ، ثم أَدْخَلَ عليه عُمْرَةً ، لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قَارِنًا ؛ لأنه لم يَرِدْ بذلك أَثَرٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ما جاء به الأَثَرُ ؛ لأنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا لا يَزِيدُهُ عَمَلًا عَلَى ما لَزِمَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، ولا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَهُ ، بِخِلَافِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ .

وَمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ، ثم أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَهَا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنه قد أَتَى بِمَقْصُودِهَا وَشَرَعَ فى التَّحَلُّلِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَله ذلِكَ ؛ لأنَّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا ، لا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٢) . فلا يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ الْحَجِّ [١٠٩ ط] عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَيَصِيرُ قَارِنًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « جَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّروا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : « افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنَّى سَقَمْتُ الْهَدْيُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٩/١ . حاشية ١ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

مَجَلَّه». قال: ففعلوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وعنه، إن ساق الهَدْيَ فالقِرَانُ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحِلَّ إِذْ كان معه الهَدْيُ. وقد رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبِرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ وَحَلَلْتُ»^(٣). فیدلُّ هذا على فَضِيلَةِ الْمُتَّعَةِ. وقد رَوَى عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ، وابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَعائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران والإفراد...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١٧٦/٢. ومسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٨٣ - ٨٨٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب بعث على بن أبى طالب... إلى اليمن، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٢٠٨/٥. ومسلم، فى: باب فى الأفراد والقران، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٠٥، ٩١٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤١٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٣٨/٤. والنسائى، فى: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٦/٥، ١١٧. وابن ماجه، فى: باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٣، ٩٨٩. والدارمى، فى: باب فى القران، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٣/٢، ٩٩/٣، ١٠٠، ١٨٧.

(٣) بعده فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣٦٤/٣. والحاكم، فى: المستدرک ١/٤٧٤. كلاهما عن جابر، وفى المسند: «لأحللت».

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤١٤. عن عائشة.

وانظر ما تقدم تخريجه فى حديث جابر السابق.

عليهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا^(١)، وَأَمَّا مَنَعَهُ الْحِلَّ سَوَقَ الْهَدْيِ،

(١) انظر لحديث عمر ما أخرجه النسائي، في: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥ / ١١٩.

ولحديث علي ما أخرجه البخارى، في: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١٧٥/٢، ١٧٦. ومسلم، في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٩٦/٢، ٨٩٧. والنسائي، في: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٥/٥، ١١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٥٧/١، ٦٠، ٦١/٤.

ولحديث سعد ما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء فى التمتع، من أبواب الحج. عارضة الأحمودى ٣٩/٤. والنسائي، في: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٨/٥. والإمام مالك، في: باب ما جاء فى التمتع، من كتاب الحج. الموطأ ٣٤٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٤/١.

ولحديث ابن عمر ما أخرجه البخارى، في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢٠٥/٢. ومسلم، في: باب وجوب الدم على التمتع...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٠١/٢. وأبو داود، في: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤١٩. والنسائي: في: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٧/٥، ١١٨. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٩/٢، ١٤٠.

ولحديث حفصة ما أخرجه البخارى، في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، وباب قتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، من كتاب الحج، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفي: باب التلييد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٢/٥، ٢٠٩/٧. ومسلم، في: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٠٢/٢، ٩٠٣. وأبو داود، في: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤٢٠. والنسائي، في: باب التلييد عند الإحرام، وباب تقليد الهدى، من كتاب الحج. المجتبى ١٠٤/٥، ١٣٤. وابن ماجه، في: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠١٢/٢، ١٠١٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء فى النحر فى الحج، من كتاب الحج. الموطأ ٣٩٣/١، ٣٩٤. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٤/٢، ١٢٤/٦، ٢٨٣ - ٢٨٥.

ولحديث عائشة ما أخرجه البخارى، في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج =

وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ حِينَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْحِلَّ مِنْهَا .

ثم بعد التَّمَتُّعِ الْإِفْرَادُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالثُّسُكَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وَالْقَارِنُ يَفْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ ؛ ثُمَّ الْقِرَانُ بَعْدَهُمَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدًى أَنْ يَفْسُخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ ، وَيَتَوَيَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، وَيَجَلَّأُ مِنْ إِخْرَامِهِمَا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ . وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ^(٢) يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، إِلَّا خَلَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ تَقُولُ بَفْسُخِ الْحَجِّ . فَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فُسْخِ الْحَجِّ ، أَتُرْكُهَا لِقَوْلِكَ ! فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا

= صحيح البخارى ٢/٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٢ .

ولحديث عمران ما أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٩٩ ، ٩٠٠ . والنسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١١٦ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرى الحنبلى ، أبو إسحاق ، الحافظ ، تفقه على الإمام أحمد ، ويرع ، وصنف التصانيف الكثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين . العبر ٢/٧٤ ، طبقات الحنابلة ١/٨٦ - ٩٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ .

فصل : ويجب على المتمتع دم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) . والدم الواجب شاة أو شبيغ بدنية ؛ للآية . قال أبو جهمرة ^(٢) : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الدم ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شوك ^(٣) في دم . متفق عليه ^(٤) .

ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) . وحاضرو المسجد الحرام ^(٢) أهل الحرم ، ومن بينه وبينه دون مسافة القصر ، لأن الحاضر القريب ، والقريب دون مسافة القصر .
الثاني ، أن يعتَمِر في أشهر الحج ؛ لأن المعتَمِر في غير أشهره لم يجتمع

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) في م : « حمزة » .

(٤) أي مشاركة في دم ، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران ... ، وباب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى

الحج ... ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٦/٢ ، ٢٠٤ . ومسلم ، في : باب جواز

العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٤/٥ . وليس عند البخاري في الموضوع الأول ولا

مسلم ذكر السؤال عن الدم .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) سقط من : م .

بَيْنَ التُّسْكِينِ ، فلم يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ ، كالمُفْرِدِ ، ولو أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ
أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ تُسَكُّ لَا
تَبْتِغِي الْعُمْرَةَ إِلَّا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ ^(١) أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فلم يَصِرْ مُتَمَتِّعًا ،
كَالطَّوَائِفِ .

الثَّالِثُ ، أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى عَامٍ آخَرَ ، لم يَكُنْ
مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَقْتَضِي الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا ، ولم يُؤَالِ
بَيْنَهُمَا ^(٢) ، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

الرَّابِعُ ، أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا سَفَرًا يَقْضِرُ فِيهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثم أَقَامَ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، فَإِنْ
خَرَجَ ثم رَجَعَ ، فليس بِمُتَمَتِّعٍ . وَلِأَنَّهُ إِذَا سَافَرَ لِرِمَّةِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ ، أو
مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ ، فلا يَتَرَفَّهُ بِأَحَدٍ [١١٠] السَّفَرَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ .

الخَامِسُ ، أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، فَإِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، لم يَجِبْ دَمٌ
المُتَمَتِّعِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْنَا
مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لم أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ :
« هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، ولم يَكُنْ فِي شَيْءٍ

(١) سقط من : س ١ ، وفي الأصل : « إن » .

(٢) سقط من : م .

مِن ذَلِكَ هَدَىٰ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَا أَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَىٰ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا أَنَّهُ
مُتَمَتِّعٌ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ ، فَانْتَقَرَ إِلَى النَّيَّةِ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .
وظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بِدُونِهِ وَالتَّرَفُّهُ
بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ تَوَى .

فصل : وفي وَفَىٰ وَجُوبِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) . وَبِإِحْرَامِ
الْحَجِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ الدَّمُ . وَالثَّانِيَةُ ، إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا
يَحْضُلُ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْفَوَاتِ قَبْلَهُ ، فَلَا يَحْضُلُ التَّمَتُّعُ .

فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الْعَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ،
نَحَرَهُ عَنْ عُمْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَضِيعَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُشْرَقَ ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ ، لَمْ
يُنْحَرْهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ بِمَنَى ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمُوا فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ
يُنْحَرُوا حَتَّى نَحَرُوا بِمَنَى . فَجَوَّزَ النَّحْرَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ
يَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ ^(٢) ، فَجَازَ تَقْدِيمَهُ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، فَعَلِيهِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا

(١) تقدم تخريجه في ١٥٩/١ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) في م : (بشيين) .

رَجَعَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(١) . وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ لَهُ بَدَلٌ ، فَاعْتُبِرَتْ قُدْرَتُهُ فِي وَقْتِهِ ، كَالْوُضُوءِ .

وَوَقَّتْ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِيَحْضُلَ صَوْمُهَا أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ ^(٢) . وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتْ جَازَ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ ، كَبَعْدِ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ . أَيْ فِي وَقْتِهِ . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَلَا الصَّوْمِ عَلَى ^(٣) إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهُ ^(٤) عَلَى سَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ عَلَى النَّصَابِ . وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٥) ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ حَجِّهِ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازَ تَأْخِيرُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ ، كَرَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ .

وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ ، فَلَمْ

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « قبل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر تخريجه في صفحة ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

يَجِبُ التَّابِعُ فِيهِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصُومُهَا ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢) . وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

وَهَلْ يَلْزَمُهُ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْمُنَاسِكِ عَنْ وَقْتِهِ ، [١١٠ ظ] فَلَزِمَهُ دَمٌ ، كَتَأْخِيرِ الْجِمَارِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ صَوَّمَ وَاجِبٌ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ^(٣) بِفَوَاتِهِ كَفَّارَةٌ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَتَقْرِيطِهِ ^(٤) ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ الْعُذْرِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ . وَإِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ لِغَيْرِ مَنِ ضِيَاعِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ كَسَائِرِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَهْدِ إِلَى قَابِلٍ ، يَهْدِي هَدْيَيْنِ . وَلِأَنَّهُ ^(٥) نُسِكَ مُوقَّتٌ ، فَوَجِبَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ . والدارمي ، في : باب النهي عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٣) بعده في م : « عليه » .

(٤) سقط من : ف ، وفي الأصل : « كتفريطه » .

(٥) بعده في م : « من » .

بتأخيره دم، كالزمني .

فصل : ومن دخل في الصوم، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه؛ لأنه صوم شرع فيه لعدم الهدي، فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة^(١)، وله الانتقال إليه؛ لأنه الأضل وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه الهدي؛ لأن الصوم استقر عليه، أشبه الشارح فيه. والثانية، يلزمه؛ لأنه وجد المبدل قبل شروعه في البدل، أشبه الواجد له حال الوجوب.

فصل : ويجب على القارين دم؛ لأنه يؤزى عن ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهما، ولأن القران نوع تمتع، فيدخل في عموم الآية، ولأنه ترفة بتوك أحد السفرين، فلزمه دم، كالمتمتع.

ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحكمه محكم دم المتعة فيما ذكرناه.

فصل : وإذا حاضرت المتمتع قبل الطواف للعمرة، فخشيت فوات الحج، أو خشى ذلك غيرها، أحرّم بالحج مع العمرة، وصار قارناً؛ لحديث عائشة، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى.

فصل : وتجزئ عمرة القارين وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام. وعنه، لا تجزئان؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما أعمرها أخوها:

(١) بعده في م: «وله الانتقال عنه، كصوم السبعة» .

« هذه مَكَانَ عُمْرَتِكَ ». وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ لِعُمَرَ :
 إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا - يَعْنِي أَهْلَلْتُ
 بِالْمَكْتُوبَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ^(١) . وَلِأَنَّهَا عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ ،
 فَكَانَتْ مُجْزِئَةً ، كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمَكِّيِّ ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ مَعَ تَأْكُودِهِ يُجْزِئُ
 الْإِحْرَامَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ أَوْلَى ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ،
 فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى إِجْزَاءِ ^(٢) إِحْدَى الْعُمْرَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ^(٣) ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ
 عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ ^(٤) فِي الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا
 لَمَّا سَأَلَتْهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْدَأْهَا بِهَا ^(٥) .

**فصل : وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى ^(٦) ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ
 الصَّوْتِ بِهَا ، وَصَفَّتُهَا : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ^(٧) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،
 إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ هَذِهِ
 تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) .**

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « فيها » .

(٤) بعده في الأصل : « بها » .

(٥) في ف ، م : « به » .

(٦) بعده في م : « ورفع صوته » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٠ / ٢ . ومسلم ،

في : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤١ / ٢ ، ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ /

٤٢١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤١ / ٤ -

٤٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣١ / ١ ، ٣٣٢ .

وتجوزُ الزيادةُ عليها^(١)؛ لأنَّ عمرَ زادَ: لبيكَ ذا النِّعماءِ والفضلِ الحسنِ، لبيكَ لبيكَ، مزهُوبًا ومزْعُوبًا إليك، لبيك^(٢). وزادَ ابنُه: لبيكَ وسعدَيْك، والخَيْرُ بيدَيْك، لبيكَ، والرَّعبَاءُ^(٤) إليك والعملُ^(٥). وزاد أنسٌ: لبيكَ حقًا حقًا، تعبُدًا ورِقًا^(٦). وسَمِعَهُمُ النبيُّ ﷺ فلم يُنكَرْ. ولا تُسْتَحَبُّ الزيادةُ؛ لاقتِصارِ النبيِّ ﷺ عليها^(٧). قال جابرٌ: وأهلُ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون، ولزِمَ رسولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيتَه. رواه مسلم^(٨).

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدها؛ لأنَّه موضِعُ شُرْعٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، فشرِعَ فيه ذِكْرُ رسوله ﷺ كالأذانِ. ثم يسألُ اللهُ الجَنَّةَ ويستعيذُ^(٩) من النارِ.

ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ إِحْرَامِهِ في تَلْبِيتِهِ؛ لِقَوْلِ أنسٍ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لبيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عليه^(١٠). وقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: قَدِمَ

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وزاد: ذا النعماء والفضل الحسن. عزاه له ابن حجر في الفتح ٣/٤١٠.

(٣) بعده في س ١: «كله».

(٤) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير.

(٥) انظر تخريج حديثه المتقدم في تلبية رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه البزار، انظر: باب التلبية، من كتاب الحج. كشف الأستار ١٣/٢. وقال الهيثمي: رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسم شيخه في المرفوع. مجمع الزوائد ٣/٢٢٣.

(٧) في م: «عنها».

(٨) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في صفحة ٣٢١.

(٩) بعده في الأصل: «به».

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٣.

رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج^(١). قال أحمد: إذا لبي القارن بهما^(٢) بدأ بالعمرة؛ لحديث أنس. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل: وتستحب البداية بالتلبية إذا ركب رحلته؛ لقول ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب رحلته، واشتوت به قائمة، أهل^(٣). أي لبي.

ويستحب رفع الصوت بها؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». حديث صحيح^(٤). ولا يجهد نفسه^(٥) في ذلك؛ لئلا ينقطع صوته فتقطع تليته. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها.

(١) أخرجه البخاري، في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... من كتاب الحج. صحيح البخاري ١٧٥/٢. ومسلم، في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٠٩/٢.

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب كيف التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٢١/١. والترمذي، في: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج. عارضة الأhoodى ٤/٤٧. والنسائي، في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب المناسك. المجتبى ١٢٥/٥، ١٢٦. وابن ماجه، في: باب رفع الصوت بالتلبية، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٥. والدارمي، في: باب في رفع الصوت بالتلبية، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٣٤. والإمام مالك، في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٣٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥٥/٤.

(٥) سقط من: الأصل.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ ، وَلِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى ^(١) لِلَّهِ ، يُلَبِّي حَتَّى ^(٢) تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا عَلَا نَشْرًا ^(٤) ، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا ، أَوْ تَلَبَّسَ بِمَحْظُورٍ نَاسِيًا ، وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَإِذَا التَّقَتِ الرَّفَاقُ ، وَفِي إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَبِالْأَسْحَارِ ؛ لِأَنَّ التَّخَعِّيَّ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَاِدْيَا ، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَرْتَفِعُ الْأَصْوَاتُ ، وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجَجُ وَالتَّجَجُ » . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٥) . وَالْعَجَجُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالتَّجَجُ إِسَالَةُ الدَّمَاءِ .

وَحُكْمُ التَّلْبِيَةِ دُبُرَ الصَّلَاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ عِيدِ النَّحْرِ . وَتُجْزَى التَّلْبِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِعَدَمِ الْأَثْرِ فِي تَكَرُّرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ذِكْرٌ .

(١) يضحى : يبرز للشمس ، تقربا إلى الله تعالى .

(٢) في الأصل : « حين » .

(٣) في : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٦ / ٢ .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد . مصباح

الزجاجة ١٥ / ٣ .

(٤) النشز : المرتفع من الأرض .

(٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

٤٤ / ٤ . والدارمى ، في : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣١ / ٢ .

وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنَى وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ وَبِقَاعِهِ ؛
لَأَنَّهَا مَوَاضِعُ التُّسْبُكِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الْحَيْلِ وَأَمْصَارِهِ ؛
يَا زُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا
لَمَجْنُونٌ ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي تسعة^(١)؛ أحدها، الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٢). قال ابن عباس: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ^(٣). وتحريمُ المباشرة فيما دون الفرج لشهوة؛ لأنه مُحَرَّمٌ لِلوَطْءِ، فَحَرَّمَ الْمُبَاشَرَةَ لِشَهْوَةٍ، كَالصِّيَامِ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ عَلَيْهِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ اسْتِمْتَاعٍ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ.

فصل: الثاني؛ عَقْدُ النِّكَاحِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْعِدَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ مُحْرِمًا، وَلَا عَلَى مُحْرِمَةٍ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٤). رواه مسلم.

(١) ذكر المصنف، رحمه الله، ثمانية، ولم يفرّد المباشرة فيما دون الفرج بفصل مستقل، وهي المحظور التاسع من محظورات الإحرام. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/٣٥١.
(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) أخرجه سعيد، في: سننه (قسم التفسير) ٣/٧٩٩، ٨٠١. وأبو يعلى، في: مسنده ٥/٩٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٥/٦٧. وابن جرير، في: تفسيره ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) في: باب تحريم نكاح المحرم، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/١٠٣٠، ١٠٣١.
كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب المناسك، سنن أبي داود ١/٤٢٧. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٧١. والنسائي، في: باب النهي عن ذلك [النكاح للمحرم]، من كتاب المناسك، وفي: باب النهي عن نكاح المحرم، من كتاب النكاح. المجتبى ٥/١٥١، ٧٣/٦. وابن ماجه، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٣٢. والدارمي، في: باب تزويج المحرم، من كتاب المناسك، وفي: باب في نكاح المحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢/٣٧، ٣٨، ١٤١. والإمام مالك، في: باب نكاح المحرم، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وليس عند الترمذي والدارمي: «ولا يخطب».

ولأنَّ الإِحْرَامَ يُحْرَمُ الطَّيْبُ ، فَحَرَّمَ النُّكَاخَ ، كَالْعِدَّةِ . وَإِنْ فَعَلَ فَالنُّكَاخُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَى عَنْهُ . وَلَا بَأْسَ بِالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِمْسَاكٌ لِلزَّوْجَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(١) . [١١١ط] ولأنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ ، وَلَا إِذْنِهَا ، فَلَمْ تَحْرَمْ ، كإِمْسَاكِهَا بِتَرَكِ الطَّلَاقِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِلُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَضِعَ لِإِبَاحَةِ الْبُضْعِ ، أَشْبَهَ النُّكَاخَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النُّكَاخِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ ^(٢) الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَلَيْسَ لِلشَّاهِدِ فِيهِمَا شَيْءٌ .

وَتُكْرَهُ الْخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ ، وَخِطْبَةُ الْمُحْرِمَةِ ؛ لِلخَيْرِ .

وَلَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِالإِحْرَامِ ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : الثالثُ ، قَطْعُ الشَّعْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٣) . نَصَّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ شَعْرِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَظَّفُ وَيَتَرَفُّهُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ . وَقَصَّ الشَّعْرَ وَقَطَعَهُ وَتَفَّهُ كَحَلْقِهِ ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ حَلْقُ شَعْرِ الْحَلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَفُّهُ بِذَلِكَ .

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ ، أَوْ اسْتَوْسَلَ شَعْرٌ حَاجِبِيَهُ فَعَطَى عَيْنَيْهِ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ آذَاهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ،

(١) سورة البقرة ٢٣١ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

كالصَّيْدِ «إِذَا صَالَ عَلَيْهِ» . وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ ؛ كَالْقَمَلِ فِيهِ ، وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ صُدَاعٍ ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ ؛ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ ؛ فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِمَا تَذَكَّرَهُ ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ الْحَرَّمَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ فِدْيَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ لِمَجَاعَةٍ ، بِخِلَافِ مَنْ آذَاهُ الشَّعْرُ .

فصل : الرابع ، تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَنْحَسِبُ ، وَيَتَرَفُّهُ بِإِزَالَتِهِ ، أَشْبَهَ الشَّعْرَ ، وَإِنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، كَالشَّعْرِ الْمُؤَذَى ، وَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ ، وَإِنْ اخْتَجَّ إِلَى مُدَاوَاةٍ قَرْحِيَّةٍ لَا يُمَكِّنُهُ مُدَاوَاتُهَا إِلَّا بِقَصِّ ظَفْرِ ، فَعَلَ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، كَحَالِقِ الرَّأْسِ دَفْعًا لِأَذَى قَمَلِهِ .

فصل : الخامس ، لُبْسُ الْخَيْطِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ كُلِّ مَا عُجِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ ، أَوْ قَدَرِ عَضْوِيٍّ مِنْهُ ؛ كَالْقَمِيصِ ، وَالْبُرُوسِ^(٣) ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْحُفِّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْحَرِيمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ^(٣) الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِيفَانَ ، إِلَّا أَحَدًا^(٤) لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ^(٥) ، فَلْيَلْبَسِ الْخِفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ

(١ - ١) زيادة من : س ١ .

(٢) البرنس : قال الجوهرى : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام . الصحاح

(ب ر س) .

(٣) فى م : « يلبس » .

(٤) فى س ٢ ، ف ، م : « أحدا » .

(٥) فى م : « نعلين » .

من الثياب شيئاً منه زَعْفَرَانٌ، ^(١) «ولا الوَرْسُ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عليه ^(٣). وسواءٌ في هذا ما كان من خِرْقٍ أو جِلْدٍ، مَخِيطٍ بِالْإِبْرِ أو مُلْصَقٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ. وَالتَّبَانُ ^(٤) وَالرَّأْنُ ^(٥) كَالسَّرَاوِيلِ؛ لَأَنَّهُ فِي

(١ - ١) في م: «أو ورس».

والورس: نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية.

(٢) أخرجه البخارى، في: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من كتاب العلم، وفي: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، وفي: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب ليس الحفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب البرانس، وباب السراويل، وباب العمامة، وباب النعال السبتية وغيرها، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٤٥، ١٠٢، ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢٠/٣، ٢١، ١٨٧/٧، ١٩٨. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٤، ٨٣٥. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٢٣. والنسائي، في: باب النهى عن لبس القميص للمحرم، وباب النهى عن لبس السراويل في الإحرام، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن لبس البرانس في الإحرام، وباب النهى عن لبس العمامة في الإحرام، وباب النهى عن لبس الحفين في الإحرام، وباب الرخصة في لبس الحفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، وباب قطعهما أسفل من الكعبين، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٠٠ - ١٠٤. وابن ماجه، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، وباب السراويل والحفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧، ٩٧٨. والدارمي، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٣٢. والإمام مالك، في: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٢٤، ٣٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٤٧، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٨١، ١١١، ١١٩، ١٣٩. (٣) التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، وقد يلبس في البحر، جمعه تباين. (٤) الرآن: كالحف وأطول، إلا أنه لا قدم له.

مَعْنَاهُ . وَإِنْ شَقَّ الْإِرَارَ ، وَجَعَلَهُ ذَيْلَيْنِ شَدَّهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ .

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاللُّبْسِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ ، كَالْحَلْقِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ رِدَائِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا ^(١) . وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْعَقْدِ كَالْمَخِيطِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ ^(٢) أَنْ يُزْرَرَهُ ^(٣) عَلَيْهِ ، وَلَا يَخُلُّهُ بِشَوْكَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَغْرِزَ طَرْفَيْهِ فِي إِزَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَقْدِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي إِحْرَامِهَا ؛ لَكَوْنِهَا عَوْرَةً . وَلَهُ أَنْ يَشُدَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ حَبْلٍ ، وَلَا يَعْقِدُهُ ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْهِمِيَانَ ^(٤) الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ ، وَيُدْخِلُ الشِّيُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُثْ عَقْدَهُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ^(٥) . وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى عَقْدِهِ ، فَجَازَ ، كَالْإِرَارِ .

فَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ وَمَا لَا نَفَقَةَ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ . فَإِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤/٤٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٥١/٥.

(٢) زياده من: م.

(٣) في م: «يزره».

(٤) الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط.

(٥) بعده في الأصل، س ١: «رواه سعيد بن منصور بمعناه». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة،

في: المصنف ٤/٥٠.

احتاج إلى عَقْدِ المِنْطَقَةِ؛ لَوْجَعِ ظَهْرِهِ، فَعَلَ وَفَدَى. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ، فَأَشْبَهَ حَلَقَ الشَّعْرِ لَوْجَعِ الرَّأْسِ.

فَأَمَّا القَبَاءُ [١١٢ر] ونحوه، فقال الخِرْقِيُّ: يَطْرُحُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِيَدَيْهِ، أَشْبَهَ الاثِّشَاحَ بالقَمِيصِ. وقال القاضي: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَحِيطُ عَلَى العَادَةِ فِي لُبْسِهِ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، كَمَا لو أُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَمَنْ عَدِمَ الرِّدَاءَ، لَمْ يُسَخَّ لَهُ لُبْسُ القَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَزِيدَ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري، في: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب السراويل، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٣/٢٠، ٧/١٨٧. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٢٤. والترمذي، في: باب ما جاء في لبس السراويل، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٥٧. والنسائي، في: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، وباب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، من كتاب المناسك، وفي: باب لبس السراويل، من كتاب الزينة. المجتبى ٥/١٠١، ١٠٣، ٨/١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، في: باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧. والدارمي، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٣٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

صِفَتِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِرَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ . وَمَتَى وَجَدَ الْإِزَارَ ، لَزِمَهُ خَلْعُ
السَّرَاوِيلِ ؛ لِلخَبِيرِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ ؛ لِلخَبِيرِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، لَبَسَ
الخُفَّيْنِ ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا ، وَلَا فِدَاءً عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْهُ ، لَا
يَلْبَسُهُمَا حَتَّى يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ لِأَنَّ فِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةَ ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وَأَنْ لَبَسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِلخَبِيرِ .

وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ الجُمُجِمِ ^(١) ، وَاللَّالِكَةِ ^(٢) ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الخُفِّ المَقْطُوعِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلَهُ لُبْسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
فِدَاءٍ ، كَالخُفَّيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَلْبَسُ نَعْلًا لَهَا قَيْدٌ - وَهُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ
عَلَى الزَّمَامِ - وَيَقْطَعُ الْعَقَبَ . يَعْنِي الشَّرَاكَ . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي ^(٣) إِذَا
كَانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتُرَانِ القَدَمَ . وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَحْفُ مِنْ حُكْمِ
الخُفِّ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، فَهَلُّهَا
أَوْلَى .

وَمَنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمَكِّنُهُ لُبْسُهَا ، لَبَسَ الخُفَّ ، وَافْتَدَى . نَصَّ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْفِدْيَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ النَّعْلِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

(١) الجمجم : المداس .

(٢) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(٣) سقط من : م .

العَجَزَ كَالْعَدَمِ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ ، وَقَدْ قَامَ مَقَامَهُ هَلْهُنَا فِي الْجَوَازِ ،
فكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْفِدْيَةِ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ، فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ كُلِّهِ ، إِلَّا النَّقَابَ ، وَالْقَفَّازَيْنِ ،
وَالْبُرُوقَ وَشِبْهَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُصَمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي
إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّرْعَفْرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ،
وَلْتَلْبَسَ بَعْدُ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ مُعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلِيٍّ ، أَوْ
سَرَائِيلَ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ ^(١) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٢)
مِنْهُ : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ » . وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي
وَجْهِهَا ، فَحُرْمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتَهُ .

وَإِنْ ائْتَجَحَتْ إِلَى سُتْرَةٍ ، سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مَا
يَسْتُرُهَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ الرِّجَالُ يَمُرُّونَ
بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادَؤُنَا ، سَدَلَتْ إِحْدَانَا

(١) فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٢٢٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/
٤٢٤ . وَلَيْسَ فِي الْمَسْنَدِ قَوْلُهُ : وَتَلْبَسُ . إِلَى آخِرِهِ .

(٢) فِي : بَابِ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ ... مِنْ كِتَابِ الْمُحْصَرِّ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٣/١٩٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/
٤٢٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ ... مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٤/٥٣ ، ٥٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ
أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرَمَةُ الْقَفَّازَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥/١٠١ ، ١٠٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمَسْنَدِ ٢/٢٢٠ .

جَلْبَابَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). قَالَ الْقَاضِي: وَيَكُونُ مَا تَسُدُّهُ مُتَجَافِيًا، لَا يُصِيبُ الْبَشْرَةَ. وَلَمْ أَجِدْ هَذَا عَنِ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

فصل: السادس، تَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ؛ لَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ^(٢).
وَلِقَوْلِهِ فِي الَّذِي مَاتَ مُحْرِمًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُتَمَتُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٣). وَيَحْرُمُ تَعْطِيبَةُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَ^(٤) جَمِيعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْصِبَهُ بَعْصَايَةً وَلَا سَيْرٍ^(٥)، وَلَا أَنْ^(٦) يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، وَلَا يُطَيَّبُهُ^(٧) بَطِينٍ وَلَا حِنَاءٍ، وَلَا دَوَاءٍ يَشْتُرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَعْطِيبَةٍ. وَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّبَاسِ.

فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ طَبَقًا، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، وَلَوْ تَرَكَ فِيهِ طَبِيبًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ؛ لِقَوْلِ [١١٢ ظ] عَائِشَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِصِ الطُّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) في: باب في المحرمة تغطي وجهها، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٢٥/١.
كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٠/٦. والبيهقي، في: باب المحرمة تلبس الثوب ... من كتاب الحج. السنن الكبرى ٤٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١.

(٤) بعده في ف: «بعضه و».

(٥) في الأصل: «شيء».

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) في ف: «يغطيه».

مُحْرِمٌ. «مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ»^(١). وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَلْبِيدِهِ بِصَمْعٍ وَغَسَلٍ^(٢)؛ لِيَتَلَبَّدَ وَيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي». وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيبَةِ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَجَازُوهُ. وَعَنْهُ، يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَيْتِ الْمُحْرِمِ: «وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي تَطْلِيلِ «الْمُحْرِمِ بِالْحَمَلِ»^(٥) رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَطَلَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ^(٦). أَيْ ابْتُزُّ لِلشَّمْسِ. وَلِأَنَّهُ سَتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّرْفَةُ، أَشْبَهَ تَعْطِيبَتَهُ. وَتَلَزَّمَهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا. وَالثَّانِيَةُ، لَهُ أَنْ يَتَطَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشِرٍ لِلرَّأْسِ، أَشْبَهَ الْخَيْمَةَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَطَلَّلَ بِتَوْبٍ عَلَى عُودٍ؛ لِأَنَّ رَوْتَ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٦.

(٢) في س ١، ف، م: «عسل»، بالعين المهملة. والغسل؛ بكسر الغين، ما يغسل به الرأس مع الماء، كالصابون ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤، ٣٣٥. من حديث حفصة.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١١.

(٥ - ٥) في س ١، س ٢، ف، م: «الحمل».

(٦) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٧٠/٥.

بخطامِ ناقةِ النبي ﷺ، والآخِرُ رافعُ ثوبه يَشْتُرُهُ^(١) مِنْ^(٢) الْحَرِّ، حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. رواه مسلم^(٣). ولا بَأْسَ بِالْتَّظَلُّلِ بِالْحَيْمَةِ وَالسَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَأشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلَازِمُهُ، أَشْبَهُ ظِلِّ الْجَيْالِ وَالْحَيْطَانِ.

فصل: السابِعُ، الطَّيِّبُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيْتِ الْحَرَمِ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا». ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»^(٥). وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّبَاسِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُبْحَرُ^(٦) بِالطَّيِّبِ، وَالْمَصْبُوغُ بِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْمَرْعَفِرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ طَيِّبًا، وَلَا يَكْتَحِلَ بِهِ، وَلَا يَسْتَعِطَ بِهِ، وَلَا يَحْتَقِنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّيِّبِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ طَيِّبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ، لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ طَيِّبًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ، جَازَ أَكْلُهُ وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رِيحَهُ

(١) بعده في الأصل: «به».

(٢) في س ١: «في».

(٣) في: باب استحباب رمي جمرة العقبة... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٤٤/٢.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحرم يظلل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/١
٤٢٥، ٤٢٦. والنسائي، في: باب الركوب إلى الجمار... من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٢١٩.

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١١.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠.

(٦) في ف: «التبخر».

دُونَ لَوْنِهِ . وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ الْمَنَعِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ عَنِ الرَّائِحَةِ .

وَإِنْ لَيْسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ ، وَكَانَ بَحِيثَ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ فُرِشَ فَوْقَ الْمُطَيَّبِ ثَوْبٌ صَفِيْقٌ يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ ، فَلَا فِدْيَةَ ^(١) بِالنُّومِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابَ بَدَنِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي ثِيَابِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ فِي بَدَنِهِ .

وَالطَّيِّبُ كُلُّ مَا يُطَيَّبُ بِهِ ، أَوْ يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ ؛ كَالْمِسْكِ ، وَالكَافُورِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالرَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْزِ ، وَالْوَرْدِ ، وَالبَنْفَسَجِ ، وَالْأَذْهَانَ الْمُطَيَّبَةَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ كُدْهَنِ الْوَرْدِ ، وَالبَنْفَسَجِ ، وَالْخَيْرِيِّ ^(٢) ، وَالزَّنْبَقِ ^(٣) وَنَحْوِهَا .

وَفِي الرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ بِطَيِّبٍ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي الْمَحْرَمِ : يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ ، وَيَسْتَمُّ الرَّيْحَانَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا يَسَّ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ، أَشْبَهَتْ نَبْتَ الْبَرْوِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ طَيِّبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطَّيِّبِ ، أَشْبَهَ الْوَرْدَ . وَفِي سَائِرِ النَّبَاتِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ الَّذِي لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ ، كَالْمَوْزَنْجُوشِ ^(٤) ، وَالنَّرْجِسِ

(١) بعده من م : « عليه » .

(٢) الخيري : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

(٤) ويقال أيضا : مزرجوس ، ومردقوش ، فارسي معرب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب

الرائحة . جامع مفردات الأدوية ١٤٤ / ٤ .

والبَرَمِ^(١)، وَجَهَانٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّيْحَانِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي الْوَرْدِ
وَالْخَيْرِيِّ وَالتَّبْنَفسِجِ وَاليَاسَمِينِ رِوَايَاتِنِ، كَالرَّيْحَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَيِّبٌ؛
لأنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ، فَهُوَ كَالرَّغْفَرَانِ.

فَأَمَّا نَبْتُ الْبِرِّيَّةِ؛ كَالشُّيْحِ، وَالْقَيْصُومِ^(٢)، وَالإذْخِرِ، وَالخِزَامِيِّ^(٣)،
وَالفَوَايِكَةِ؛ كَالأَثْرُجِ^(٤)، وَالتَّقَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، [١١٣] وَالْحِنَاءِ، فَلَيْسَ
بِطَيِّبٍ؛ لأنَّهُ لَا يُقَصَّدُ لِلطَّيْبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ، وَقَدْ
ثَبَتَ أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْتَلْبَسْ مَا شَاءَتْ مِنْ
أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعْصَفِرٍ». ^(٥) زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ
ﷺ يُحْرِمَنَّ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ^(٦).

وَإِنْ مَسَّ الْحَرْمُ طَيِّبًا يَغْلَقُ بِيَدِهِ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ يَدُهُ، وَإِنْ

(١) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. تكملة المعاجم العربية
لدوزي. النسخة العربية ٣١١/١.

(٢) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبي اللون طيب الرائحة.

(٣) الخزامي: زهر طويل العيدان، زهره أحمر، طيب الرائحة.

(٤) بعده في الأصل: «والريحان».

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٤. وليس عند أبي داود تصريح بأنه من قول
النبي ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري عن عائشة معلقا، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب الحج. صحيح

البخاري ١٦٩/٢. ووصله البيهقي، في: السنن الكبرى ٥٩/٥. وأخرجه الإمام مالك، عن

أسماء بنت أبي بكر، في: باب لبس الثياب المصبغة، من كتاب الحج. الموطأ ٣٢٦/١.

والبيهقي، في: الموضوع السابق.

مَسَّ مَا لَا يَغْلَقُ يَدَيْهِ، كَقِطْعِ الْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّيَّبْ، وَإِنْ شَمَّهُ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا. وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا، وَلَا تُقَصَّدُ رَائِحَتُهُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ لَشَمِّ الطَّيِّبِ، مِثْلَ أَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَهِيَ تُجَمَّرُ، أَوْ حَمَلَ مِسْكَاً لِيَشَمَّ رَائِحَتَهُ، أَوْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِدَلِّكَ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ شَمَّهُ قَاصِداً لَهُ، مُبْتَدِئاً بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاشَرَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِحَاجَةِ أُخْرَى، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا^(٢)، أَوْ حَامِلِ الطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لِلتُّجَارَةِ، فَلَا يُمْتَنِعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَغُفِيَ عَنْهُ.

فصل: الثامن؛ الصَّيْدُ، حَرَامٌ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ وَأَذَاهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣). وَقَوْلِهِ: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٤). فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ مَا حُرْمٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لِي غَيْرِهِ. وَعَلِيهِ إِزْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ.

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدَيْهِ ضَمِنَهُ، كَمَا لِي الْآدَمِيُّ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لآدَمِيٍّ،

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالخلق، ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ، كعرقه وشعره وريقه، وبآثاره، فهذا من خصائصه ﷺ في حياته.

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) سورة المائدة ٩٦.

فعلية رَدُّه إليه ؛ لأنَّه غَضَبَه منه .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنْفِيرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ : « لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . فَإِنْ نَفَّرَهُ ، فَصَارَ إِلَى شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ ،
ضَمِنَهُ ؛ لِخَيْرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فَأَشْبَهَهُ
مَنْ نَصَبَ لَهُ شَرْكَاءَ ، فَهَلَكَ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلَالَةٍ ؛ بِقَوْلٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ ؛
لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ :
فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ ^(٣) نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ،
وَأَحْبَبُوا لِي أَنِّي أَبْصُرُهُ ، فَزَكَيْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ :
تَأُولُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ . قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الإذخر...، من كتاب الجنائز، وفى: باب فضل الحرم...،
وباب لا يحل القتال بمكة...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب ما قيل فى الصواغ،
من كتاب البيوع، وفى: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفى: باب إثم
الغادر للبر والفاجر، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى ٢/١١٥، ١١٦، ١٨١، ١٨٣/١٨،
٧٩، ١٦٤، ١٢٧/٤. ومسلم، فى: باب تحريم مكة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/
٩٨٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب حرمة مكة، وباب تحريم القتال، من كتاب المناسك.
المجتبى ٢/١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨.
(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك، فى: باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، من كتاب
الحج. الموطأ ١/٤١٤؛ ٤١٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/٢٠٣.
(٣) أحصف نعلى: أخرضا.

أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). ولأنَّ ما حَرَّمَ قَتْلَهُ حُرِّمَتِ الإِعَانَةُ عَلَيْهِ، كَالْأَدَمِيِّ. فَإِنْ فَعَلَ، فَقَتَلَهُ حَلَالًا، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْحَرِّمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبٌ إِثْلَافِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، كَتَنْفِيرِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ مُحَرِّمٌ آخَرَ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ الْمَذْلُولُ رَأَى الصَّيْدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا^(٢) لَمْ تَكُنْ^(٣) سَبَبًا لِإِثْلَافِهِ.

وَإِنْ ضَحِكَ الْحَرِّمُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ، فَفَطِنَ الْحَلَالُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: فَبَيَّنَّا^(٤) أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ، فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذْ بَصُرْتُ^(٥) بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ... مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، وَفِي: بَابِ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي: بَابِ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٢/٣، ٤٩/٤، ١١٥/٧، ١١٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٥١/٢ - ٨٥٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا ضَحِكَ الْحَرِّمُ...، وَبَابِ إِذَا أَشَارَ الْحَرِّمُ...، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمُجْتَبَى ٥/١٤٥، ١٤٦. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ...، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٨/٢، ٣٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَكُنْ لَهُ سَبَبًا».

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ٢: «فَبَيَّنَّا».

(٥) فِي م: «أَبْصُرْتُ».

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صَادَهُ ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ ^(١) لَكُمْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَيُنَاحِ الْأَكْلُ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ ؛ لِلْحَدِيثَيْنِ .

فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ مِمَّا قَدْ لَزِمَتْهُ ضَمَانُهُ ؛ كَالَّذِي صَادَهُ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَتْهُ بِالْقَتْلِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِالْأَكْلِ ، كَشَاةٍ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ [١١٣ ظ] عَلَى غَيْرِهِ ضَمَانُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ بِالْقَتْلِ ، كَالَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ مِنْ أَجْلِهِ ، ضَمِنَهُ بِالْأَكْلِ بِمِثْلِهِ لِحَمَّا ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جُزْءٌ لِلصَّيْدِ حَرَمَتْهُ الْإِحْرَامُ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كِإِتْلَافِ أَجْزَاءِ الْحَيِّ .

(١) هكذا في النسخ ، وهو موافق لما عند أبي داود والنسائي ، وفي حاشية ف : « يصد » . وهو موافق لما عند الترمذی والإمام أحمد .

قال السندی : قال السيوطی فی حاشية أبي داود : كذا في النسخ ، والجارى على قوانين العربية : « أو يصد » . لأنه معطوف على المجزوم . وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين : هكذا الرواية بالألف ، وهي جائزة على لغة . قلت [أى السندی] : والوجه نصب : « يصاد » . على أن : « أو » بمعنى : إلا ، فلا إشكال . سنن النسائي بحاشية السندی ٢٠٦/٥ .

(٢) فى : باب ما جاء فى أكل الصيد ... من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٧٥/٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٩/١ . والنسائي ، فى : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ... من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٧/٣ .

(٣) سقط من : م .

وإن ذَبَحَ الْحَرْمَ الصَّيْدَ، حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُبْعٍ مِنَ الذَّبْحِ لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يُبَيِّحْ ذَبْحَهُ، كَالْجَوْسِيِّ. وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِلدَّلَالَةِ أَوْ إِعَارَةِ آيَةٍ،
أَوْ صَيْدٍ 'مِنْ أَجْلِهِ'، لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ فِيهِ.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الصَّيْدِ وَأَتْهَابُهُ؛ يَأْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ
الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُمْتَلِكُ بِهِ الصَّيْدُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ الْحَرْمُ، كَالِاضْطِيَادِ.

وَمَتَى أَمْسَكَ (٣) الصَّيْدَ بِجَهَةِ مُحَرَّمَةٍ حَتَّى حَلَّ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ، وَعَلَيْهِ
إِزْسَالُهُ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِسَبَبِ كَانَتْ فِيهِ
إِحْرَامِيَّةٌ، فَضَمِنَتْهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ بَعْدَ حِلِّهِ. وَإِنْ ذَبَحَهُ بَعْدَ التَّحُلُّلِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «لَأَجْلِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ... مِنْ كِتَابِ الْمُحْصَرِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِي:
بَابِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ... مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/
١٦، ٢٠٣، ٢٠٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٨٥٠/٢، ٨٥١.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ... مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ.
عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٧٨/٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ... مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.
الْمُجْتَبَى ١٤٤/٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ الْمَحْرَمُ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ
١٠٣٢/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ... مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ
٣٩/٢. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ
٣٥٣/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢١٦/١، ٣٦٢، ٣٧٤/٤، ٣٨، ٧١ - ٧٣.
(٣) فِي م: «مَلِكٌ».

لم يُبَيْعَ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، فَلَمْ يُبَيْعَ بِذَبْحِهِ، كَحَالِ
الْإِحْرَامِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُبَايَعُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي حَالِ حِلِّهِ، فَأُبَيْعَ
كَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أُحْرِمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ «لِأَنَّهُ مِلْكٌ»، فَلَا
يُزُولُ بِالْإِحْرَامِ، كَمِلْكِ الْبُضْعِ، وَلَهُ يَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ
الْمُشَاهَدَةَ، أَوْ قَفْصٍ، أَوْ حَبْلِ مَعَهُ، فَعَلِيهِ إِزْسَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَأَرْسَلَهُ
إِنْسَانٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ الْوَاجِبِ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَحَلَّلَ،
فَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَا صَادَهُ^(١).

وَإِنْ مَاتَ مَنْ يَزِيئُهُ وَلَهُ صَيْدٌ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِالْإِزْثِ يَثْبُتُ مُحْكَمًا
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَيَثْبُتُ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَأُسْبَبَةُ اسْتِدَامَةِ الْمِلْكِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ
لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ ائْتِدَاءُ مِلْكِ، فَأُسْبَبَةُ الشُّرَاءِ.

فصل: وَالصَّيْدُ الْحَرْمُ مَا جَمَعَ صِفَاتٍ ثَلَاثَةً؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ مِنْ
صَيْدِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٢). وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يُفْرِحُ فِيهِ وَيَأْوِي إِلَيْهِ،
فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الْحَرْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّشُ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَعِيشُ فِيهِ.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده في م: «قال في الشرح: فملكه باق عليه». وانظر الشرح الكبير مع المقتع والإنصاف

٣٠٠ / ٨

(٣) سورة المائد ٩٦.

وفى الجَرَادِ الجزَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) . ولأنَّه لا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ، فَهُوَ كَسَائِرِ الطَّيْرِ . وَعَنْهُ ، لا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّه يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ^(٢) . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

الثانى ، أن يَكُونَ وَحْشِيًّا ، فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ ؛ كَبَهِيمَةٍ ^(٤) الْأَنْعَامِ ، وَالذَّجَاجِ ، فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَلِذَلِكَ تُذَبِّحُ فِي ^(٥) الْهَدَايَا وَالْأَصْحَاحِي . وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ لا بِالْحَالِ ، فَلَوْ تَأَنَسَ الْوَحْشِيُّ ؛ كِحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَالغَزَالِ ، وَالْحَمَامِ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ ، وَلَوْ تَوَحَّشَ الْإِنْسِيُّ ^(٦) لَمْ يَحْرَمَ .

(١) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٤١٦/١ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤١٠/٤ ، ٤١١ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٧٨/٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٨٢/٥ ، ٢٠٦ .

(٢) عن ابن عباس قال : الجراد نثرة حوت . أخرجه ابن قتيبة فى : غريب الحديث ٣٦١/٢ . وقال الألبانى : إسناده واه جدا . السلسلة الضعيفة ٢٣٠/١ .

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٦/٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٠٧/٥ . والعقلى ، فى : الضعفاء الكبير ٣٨٤/٤ . وانظر : السلسلة الضعيفة ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

(٤) فى الأصل : « مثل بهيمة » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) فى الأصل : « الأهلئ » .

الثالث ، أن يكون مُباحًا ، فلا يَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِهِ بِالْإِحْرَامِ ، ولا جِزَاءَ فِيهِ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ ؛
 الْحِدَاةُ ، وَالْعُرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 فَتَبَيَّنَتْ إِبَاحَةُ هَذِهِ الْخَمْسِ بِالنِّصِّ ، وَقَسَمْنَا عَلَيْهِنَّ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ مِمَّا فِيهِ أَدَى .
 فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ مِمَّا لَا أَدَى فِيهِ ، فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا جِزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا
 كَانَ مَأْكُولًا ، إِلَّا أَنْ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالسَّمْعِ ، وَهُوَ وَلَدُ
 الصَّبْعِ مِنَ الذُّبِّ ، وَالْعِشْبَارِ ، ^(٢) وَهُوَ ^(٣) وَلَدُ الذُّبِّيَّةِ مِنَ الصُّبْعَانِ ، يَحْرُمُ
 قَتْلُهُ ، وَفِيهِ الْجِزَاءُ ، تَغْلِيبًا لِحُرْمَةِ الْقَتْلِ ، كَمَا عُذِّبَتْ فِيهِ حُرْمَةُ الْأَكْلِ .
 وَالتَّوَلَّدَ بَيْنَ أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، وَفِيهِ الْجِزَاءُ ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ .
 وَفِي التَّغْلِبِ الْجِزَاءُ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي أَكْلِهِ ؛ تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ،
 وفي : باب خمس من الدواب فواسق ... من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١٧/٣ ، ٤ /
 ١٥٧ . ومسلم ، في : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من كتاب
 الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبي
 داود ٤٢٨ / ١ . والنسائي ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج .
 المجتبى ١٤٨ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ /
 ١٠٣١ ، ١٠٣٢ . والدارمي ، في : باب ما يقتل المحرم في إحرامه ، من كتاب المناسك . سنن
 الدارمي ٣٦ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ
 ٣٥٦ / ١ ، ٣٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ،
 ٨٢ ، ١٣٨ . كلهم من حديث ابن عمر .

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

وفي القملِ روايتان ؛ إحداهما ، لا شيء فيه ؛ [١١٤] لتَحْرِيمِ أَكْلِهِ
 وأذاه ، فهو كالبراغيث . والثانية ، فيه الجزاء ؛ لأنه يترقُّه بإزالته ، وأتى شيء
 تصدَّق به كانَ خَيْرًا منه . قال القاضي : وإنما الروايتان فيما ألقاه من
 شعره ، أمّا ما ألقاه من ظاهرِ بدنه أو ثوبه ، فلا شيء فيه ، رواية واحدة ؛
 لشيبهه بالبراغيث .

فصل : وما حرّم من الصيّد ، حرّم كسْرُ يَبْيُضِه ، وفيه الجزاء ؛ لما روى
 عن النبي ﷺ أنه قال في يَبْيُضِ النَّعَامِ يُصَيِّهُ الْحَرَمُ : « ثَمَنُهُ ^(١) » ^(٢) . رواه
 الدارقطني ^(٣) . ولأنه خارج من الصيّد ، يصير منه مثله ، فهو كالفرخ . وإن
 كسّر يَبْيُضًا لم يحلَّ له ^(٤) أَكْلُهُ ، ولا يَحْرُمُ على حلال ؛ لأنه لا يحتاج إلى
 ذكاة . وقال القاضي : يَحْرُمُ على كُلِّ أَحَدٍ ، قياسًا على الصيّد . وإن كسّر
 يَبْيُضًا مَذْرًا ^(٤) ، فلا شيء عليه ؛ لأنه ليس بحيوان ، ولا يُخَلَقُ منه حيوان ،
 فهو كالأحجار . قال أصحابنا : إِلَّا يَبْيُضَ النَّعَامِ فَإِنَّ لِقْشِرِهِ قِيَمَةً . والأوَّلُ
 أوَّلَى .

(١) في م : « يضمنه » .

(٢ - ٣) سقط من : س ٢ ، ف .

والحديث أخرجه الدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ /

٢٤٧ ، ٢٥٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب جزاء الصيد يصيبه الحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن

ماجه ١٠٣١ / ٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) مذر البيض مذرًا : فسد .

وإن نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ فَحَضَّنَهُ ^(١) وَأَفْرَخَ ^(٢) ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَّرَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ فِرَاحٌ فَعَاشَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعِشِ الْفِرَاحُ أَوْ لَمْ تَحْضُنْهُ ، أَوْ تَرَكَ مَعَ بَيْضِهِ شَيْئًا نَفَرَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَلَمْ يَحْضُنْهُ ، ضَمِنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ أُثْلَفَهُ . وَإِنْ بَاضَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَقَلَهُ ، فَلَمْ يَحْضُنْهُ الصَّيْدُ حَتَّى تَلِفَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُثْلَفَهُ لِمُصْلِحَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ لِلْمَجَاعَةِ . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى إِثْلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَدَفَعَهُ فَقَتَلَهُ .

وَإِنْ أَفْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ ، فَفِي الْجَزَاءِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا اخْتَجَّ الْحَرْمُ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ ، أَوْ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ الطَّيْبِ ؛ لِمَرِيضٍ ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ ، فَعَلَهُ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَلْقِ . وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُثْلَفَهُ لِمُصْلِحَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ ^(٣) فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْأَدْمِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمُصْلِحَةِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ^(٤) قَتَلَهُ لِأَكْلِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ فَرَخَ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «مِثْلَهُ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

وإن خَلَصَ صَيْدًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ شَبَكَةٍ لِيزِيلَهُ، فَتَلَفَ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ، فَيَضْمَنُهُ، كَالْمَخْطُطِيِّ. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِ مُبَاحٍ لِمَصْلَحَتِهِ، فَلَمْ يَضْمَنَّهُ، كَالْأَدْمِيِّ يَتَلَفُ بِمُدَاوَاةِ وَلِيِّهِ.

فصل: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حَكُّ شَعْرِهِ بِأَظْفَارِهِ، كَمَا لَا يَنْقَطِعُ، فَإِنْ انْقَطَعَ بِهِ شَعْرٌ^(١)، لَزِمَهُ فِدْيَتُهُ.

وَيُكْرَهُ الْكُحْلُ بِالْإِثْمِيدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ أَشَدُّ كِرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزَّيْنَةِ. وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جُوبَهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا هَهُنَا.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْخَلْخَالِ، وَالتَّزْيِينُ بِالْحَلِيِّ؛ لِذَلِكَ. وَهُوَ مُتَبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٢). وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَرَأَةِ لِإِضْلَاحِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَزْيِينٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِهِ رِوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الرِّوَايَتَانِ بِدُهْنِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْثَ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ، وَيُزَيِّنُهُ. وَيُبَاحُ التَّدَهُنُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الدُّهْنِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّبٍ^(٣). أَيْ غَيْرِ مُطَيَّبٍ. يَعْنِي وَهُوَ

(١) فِي م: «شعره».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٤.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ... مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ. عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٨٣/٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يَدَّهِنُ بِهِ الْمُحْرِمُ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ ابْنُ

مَاجَةَ ١٠٣٠/٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢/٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦.

مُحْرِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَرْقِدِ السَّبِيخِيِّ ^(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ بِحَالٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَيُنْبَغِي أَنْ يُنْزَعَهُ إِحْرَامُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالشُّتْمِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ وَالْمِرَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفُسُوقُ الْمُنَابَرَةُ [١١٤ ط] بِالْأَلْتِقَابِ ، وَأَنَّ ^(٣) تَقُولَ لِأَخِيكَ : يَا ظَالِمٌ يَا فَاسِقٌ . وَالْجِدَالُ أَنْ تُتَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَزِفْتُ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ

(١) زيادة من : ف . وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٦٤/٢٣ - ١٧٠ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ ، وباب قول الله عز وجل : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ١٦٤/٢ ، ١٤/٣ . ومسلم ، في : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٢٦/٤ . والنسائي ، في : باب فضل الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٨٥/٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٥/٢ . والدارمي ، في : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزُكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١). ففي حال الإحرام والتَّائِسِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تعالى والاستِشْعَارِ بِعِبَادَتِهِ أَوْلَى.

فصل: ولا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ وَالسَّنْدِرِ وَالْحِطْمِيِّ^(٢)، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وعنه، عليه الفِدْيَةُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيْتِ الْمُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣). وقال عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ: ائْتَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قال: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، وقال: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

ويجوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٢.

(٢) الخطمي، يفتح الحاء وكسرهما: نبات من الفصيلة الحبازية، يدق ورقه يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الاغتسال للمحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢٠/٣. ومسلم، في: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦٤/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يفتسل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٢٦/١، ٤٢٧. والنسائي، في: باب غسل المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٩٨/٥. وابن ماجه، في: باب المحرم يغسل رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٧٨/٢، ٩٧٩. والدارمي، في: باب الاغتسال في الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٣٠/٢. والإمام مالك، في: باب غسل المحرم، من كتاب الحج. الموطأ ٣٢٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢١/٥.

وَيَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيَجُوزُ أَنْ يُفْتَصِدَ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ
يَحْتَجِمَ .

وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلُوا
فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ^(٢) .

وَلَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ وَالتَّكْسِبِ بِالصَّنَاعَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ^(٣) . قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب
الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب
الطب . صحيح البخارى ١٩/٣ ، ٤٣ ، ١٦١/٧ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ،
من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٦٢/٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/
٤٢٦ . والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى
الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣/٣٠٥ ، ٦٩/٤ . والنسائى ، فى : باب
الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى
الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن
ماجه ١/٥٣٧ ، ١٠٢٩/٢ . والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن
الدارمى ٣٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،
٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا [الصلح] ... ، وباب الصلح مع
المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، فى : باب صلح
الحدىبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٩ ، ١٤١٠ . وأبو داود ، فى :
باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٤/٢٩١ .

(٣) سورة البقرة ١٩٨ .

عَبَّاسٍ : كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَشْجَرًا لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاء
الإِسْلَامُ ، كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهَ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ
جَاهِلًا ، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ
وَسَهْوُهُ ، كَالْقَوَاتِ .

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ ، فَاسْتَوَى
عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كِإِثْلَافِ مَالِ الْآدَمِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ قِيَاسًا
عَلَى اللَّبْسِ .

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيِّدَ مُخْطِئًا ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ
ضَمَانَ مَالِ الْآدَمِيِّ . وَعَنهُ ، لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ^(٤) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ ^(٥) فِي
الْخَطَأِ .

(١) فى : باب التجارة أيام الموسم ... من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى قول الله تعالى :
﴿ فإذا قضيت الصلاة ... ﴾ ، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ... من كتاب البيوع ،
وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ / ٦٩ ،
٨١ ، ٨٢ ، ٣٤ / ٦ .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) بعده فى م : « وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى » .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

(٥) بعده فى الأصل : « عليه » .

وإن تطيّب أو لبس، ناسياً أو جاهلاً، فلا فدية عليه؛ لما روى يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة، وعليه أثر خلوق^(١)، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أضنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واضنع في عمرتك كما تصنع في حجك». متفق عليه^(٢). ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي؛ لأنه في معناه. وعنه، عليه الفدية؛ لأنه فعل حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كالحلق. والأول المذهب، والحلق إلتلاف لا يمكّن تلافيه. ومتى ذكر الناسي، أو علم الجاهل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه فعليه الفدية؛ لأنه تطيّب وليس من غير عذر، فأشبهه المبتدئ به. وحكم المكروه حكم الناسي؛ لأنه أبلغ منه في العذر.

وإن مس طيباً يظنّه يابساً فبان رطباً، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه

(١) بعده في م: «إلى».

(٢) الخلق: نوع من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، من كتاب الحج، وفي: باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخاري ١٦٧/٢، ٦/٣، ٧. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٦ - ٨٣٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يحرم في ثيابه، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٢٢/١، ٤٢٣. والترمذي، في: باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٥٨، ٥٩. والنسائي، في: باب الجبة في الإحرام، وباب في الخلق للمحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٩٩، ١٠٠، ١١٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٢، ٢٢٤.

وهو في الموطأ ١/٣٢٨، ٣٢٩. مرسلاً.

الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّ الطُّيْبِ . وَالثَّانِي ، لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلَ تَحْرِيمِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَنْ جَهْلَ تَحْرِيمِ الطُّيْبِ .

وَمَنْ طُيَّبَ أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ . وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، [١١٥] فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَإِنْ حُلِقَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَمْ يُنْكَرْ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتِ الْوَدِيعَةُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ .

وَإِنْ كَشَطَ مِنْ جِلْدِهِ قِطْعَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، أَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا عَلَيْهَا ظُفْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ ^(١) أَشْفَارَ عَيْنَيْهِ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا .

(١) فِي م : « قَطَعَ » .

بَابُ الْفِدْيَةِ^(١)

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَيْهِ أَدْنَى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(٢). وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَاءُ رَأْسِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَسِوَاءَ حَلَقِ الْعُذْرَةِ أَوْ غَيْرِهِ. وَعَنْهُ فِي مَنْ حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرَةٍ: عَلَيْهِ الدَّمُ.

(١) من هنا يبدأ المجلد الثاني، من النسخة المصورة من مكتبة برنستون بأمريكا، ويرمز لها بالرمز (ب).

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى، أبو محمد، مدني له صحة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفي سنة ثلاث وخمسين. الإصابة ٥/٥٩٩، ٦٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/١٦٤. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٦١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/١٧٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٤٢ - ٢٤٤.

من غير تَخْيِيرٍ؛ لأنَّ الله تعالى خَيَّرَ بِشَرْطِ العُذْرِ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ، زال التَّخْيِيرُ. والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ في غيرِ المَعْدُورِ تَبَعًا له، والتَّبَعُ لا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وإنما الشَّرْطُ لإِبَاحَةِ الحَلْقِ، لا للتَّخْيِيرِ.

وفي حَلْقِ أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ ما في حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لأنَّها كَثِيرٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الفِدْيَةُ، كالكُلِّ. وفي الثَّلَاثِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، هِيَ كالكُلِّ. قال القاضى: هو المَذْهَبُ؛ لأنَّه يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَهِيَ كالأَرْبَعِ. والثَّانِيَةُ، لا يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ. وَهِيَ اخْتِيَارُ الحَرَقِيِّ؛ لأنَّ الثَّلَاثَ آخِرُ القِلَّةِ، وَآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ.

وفيما دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ؛ لأنَّ الله تعالى عَدَلَ الحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ هَلْهُنَا وَفِي الصَّيِّدِ، وَأَقْلُ ما يَجِبُ مِنْهُ مُدٌّ^(١)، فَوَجِبَ. والثَّانِيَةُ، قَبْضَةٌ^(٢) مِنْ طَعَامٍ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى الأَقْلِ؛ لأنَّه اليَقِينُ. والثَّالِثَةُ، دِرْهَمٌ؛ لأنَّ إِيجَابَ مُجْزِئٍ مِنَ الحَيَوَانَ يَشُقُّ، فَصِرْنَا إِلَى قِيَمَتِهِ، وَأَقْلُ ذَلِكَ دِرْهَمٌ.

وإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالقَطْعِ وَالتَّثْفِيفِ وَالتُّورَةِ وَغَيْرِهَا كحَلْقِهِ؛ لأنَّها فِي مَعْنَاهُ. والأُظْفَارُ كَالشَّعْرِ فِي الفِدْيَةِ سِوَاءً؛ لأنَّها فِي مَعْنَاهَا. وَفِي بَعْضِ الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ ما فِي جَمِيعِهِ، كما أَنَّ فِي القَصِيرَةِ مِثْلَ ما فِي الطَّوِيلَةِ. وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّه جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَجْزَأْتُهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، كما لو لَيْسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ. وَحُكِّي

(١) هكذا جاء الكلام في جميع النسخ، والمعنى غير واضح، وانظر نص المصنف في المغنى ٣٨٧/٥.

(٢) في س ٢، ف: «قبضة». وقال الرمخشى. وكلاهما جائزان وإن اختلفا. اللسان (ق ب ص).

رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَتَيْنِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ
نُشْكُ دُونَ شَعْرِ الْبَدَنِ ، فَيُخَالِفُهُ فِي الْفِدْيَةِ .

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْحَلْقُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ .

فصل : وَمَنْ لَبَسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، مِثْلَ حَالِقِ
رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، فِقْسِنَاهُ عَلَيْهِ . وَإِذَا لَبَسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا وَسِرَاوِيلَ
وُخْفَيْنِ ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ طَيَّبَ رَأْسَهُ
وَبَدَنَهُ . وَإِنْ لَبَسَ وَتَطَيَّبَ وَحَلَقَ وَقَلَّمَ ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا
أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَا ، كَالْأَيْمَانِ وَالْحُدُودِ . وَعِنَهُ ، إِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَفِدْيَتُهُ ^(١) وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَحْظُورٌ ، فَأَشْبَهَهُ اللَّبْسَ فِي
رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ .

وَإِنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا وَاحِدًا فَلَيْسَ ثُمَّ لَيْسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ [١١٥ ظ] ثُمَّ تَطَيَّبَ ،
أَوْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، فَفِدْيَتُهُ ^(٢) وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ
الثَّانِي . وَعِنَهُ ، إِنْ فَعَلَهُ لِأَسْبَابٍ ، مِثْلَ مَنْ لَبَسَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلبُرُودِ ، وَوَسَطَهُ
لِلْحَرِّ ، وَآخِرَهُ لِلْمَرَضِ ، فَفِدْيَاتٌ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَشْبَهَهُ الْأَجْنَاسَ
الْمُخْتَلِفَةَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَحْظُورِ لَا بِسَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْحَالِفَ
بِاللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَقَلِيلُ اللَّبْسِ وَالطَّيْبِ

(١) فِي م : « فِدْيَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِدْيَتُهُ » .

وَكثِيرُهُ سَوَاءٌ .

وَحُكْمُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي التَّدَاخُلِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ضَمَانًا .
فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَلَا تَدَاخُلَ فِيهِ ، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا ، حَكِيمٌ عَلَيْهِ .
وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ
الْأُولَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ^(١) . وَلَمْ يَذْكُرْ
جَزَاءً . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
النَّعَمِ ﴾ ^(٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي كُلَّ قَاتِلٍ ، وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ
وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَوَجِبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ،
^(٣) « كَضَمَانِ مَالٍ » الْآدِمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا
فِي الْخَطَأِ ، وَفِي مَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ : هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا ؟

فصل : وَإِذَا وَطِئَ الْحَرِيمُ فِي الْفَرْجِ فِي الْحَجِّ ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ
بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدِمِيِّ أَوْ بَيْهِيْمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي
فَرْجٍ ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ ^(٣) الْآدِمِيَّةِ .

وَإِنْ وَطِئَتِ الْحَرِيمَةُ مُطَاوَعَةً ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ حَجَّهَا
بِالْجِمَاعِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا الْبَدَنَةُ كَالرَّجُلِ .

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) - ٢) فِي الْأَصْلِ : « ضَمَانُ كَمَالٍ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فَرْجٍ » .

وإن وَطِئَ الْحَرِيمَ^(١) مُخْرِمَةً مُطَاوَعَةً ، فعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : أَهْدِ نَاقَةَ ، وَلْتُهْدِ نَاقَةٌ^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ
شَخْصَيْنِ ، فَأَوْجِبَ بَدَنَتَيْنِ^(٣) ، كَالوَطْءِ مِنْ رَجُلَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ
وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهَا .

فإن وَطِئَهَا نَائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْوَاجِبُ^(٤)
هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا كَفَّارَةٌ ، كَالْمُكْرَهَةِ عَلَى
الوَطْءِ فِي الصِّيَامِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ هَدْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ اثْنَيْنِ . فعلى
هَذَا ، يَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ وَجَدَ مِنْهُ ، فَكَانَ مُوجِبَهُ عَلَيْهِ ،
كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَضَائِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ
لِفْسَادِ حَجِّهَا .

وإن وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ ، أَوْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فعليه
شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ لَمْ يُفْسِدْ حَجًّا ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً ، كَالْقَبْلَةِ .

ومتى وَطِئَ الْحَرِيمَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ قَبْلَ ، أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةٍ ، فَلَمْ يُنْزَلْ ،
فعليه شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحْرَمٌ بِالْإِحْرَامِ ، لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الشَّاةُ ،
كَالْحَلْقِ . وَإِنْ أَنْزَلَ فعليه بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْجِبَ الْعُسْلَ ،
فَأَوْجِبَ الْبَدَنَةَ ، كَالوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَإِنْ نَظَرَ فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) فِي م : « الرَّجُلِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٦٨ / ٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ف : « ففديتين » .

(٤) فِي م : « أَنْ الْوَاجِبِ » .

وإن نظَرَ فَصَرَفَ بَصْرَهُ، فَأَنْزَلَ، فعليه شاةٌ. وإن كَرَّرَ النَّظَرَ^(١) حتى أَنْزَلَ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، فيه^(٢) شاةٌ. يُرْوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، ولأنَّه ليس بِمُبَاشَرَةٍ، فلم يُوجِبِ البَدَنَةَ، كما لو صَرَفَ بَصْرَهُ. والثانيةُ، فيه بَدَنَةٌ. اخْتَارَهَا الحِرَقِيُّ؛ لأنَّه إنزَالٌ بِاسْتِمْتَاعٍ، فَأُوجِبَ البَدَنَةَ كالمُبَاشَرَةِ. وإن فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، فلا شَيْءَ فيه^(٣)؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ. وإن مَدَى فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ، فهو كَمَنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لأنَّه خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، أَشْبَهَ البَوْلَ.

فصل: وَمَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ؛ لَأَنَّ جَابِرًا قَالَ: وَهِيَ هِيَ إِلَّا مِنَ البَدَنِ. ولأنَّهَا تَقُومُ فِي الأَضَاحِي وَالهَدَايَا مَقَامَهَا، فَكَذَا هُنَا. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ لذلك.

وإن [١١٦] لم يَجِدْ هَدْيًا، فعليه صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالُوا لِلوَاطِي^(٤): أَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٥). وَهِيَ الأَصْلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الوَطْءِ، وَاليَهُم المَرْجِعُ فِيهِ، فَكَذَا فِي بَدَلِهِ^(٦). وَقَالَ بَعْضُ^(٧)

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) زيادة من: ف.

(٣) في ف، م: «عليه».

(٤) في م: «للواطيين».

(٥) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٦) في الأصل: «بدنه»، وفي م: «بلده».

(٧) سقط من: م.

أصحابنا: تُقَوِّمُ البَدَنَةَ الواجِبَةَ^(١) فَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فإن لم
يَجِدْ ، صام عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، قِيَاسًا على البَدَنَةِ الواجِبَةِ في فِدْيَةِ النَّعَامَةِ .

(١) زيادة من: الأصل .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

يَجِبُ الْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١). وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ لِلآيَةِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ؛ «الضَّرْبُ الْأَوَّلُ»^(٢)، مَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ^(٣) فِيهِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَاجْتِهَادُهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. فَمِنْ ذَلِكَ الضَّبُعُ، قَضَى فِيهَا عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، بِكَبْشٍ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالتَّعَامَةُ قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْنِدٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، بِيَدَنَةِ. وَحِمَارُ الْوَحْشِ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، فِيهِ

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢) ٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) بعده في الأصل: «به».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، سنن أبي داود ٣١٩/٢.

وابن ماجه، في: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/

١٠٣١.

وأصله عند الترمذى والنسائى دون ذكر الجزاء فيه، انظر باب ما جاء فى الضبع يصيبها

المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٨٤/٤. والنسائى، فى: باب ما لا يقتله المحرم، من

كتاب المناسك. المجتبى ١٥٠/٥.

بَقْرَةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا. وَالثَّانِيَةُ، فِيهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى فِيهَا. وَقَضَاءُ عُمَرَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَا قَضَى بِهِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْإِبِلِ بَقْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي الْأَرْوَى^(٢) بَقْرَةٌ. وَقَضَى عُمَرُ فِي الطَّبِي بِشَاةٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣) بِجَفْرَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مِنَ الْمَغْزِ. وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ؛ وَهِيَ أَضْعُرٌّ مِنَ الْجَفْرَةِ. وَفِي الضَّبِّ بِجَدْيٍ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا؛ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ، وَمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مُحْجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مَتَا - يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدٌ - ضَبًّا، فَفَزَرَ^(٥) ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ، فَقَالَ لَهُ: احْكُمْ فِيهِ يَا أَرْبَدُ. قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ أَمْرُكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدٌ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا، قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ.^(٦) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٧) فِي «سِنِّهِ»^(٧). وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٠٠/٤

(٢) الْأَرْوَى: أَنْثَى الْوَعْلِ، وَهِيَ شَاةٌ.

(٣) الْيَرْبُوعُ: حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جَدًّا، لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْغَزَالِ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥.

(٥) أَيْ شَقَّهُ وَفَسَخَهُ. النِّهَايَةُ ٤٤٣/٣.

(٦) (٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: ف.

(٧) (٧ - ٧) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

من^(١) وَجِبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ ، كَالزَّكَاةِ .

وَفِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ^(٢) ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِثْلُهُ .

وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ^(٣) . وَإِنْ فَدَى الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزَى ؛ لِذَلِكَ . وَالْآخَرُ ، يُجْزَى ؛ لِأَنَّ لِحْمَهُ أَوْفَرُ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ . وَإِنْ فَدَى مَعِيْبًا بِمَعِيْبٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، لَمْ يَجْزَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ .

وَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا مَاحِضًا ، فَفِيهِ قِيَمَةٌ مِثْلُهُ مَاحِضٍ . قَالَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ مِثْلُهُ مَاحِضٌ ؛ لِلآيَةِ . وَإِنْ جَنَى عَلَى مَاحِضٍ ، فَأَتَلَفَ جَنِينَهَا ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهَا ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا ، وَإِنْ خَرَجَ^(٤) حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ .

فصل : الضرب الثاني ، ما لا مثل له ؛ وهو الطير وشبهه من صغار

= والأثر أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... من كتاب الحج .
ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٣٢ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٤/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ . والبيهقي ، في :
السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ ، ١٨٥ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « مثله » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) في م : « جرح » .

الصَّيْدِ، ففِيهِ قِيَمَتُهُ، إِلَّا الْحَمَامَ، فَإِنَّ فِيهِ شَاةً؛ لِأَنَّ [١١٦ظ] عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَضَوْا فِي حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ. وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ^(١)؛ كَالْحَمَامِ الْمَعْرُوفِ، وَالْيِمَامِ، وَالْجَوَازِلِ^(٢)، وَالْقَمَارِيِّ^(٣)، وَالرَّقَاطِيَّ^(٤)، وَالذَّبَّاسِيَّ^(٥)، وَالْقَطَا^(٦)؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ حَمَامٌ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٧): كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ. فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ الْحَجَلُ^(٨) حَمَامًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ بِحَمَامٍ.

وَمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ، ففِيهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، فِيهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَّاسَ يَفْتَضِيهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ، تَرَكَّنَاهُ فِي الْحَمَامِ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، ففِيهَا عَدَاهُ يَتَّقَى عَلَى الْقِيَّاسِ. وَالثَّانِي، فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا فِي الْحَمَامِ تَثْبِيهُ عَلَى إِيجَابِهَا فِيهَا

(١) قَالَ الْمُرَادَاوِيُّ: وَالْعَبُّ، وَضَعُ الْمُنْقَارِ فِي الْمَاءِ، فَيَكْرَعُ كَالشَّاةِ وَلَا يَشْرَبُ قَطْرَةَ قَطْرَةَ كَقَبِيَّةِ الطَّيْرِ، وَالْهَدْرُ؛ الصَّوْتُ. الْإِنْصَافُ مَعَ الْمُنْقَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٤/٩.

(٢) الْجَوَازِلُ: فَرَاحُ الْحَمَامِ.

(٣) الْقَمَارِيُّ: جَمْعُ الْقَمْرِيَّةِ، وَهِيَ أَنْثَى الْقُمْرِيِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ مَطْوَقٌ حَسَنُ الصَّوْتِ، وَجَمْعُ الْقَمْرِيِّ الْقُمْرُ.

(٤) فِي ف: «الْقَرَاظِيُّ».

(٥) الدَّبَّاسِيُّ: جَمْعُ الدُّبِّيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ غَبْرَةٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَقِيلَ: ذَكَرَ الْيَمَامِ.

(٦) الْقَطَا: جَمْعُ قَطَاةٍ، نَوْعٌ مِنَ الْيَمَامِ يُؤَثِّرُ الْحَيَاةَ فِي الصَّحْرَاءِ، يَطِيرُ جَمَاعَاتٍ، وَيَقْطَعُ مَسَافَاتٍ شَاسِعَةً.

(٧) عَلِيُّ بْنُ حِزْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ أُمَّةِ الْقُرَاءِ، لَهُ «مَعَانِي الْقُرْآنِ»، وَ«الْآثَارُ فِي الْقُرَاءَاتِ»، تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. تَارِيخُ بَغْدَادِ ١١/٤٠٣ - ٤١٥. الْأَنْسَابُ ١٠/٤١٨ - ٤٢٢.

(٨) الْحَجَلُ: طَائِرٌ عَلَى قَدْرِ الْحَمَامِ، أَحْمَرُ الْمُنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَيُسَمَّى دَجَاجَ الْبَيْرِ.

هو أكبر منه . وقد روى عن ابن عباس وجابر ، أنهما قالا : في الحجلة
والقطة والحبارى ^(١) شاة شاة .

وإن نَفَ ريش طائر ، ففيه ما نَقَصَ . فإن عاد فَنَبَتَ ^(٢) ، ففي ضمانه
وَجْهَانِ ، كعُضْنِ الشَّجَرَةِ إذا نَبَتَ ^(٣) .

وفي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ جِزَاءُ صَيْدٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ أَوْ
يُقَوْمِ الْمِثْلِ وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ
هُدًى بَلِغَ الْكُمْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴾ ^(٤) .
و«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا «عَلَى التَّرْتِيبِ» ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ «أَطْعَمَ» ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ «صَامَ» ، ككَفَّارَةِ الْقَتْلِ . وَعَنْهُ ، لَا إِطْعَامَ فِي
الْجِزَاءِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِيُعَدَّلَ بِهِ الصِّيَامَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ ،
فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَهُ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ،

(١) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادي اللون على شكل الإوزة ، في منقاره طول .

(٢) في س ٢ : «فثبت» .

(٣) في س ٢ ، ف : «ثبت» .

(٤) سورة المائد ٩٥ .

(٥ - ٥) في م : «للترتيب» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

على كلِّ واحدٍ جزاءً؛ لأنها كفارةٌ قتلٍ، أشبهتْ كفارةَ قتلِ الآدميِّ .
وعنه، إن كَفَرُوا بِالْمَالِ، فجزاءٌ واحدٌ، وإن كَفَرُوا بِالصِّيَامِ فَكَفَارَاتٌ .
والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ ذلك يُزَوِّى عن عُمَرَ، وإيَّه، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ
عنهم، ولأنَّه بدلٌ مُثْلَفٌ يَتَجَزَّأُ، فَيَنْقَسِمُ بدلهُ بينَ المُشْتَرِكِينَ، كالدِّيَّاتِ
وَقِيَمِ المَثَلَّاتِ .

وإن اشْتَرَكَ حَلَالًَ وَحَرَامًا، فلا شيءٌ على الحلالِ . وهل يَكْمُلُ الجزاءُ
على الحرامِ، أو يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُشَارِكِ لحرامٍ؟ فيه وَجْهان .

وإن جرحَ صَيِّدًا، ضَمِنَهُ . وفي ضَمَانِهِ وَجْهان؛ أحدهما، يَضْمَنُهُ
بمثله "مِنْ مِثْلِهِ"؛ لأنَّ ما وَجِبَ ضَمَانُ جُحْمَلِيَّتِهِ بِمِثْلِهِ، وَجِبَ فِي بَعْضِهِ
مِثْلُهُ، كالمَكِيلَاتِ . والآخَرُ، تَجِبُ قِيَمَةُ قَدْرِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لأنَّ الجزءَ يَشْتَقُّ
إِخْرَاجَهُ، فَصِرْنَا إِلَى قِيَمَتِهِ .

وإن جرحَ صَيِّدًا فَأزَالَ اثْتِنَاعَهُ، فَقَتَلَهُ حَلَالًَ أَوْ سَبَّحَ، فعلى المحرِّمِ جزاءُ
جَمِيعِهِ؛ لأنَّه سَبَّبَ تَلْفَهُ . وإن قَتَلَهُ مُحَرِّمٌ آخَرَ، فعلى الأوَّلِ ما نَقَصَهُ،
والباقى على الثانى . وإن بَرَأَ وَزَالَ نَقْضُهُ، فلا شيءٌ فيه، كالأدَمِيِّ، وإن
نَقَصَ، فعليه نَقْضُهُ، وإن بَرَأَ غَيْرَ مُتَتَبِعٍ، فعليه جزاءُ جَمِيعِهِ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ،
فصار كالتَّالِفِ . وإن غاب ولم يَعْلَمْ خَبْرَهُ، فعليه نَقْضُهُ؛ لأنَّه المَتَيَّقُنُ .

فصل: والقارِنُ والمفردُ والمُعْتَمِرُ سِوَاهُ فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ وَسَائِرِ
الكَفَارَاتِ؛ لأنَّهُمْ سِوَاهُ فِي الإِحْرَامِ، فَوَجِبَ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي ذلك .

فصل : وصيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ نَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(١) ، وَلَا يُعْضَدُ ^(٢) شَوْكَهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا . » فقال العباسُ : « إِلَّا الْإِدْحِرَ ، ^(٣) فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ ^(٤) . » [١١٧] فقال النبي ﷺ : « إِلَّا الْإِدْحِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
 وحُكْمُهُ فِي الْجَزَاءِ مُحْكَمٌ صَيْدِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْجَزَاءِ .

وَالسَّمَكُ فِي التَّحْرِيمِ كَصَيْدِ الْبَرِّ ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وَلِأَنَّ حُرْمَتَهُ بِمَحَلِّهِ ، وَهِيَ فِي الْحَلِّ سَوَاءٌ . وَعِنَهُ ، لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُهُ الْإِحْرَامُ ، فَلَمْ يُحْرَمْهُ الْحَرَمُ ، كَالسَّبَاعِ .

وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ مُحْكَمُهَا فِي الْحَرَمِ مُحْكَمُهَا فِي الْإِحْرَامِ ؛ فَمَا حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ حَرَمَهُ الْحَرَمُ ، وَمَا أُبِيحَ فِيهِ مِنَ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ ، لَمْ يُحْرَمْهُ الْحَرَمُ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) . إِلَّا أَنَّ الْقَمَلَ لَا يُحْرَمُهُ الْحَرَمُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

(١) يختلى : يؤخذ ويقطع ، والخلا : الرطب من الكلاؤ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣ - ٣) في م : « فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِيُوتِنَا وَقُبُورِنَا » .

والقَيْن : الحداد والصائغ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١ .

(٥) في : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١/٢

وَيَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ فِي الْحَرَمِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، صَغِيرًا
أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِحُلِّهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ ^(١) بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَاتِلٍ.

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا، لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُقْتُولَ وَاحِدًا،
فَكَانَ جَزَاؤُهُ وَاحِدًا، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ.

فصل: وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَأَذْبَحَهُ الْحَرَمَ، لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ
وَإِزْسَالُهُ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ، صَارَ مَيْتَةً؛ لِأَنَّ
الْحَرَمَ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الصَّيْدِ، فَحَرَمَ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ، كَالْإِحْرَامِ. وَإِنْ
أَمْسَكَهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ، لَزِمَهُ إِزْسَالُهُ، كَالْمُحْرِمِ إِذَا أَمْسَكَ
الصَّيْدَ حَتَّى حَلَّ.

وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَ
صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَضْلُهُ فِي الْحِلِّ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ
مَغْضُومٌ بِمَحَلِّهِ. وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، أَوْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَيْهِ،

= كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المحصر وجزاء الصيد،
وفى: باب خمس من الدواب فواسق... من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١٧/٣، ٤/٤
١٥٧. والترمذى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من أبواب الحج. عارضة الأهودى ٤/٤
٦٢. والنسائى، فى: باب ما يقتل فى الحرم من الدواب، وباب قتل الحية فى الحرم، وباب قتل
العقرب، وباب قتل الفأرة فى الحرم، وباب قتل الحداة فى الحرم، وباب قتل الغراب فى الحرم،
من كتاب المناسك. المجتبى ١٦٣/٥، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما يقتل المحرم، من
كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٣/٢. والدارمى، فى: باب ما يقتل المحرم فى إحرامه، من
كتاب المناسك. سنن الدارمى ٣٦/٢، ٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٣، ٨٧، ٩٧،
١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١. كلهم من حديث عائشة، رضى الله عنها.

(١ - ١) فى ف: «بالسنة على».

أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحِلِّ أَضْلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
صَيْدُ حِلٍّ، قَاتِلُهُ حَلَالٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ كَانَ قَاتِلُهُ فِي الْحِلِّ. وَقَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا». يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ^(١)
الْأُولَى، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى حِلِّهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا رِوَايَتَانِ.

فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ الْحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ،
فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، لَمْ يَضْمَنْ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ وَالصَّيْدَ جَمِيعًا فِي
الْحِلِّ. وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ الْحَرَمَ، فَقَتَلَ فِيهِ صَيْدًا،
ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَاحِدٌ فِي الضَّمَانِ.

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ^(٢)
غَيْرِهِ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ اخْتِيَارًا، وَقَدْ
دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ جِنَايَتَهُ، بِخِلَافِ السَّهْمِ. وَالثَّانِيَةُ، إِنْ كَانَ
الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ؛ لِتَقْرِيبِهِ بِتَعَرُّضِهِ لِلِاصْطِيَادِ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ
كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَقْرِيبِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ جَرَّحَهُ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ، فَمَاتَ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَحَلَّ
أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ. وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ، فَقَتَلَهُ،
ضَمِنَهُ، تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(١) فِي م: «الصُّورَةُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «قَتَلَ».

وإن أمسك طائراً في الحِلِّ، فهلك فراخه في الحَرَمِ، ضمِنَ الفِراخَ وحدها؛ لأنه أتلفها في الحَرَمِ. وإن أمسك الطائرَ في الحَرَمِ، فهلك الفِراخُ في الحِلِّ، ضمِنَ الطائرَ^(١). وحُكْمُ الفِراخِ^(٢) مُحْكَمٌ ما لو رمى من الحَرَمِ صَيْدًا في الحِلِّ؛ لأنَّ صَيْدَ الحِلِّ هَلَكَ بسببِ كان منه في الحَرَمِ.

وإن نَفَرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فهلك في نُفُورِهِ بسببِ أو غيره، في حِلِّ أو حَرَمِ، ضمِنَه؛ لأنه هَلَكَ بتثفيره المُنْهِي عنه، وإن سَكَنَ من نُفُورِهِ، ثم هَلَكَ، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ هَلَاكَه بغيرِ سببِهِ. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ التَّدْوَةِ، فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ، فَخَافَ أَنْ [١١٧ظ] يَبُولَ عَلَيْهِ، فَأَطَارَهُ، فَأَنْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ،^(٣) فَقَالَ: أَنَا أَطَرْتُهُ. فَسَأَلَ^(٤) مَنْ مَعَهُ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ^(٥) الحَارِثِ^(٦) بِشَاةٍ^(٧).

فصل: وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وَحَشْيِيشِهِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«إِلَّا الإِدْحِرَّ»^(٧). وما زَرَعَهُ الإِنْسَانُ؛ لَأَنَّهُ كَالْحَيَوَانِ الأَهْلِيِّ. وإن غَرَسَ

(١) في م: «الفراخ».

(٢) في م: «الطائر».

(٣ - ٣) في م: «فاستشار».

(٤) سقط من: م.

(٥) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر على مكة. الإصابة ٦/٤٠٨. تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٠.

(٦) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٢٣/١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٥/٥.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١.

شَجْرَةٌ، فقال أبو الخطَّابِ: له قلعُها؛ لأنَّه أنبتَه الأدميُّونَ، فأشبهَ الزُّرْعَ. وإن أخذَه من الحرمِ، فغرسَه، لم يُبَحِّ قلعُه؛ لأنَّه حرميٌّ. ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ تحريمَ قطعِ^(١) الشَّجَرِ كُلِّهِ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا»^(٢).

وذكرَ القاضي، وأبو الخطَّابِ، أنَّه يُباحُ قطعُ الشُّوكِ والعوسجِ^(٣)؛ لأنَّه بمِثْلَةِ السَّبَاعِ مِنَ الحيوانِ. والحديثُ صريحٌ في أنَّه لا يُعْضَدُ شُوكُهَا، وأتباعُه أوَّلَى.

ولا بأسُ بقطعِ ما ييسرُ؛ لأنَّه بمِثْلَةِ الميِّتِ، وأخذُ ما تنائرُ أو ييسرُ مِنَ الوَرَقِ^(٤)، وتكسَّرَ مِنَ الشَّجَرِ والعِيدَانِ، بغيرِ فعلِ الأدميِّ؛ لذلك. وما قطعَه آدميٌّ، لم يُبَحِّ له ولا لغيره الانتفاعُ به، في ظاهرِ كَلامِ أحمدَ؛ لأنَّه قطعَ مُحْرَمًا لحزْمَةِ الحرمِ، فأشبهَ ذبْحَ الصَّيْدِ.

ولا يجوزُ أخذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الأخضرِ؛ لأنَّ في بعضِ الألفاظِ: «وَلَا يُخْبَطُ شَجْرُهَا»^(٥). ولأنَّه يَضُرُّ بالشَّجَرِ، أشبهَ نَتْفَ ريشِ الطَّيْرِ.

فصل: وَيَجِبُ الجزاءُ في ذلك، فيَجِبُ في الشَّجْرَةِ الكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ،

(١) في ف، م: «قلع».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١.

(٣) العوسج: من شجر الشوك، له ثمر مدور.

(٤) في ف: «الزرع».

(٥) أخرجه مسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٢

٩٨٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٥٦.

وفى الصَّغِيرَةَ شَاةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي
الْجَزَلَةِ شَاةٌ. وَالدَّوْحَةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْجَزَلَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَإِنْ قَطَعَ غُضُنًا، ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَ، كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ. فَإِنْ خَلَفَ
مَكَانَهُ، فَهَلْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَضْمَنُهُ، كَشَعْرِ
الْآدَمِيِّ ^(١) وَسِنَّهُ. وَالثَّانِي، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ قَلَعَ شَجْرَةً، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، كَمَنْ صَادَ صَيْدًا، لَزِمَهُ
إِرْسَالُهُ. فَإِنْ أَعَادَهَا فَيَبَسَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا. وَإِنْ نَبَتَتْ كَمَا
كَانَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا، كَالصَّيْدِ إِذَا أُرْسِلَهُ. وَإِنْ نَقَصَتْ، ضَمِنَ نَقْصَهَا،
كَالصَّيْدِ سَوَاءً.

فصل: وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى
خَلَاهَا». وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ بِقِيمَتِهِ. وَإِنْ
اسْتَخْلَفَ، فَهَلْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَفِي إِبَاحَةِ رَعْيِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ،
فَأَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْحِرِّ. وَالثَّانِي، يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ إِلَى إِتْلَافِهِ، فَهُوَ
كَإِرْسَالِ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ. وَتُبَاحُ الْكَمَاءِ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا،
فَأَشْبَهَتْ الثَّمْرَةَ.

فصل: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِصَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَابْنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل، م.

(٢) الكماء: فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتوكل مطبوخة.

عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ . وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَفْرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ ، وَيُعَدُّ لِلإِثْلَافِ ، فَأَشْبَهَ الثَّمْرَةَ .

فصل : وَيَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَرُهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا يَبْنَ جَبَائِلِهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُقَطَّعُ سَجَرُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلَا جِزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَسَجَرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دَخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَأَشْبَهَ صَيْدَ وَجِّ ^(٢) ، وَلِأَنَّ الإِجَابَ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ . وَعِنَهُ ، فِيهِ الْجِزَاءُ ؛ وَهُوَ سَلْبُ الْقَائِلِ لِأَخِيذِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطِّعُ شَجَرًا ، أَوْ يَحْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ ، وَبَابِ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ أَحَدٍ يَحْبِنَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحُضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ١٣٢/٥ ، ١٢٩/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٩٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣/٢٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٤٩ ، ٢٤٣ .

وَاللَّفْظُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُحْصَرِّ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ أَوْى مُحَدَّثًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٢٥ ، ١٢٣/٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥/١٩٧ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « لَا يَخْتَلِي خِلَافًا » . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٩٤ .

(٢) وَجَّ : يَأْتِي تَعْرِيفُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٩ .

نَفَّلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١) وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَفِي لَفْظِ [١١٨ ر] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ» (٣) فَلْيَسْلُبْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٥)؛ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا فَسَّرَ (٦) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

فصل: ويُفارق حرم مكة في أن من أدخل إليها صيدًا من خارج، فله إمساكه وذبحه؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨). وهو طائر كان يلعب به، فلم يُنكز عليهم

(١ - ١) في ف: «فلم يرده».

(٢) في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٩٣/٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٦٨/١.

(٣) في النسخ: «منه». والمثبت كما في المصادر.

(٤) في: باب في تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٧٠/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٧٠/١.

(٥) اللابتان، مثنى اللابة: أي الحرة، وهي أرض بها حجارة سود.

(٦ - ٦) في النسخ: «أنس بن مالك». والمثبت كما في المغني ١٩١/٥، الشرح الكبير ٦٨/٩.

(٧) أخرجه البخاري، في: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري

٢٦/٣. ومسلم، في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٩٩/٢، ١٠٠٠.

كما أخرجه الترمذي، في: باب فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى

٢٧٧/١٣. وابن ماجه، في: باب فضل المدينة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢

١٠٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب الانبساط إلى الناس...، وباب: الكنية للصبي...، من كتاب

الأدب. صحيح البخاري ٣٧/٨، ٥٥. ومسلم، في: باب استحباب تحنيك المولود...، من

إمساكه .

ويجوزُ أن يأخذَ من شَجَرِها ما تَدْعُو الحاجةُ إليه للمسايدِ والوسائدِ
والرَّحْلِ ، ومن حَشِيشِها ما تَدْعُو الحاجةُ إليه للعَلْفِ^(١) ؛ يما روى جابرٌ أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المَدِينَةَ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ ،
وأصحابُ نَضْحٍ^(٢) ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا ، فَرَحُّصَ لَنَا . فقال :
« القَائِمَتَانِ ،^(٣) والبِوَسَادَةُ^(٤) ، والعَارِضَةُ ، والمسَدُ^(٥) ، فأَمَّا غَيْرُ ذلك ، فَلَا
يُعْضَدُ ، ولا يُخْبَطُ مِنْها شَيْءٌ » . رواه الإمامُ أحمدُ^(٥) .

فَأَمَّا صَيْدُ وَجِّحٍ وشَجَرُهُ ، وهو وادٍ من أودِيَةِ الطَّائِفِ^(٦) ، فَحَلَالٌ ؛ لِأَنَّ

= كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٩٢ ، ١٦٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب .
سنن أبي داود ٢/٥٨٩ . والترمذى ، في : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفي :
باب ما جاء في المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ٢/١٢٨ ، ١٥٦/٨ ، ١٥٧ .
وابن ماجه ، في : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٦ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٣/١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

(١) في الأصل : « من العلف » .

(٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب .

(٤) في الأصل ، م : « المسند » .

والمسد : المحور الذي تدور عليه البكرة .

(٥) لم نجده في المسند ونسبه السهودي لابن زبالة . ولعله في كتابه « أخبار المدينة » ، وانظر

وفاء الوفا ١/١١١ .

(٦) في س ٢ ، ف : « اليمن » .

الأصل الحِلُّ، وقد رُوِيَ فيه حَدِيثٌ^(١)، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْعِلَالِ»^(٢).

فصل: وما وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ جِزَاءً لِلصَّيْدِ، لَزِمَ إِيْصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(٣). وَكَذَلِكَ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ نُشِكَ، فَأُشْبِهَ الْهَدْيَ.

وَدَمٌ فِدْيَةٌ الْأَدَى يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُجِدَ^(٤) سَبَبُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِيصَالِهِ الْحَرَمَ^(٥). وَنَحَرَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حَلَقَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بِالسُّقْيَا^(٦).

وَفِي مَعْنَاهُ مَا وَجِبَ بِلُبْسِ أَوْ طَيِّبٍ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَا وَجِبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، مَحَلُّهُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، كَفِدْيَةِ الْأَدَى وَالْإِحْصَارِ. وَالثَّانِيَةُ، مَحَلُّهُ الْحَرَمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا

(١) هُوَ حَدِيثٌ: «إِنْ صِيدَ وَجَّ وَعَضَاهَا حَرَامٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٦٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١/١٦٥. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، فِي تَذَكُّرَةِ الْهَفَازِ ٧٨٥/٣، وَقَالَ: فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتِ.

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥.

(٤) فِي م: «وَجِبَ».

(٥) فِي م: «إِلَى الْحَرَمِ».

وَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٧٧.

(٦) السُّقْيَا: الْمَسِيلُ الَّذِي يَفْرَعُ. فِي عَرَفَةَ وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٠٣/٣، ١٠٤.

إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١﴾ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ فَعَلَ الْمُحْظُورَ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ ،
فَمَحَلُّ هَدْيِهِ مَوْضِعُ فِعْلِهِ ، وإنْ فَعَلَ لغيرِ عُذْرٍ ، فَمَحَلُّهُ الْحَرَمُ .

وَأَمَّا هَدْيُ الْمُحْضِرِ ، فَمَحَلُّ نَحْرِهِ مَحَلُّ حَضْرِهِ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ
هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ (٢) . وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالْحَرَمِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ (٣) . وَلِأَنَّهُ جَازَ التَّحَلُّلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِلْحَضْرِ ، فَيَجُوزُ
النَّحْرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَجُوزُ نَحْرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةَ ﴾ (٤) . فَعَلَى هَذَا ، يَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ،
وَيُوَاطِئُ مَنْ يَبْعَثُهُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَنْحَرُهُ فِيهِ ، فَيَحِلُّ حَيْثُ يَذِبُ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ كُلُّهُ فَيَجْزِيهِ بِكُلِّ مَكَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِأَهْلِ الْمَكَانِ ، فَلَمْ
يَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ، كَرَمَضَانَ .

فصل : وما وَجِبَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجْزُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَفِي
أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ذَبَحَ ، جَازَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ

(١) سورة الحج ٣٣ .

(٢ - ٢) سقط من ف ، ولم يرد في م : « نحوه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الصلح مع المشركين ... من كتاب الصلح ، وفي :

باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٤٣/٣ ، ١٨٠/٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢٤/٢ .

(٣) في الأصل : « ليل » .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

فَجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرًا وَطَرِيقًا . رواه ابن ماجه ^(١) . مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

وَإِذَا نَحَرَهُ فَرَّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ يَقْتَطِعُونَهَا ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ حَمْسًا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رواه أبو داود ^(٢) .

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ مَنْ حَلَّهٖ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١١٨ ظ] أَطْلَقَهَا لِمَنْ حَضَرَهُ .

(١) في : باب الذبيح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٣/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ . والدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٥٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٦/٣ .

(٢) في : باب في الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٩/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٠/٤ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ الْعُمْرَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ أَغْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَّاءٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَقَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢) .

(٢) فى م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب المساجد التى على طرق المدينة ... من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب من نزل بذى طوى ... من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/١٣٢ ، ٢/١٧١ ، ١٧٧ ، ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩١٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٤ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩١٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٣٢ . والنسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨١ . والدارمى ، فى : باب فى أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ اِرْتِفَاعَ الضُّحَى ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٢) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ^(٣) . ذَكَرَ الْأَثَرُمُ هَذَا الدُّعَاءَ وَزَادَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٤) رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يُنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى ^(٥) لَذَلِكَ أَهْلًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

(١) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بني شيبه فتجده في السنن الكبرى للبيهقي ٧٢/٥ . وانظر التلخيص الحبير ٢٤٣/٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ٣٣٩/١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٧٣ . وانظر التلخيص الحبير ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/٣٣٨ . وانظر : التلخيص الحبير ٢/٢٤٢ .

(٤) - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « رأني » .

وما زاد من الدُّعاءِ فحسَنُ .

فصل : وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحْيَةً الْمَسْجِدِ ، فَاسْتُحِبَّتِ الْبِدَايَةُ بِهِ ، كَالرُّكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ . وَيُنَوَى الْمُتَمَتِّعُ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، وَيُنَوَى الْمُرِيدُ وَالْقَارِنُ الطَّوَافَ لِلْقُدُومِ .

وَيُسَنُّ الْإِضْطِبَاعُ فِيهِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَائِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَتْرُكُهُ مَكْشُوفًا ، وَيُرَدُّ طَرْفِيهِ ^(٢) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٣) ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

وَيَطُوفُ سَبْعًا ، يَبْتَدِيءُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : حَتَّى أَتَيْتَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٥) . وَمَعْنَى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٨٦/٢ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٧/٢ .

(٢) فى الأصل : « طرفه » .

(٣) موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة .

(٤) فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٥/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ .

(٥) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

استيلايمه : مَسْحُه بيده .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْيِيلُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمٌ ، ^(١) قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَقْيِيلُهُ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . فَإِنْ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ قَبَلَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ^(٤) مَعَهُ ^(٥) ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٦/٢ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٢٥/٢ ، ٩٢٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١
٤٣٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبِيُّ ١٨٠/٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ،
فِي : بَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٩٨١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٢١/١ ، ٣٩ ، ٥٤ .

(٣) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فِي الطَّوَافِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٩٢٤/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٨/٢ . كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .
(٤) الْمِخْجَنُ : عَصَا مَحْنِيَةِ الرَّأْسِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرُ تَقْيِيلِ الْمِخْجَنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَحَدِيثِ
أَبِي الطَّفِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
= ٩٢٧/٢ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى^(١) الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ [١١٩] بِنُ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ اسْتِيلَايِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

وَيُحَادِثُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِيَسْتَوِعَبَ جَمِيعَ الْبَيْتِ بِالطَّوَافِ^(٤)، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ عَلَى^(٥) يَمِينِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى^(٥) يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا؛ يَزُمُّ فِي «الثَّلَاثِ الْأُولَى»^(٦) مِنْهَا؛ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٣٤. وابن ماجه، في: باب من استلم الركن بمحجنه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٨٣.

وانظر لحديث ابن عباس، صحيح البخارى ٢/١٨٥. صحيح مسلم ٢/٩٢٦. سنن أبي داود ١/٤٣٤. المجتبى ٢/٣٦، ٥/١٨٥، ١٨٦. سنن ابن ماجه ٢/٩٨٣. المسند ١/٢١٤، ٢٣٧، ٣٠٤.

(١) في الأصل: «رأى».

(٢) أخرجه البخارى، في: باب من أشار إلى الركن...، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفي: باب الإشارة في الطلاق...، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٢/١٨٦، ١٩٠، ٦٦/٧. والترمذى، في: باب ما جاء في الطواف راكبا، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٤١. والنسائى، في: باب استلام الركن بمحجن، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٨٥، ١٨٦. والدارمى، في: باب الطواف على الراحلة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/٤٣. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٦٤.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

(٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل: «عن».

(٦ - ٦) في م: «الثلاثة الأول».

مُقَارِبَةٍ^(١) الخُطَا، وَلَا يَتَّبِعُ وَثْبًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ^(٢). وَرَوَى ابْنُ
عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ خَبَّ
ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَزْمُلُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ؛
لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ، لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ
مَحَلُّهَا، فَلَمْ يَقْضِهِ فِي غَيْرِهِ، كَالْجَهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، لَا يُقْضَى فِي
الْأُخْرَيْنِ.

وَلَوْ فَاتَهُ الرَّمْلُ وَالْأَضْطِبَاعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ، لَمْ يَقْضِهِ فِيمَا بَعْدَهُ،
كَمَنْ فَاتَهُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، لَمْ يَقْضِهِ فِي الظُّهْرِ.
وَيَكُونُ الْحِجْرُ^(٤) دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ. وَلَا يَطُوفُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَقَارِبَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢١.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبَابِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا
قَدَّمَ مَكَّةَ...، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/
١٨٥، ١٨٧، ١٩٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ...، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٢٠، ٩٢١.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمَجْتَبَى ٥/١٨٣.
وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٩٨٣.
وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا...، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٤٢، ٤٣.
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣٠.

(٤) الْحِجْرُ: الْحَطِيمُ الْمُدَارُ بِالْكَعْبَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ جَانِبِ الشَّمَالِ.

على جدارِ الحِجْرِ، وَلَا شَاذِرَوَانَ^(١) الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ.

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ وَلَا الشَّامِيَّ؛ يَأْخُذُ ابْنُ عُزَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ^(٢). وَمَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَهُمَا مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. زَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَقَالَ^(٤): مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ^(٥) الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَلَا

(١) الشاذرون، بفتح الذال: من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا.
(٢) أخرجه مسلم في: باب استحباب استلام الركنين... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٢٤. وأبو داود، في: باب استلام الأركان، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٣٣، ٤٣٤. والنسائي، في: باب استلام الركنين... من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١١٥.

(٣) في: الباب السابق، نفس الموضوع.
كما أخرجه البخاري، في: باب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/١٨٥. والنسائي، في: باب ترك استلام الركنين الآخرين، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٨٥. والدارمي، في: باب في استلام الحجر، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٣، ٤٠، ٥٧، ٥٩.
(٤) بعده في الأصل: «الترمذي».

(٥ - ٥) في م: «استلم».
(٦) أخرجه البخاري، في: باب فضل مكة وبنائها، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/١٧٩. ومسلم، في: باب نقض الكعبة وبنائها، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٦٩. كما أخرجه النسائي، في: باب بناء الكعبة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٧٧.

طاف الناس من وراء الحجرِ إلا لذلك .

وكَلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ كَبَّرَ . وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١) . لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ مَا ^(٢) بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ^(٤) ، رَبِّ اغْفِرْهُ وَارْحَمْهُ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْتُوَ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ .

فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الرَّمْلُ بَعِيدًا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ قَرِيبًا ، فَالْبَعِيدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّنَةِ الْمُهَيَّئَةِ .

وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ ، وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ الْقُرْآنِ .

وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ ^(٥) فِي الطَّوَافِ .

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « فيما » . وهو لفظ الإمام أحمد .

(٣) في : باب الدعاء في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٧ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤١١ / ٣ .

(٤) بعده في ف : « وأنت أرحم الراحمين » .

(٥) في الأصل : « كان يشرب » .

رواه ابن المنذر^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ دُعَاءَ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

فصل: فإذا فرغ من الطَّوْفِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ب: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) . وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ . وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أَوْ قَرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ، أَجْزَأُهُ .

فصل: وَيُسْتَرْطُ لَصِحَّةِ الطَّوْفِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ؛ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّهَا [١١٩ ط] عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ

(١) وأخرجه ابن خزيمة، في: صحيحه ٢٢٧/٤. والحاكم، في: المستدرک ٤٦٠/١. وابن حبان، انظر: الإحسان ١٤٥/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨٦/٥.

(٢) تقدم تخريجه في ١٠٣/١ .

(٣) سورة الكافرون ١ .

(٤) سورة الإخلاص ١ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١ من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري، في: باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، وفي: باب لا يطوف بالبيت عريان ...، من كتاب الحج، وفي: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، من كتاب الجزية، =

بالبيت^(١) ، فاشترط فيها ذلك ، كالصلاة . وعنه في من طاف للزيارة ناسيا لطهارته حتى رجع : فحججه ماض ، ولا شيء عليه . وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان . وعنه في من طاف للزيارة غير متطهر : أعاد ما كان بمكة ، فإذا رجع ، جبره بدم . وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطا ، إنما هي واجب ، يجبره الدم . وكذلك يخرج في طهارة النجس والستارة ؛ لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال ، فلم يشترط فيها ذلك ، كالوقوف والسعي . الرابع ، النيّة ؛ لأنها عبادة محضة ، فأشبهت الصلاة . الخامس ، الطواف بجميع البيت ، فإن سلك الحجر ، أو طاف على جدار الحجر ، أو على^(٢) شاذروان الكعبة ، لم يجزئه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٣) . وهذا يقتضي الطواف بجميعه ، والحجز منه ؛ لقول النبي ﷺ : « الحجز من البيت » . متفق عليه^(٤) . السادس ، الطواف

= وفي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ فسبحوا في الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١/١٠٣ ، ٢/١٨٨ ، ٤/١٢٤ ، ٥/٢١٢ ، ٦/٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، في : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٥١ . والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣ .

(١) في م : « بالبدن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فضل مكة وبنائها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري =

سَبْعًا ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يُعْزِرْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا ،
فِيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمَحْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
فِيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوْفَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُخَذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُكُمْ » ^(١) . السَّابِعُ ، أَنْ يَحَازِيَ الْحَجَرَ فِي أَيْدِي طَوَافِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ ، وَاعْتُدَّ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَأْتِي بِشَوْطِ
مَكَانِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مُحَازَاةُ جَمِيعِ الْحَجَرِ ،
لَمْ تَجِبِ الْمُحَازَاةُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ . الثَّامِنُ ، التَّرْتِيبُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى
يَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَسَهُ ، لَمْ يُعْزِرْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّادِسِ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ
بِالْبَيْتِ ^(٢) ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالصَّلَاةِ . التَّاسِعُ ، الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ
لِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ، ثُمَّ
يَنْتَبِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

١٨٠ / ٢ = ١٨٠ / ٢ . ومسلم ، فى : باب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣ / ٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٢ .
٩٨٥ . والدارمى ، فى : باب الحجر من البيت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٥٤ / ٢ .
وانظر : سنن أبى داود ١ / ٤٦٧ . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٥ . المجتبى ٥ / ١٧٣ . المسند ٦ / ٩٢ ، ٩٣ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٩٤٣ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ .
والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٩ . وابن
ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام
أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .
(٢) فى م : « بالبدن » .

رواه مسلم^(١). وعنه: إذا أَعْتَى فِي الطَّوَافِ، فَلَا بُأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ. وقال: إذا كان له عُذْرٌ، بَنَى، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ. وعنه فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَسْتَأْنِفُ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، يَتَوَضَّأُ، وَيَتَيْنَى إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ. فَيُخْرِجُ فِي الْمَوَالَةِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هِيَ شَرْطٌ كَالتَّوَتِيْبِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ شَرْطًا حَالَ الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ عُشِي عَلَى، فَحَمِلَ، فَلَمَّا أَفَاقَ أُمَّهُ.

فصل: وَسُنَّتُهُ، اسْتِلامُ الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالذِّكْرُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالِاضْطِبَاعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَيْبَةٌ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ تَجِبْ، كَالجَهْرِ وَالِإِخْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْفَرَائِضِ، ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَلِكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَإِنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ، أَجْزَأَتْهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِعِ^(٣)، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّ

(١) تقدم تخريجه في ٤٠٥/١.

(٢) تقدم تخريجه في ١٩٧/١.

(٣) أي الطواف سبعا سبعا.

عائشة والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(١) فعلا ذلك. ولا تجب المِوَالَةُ بينهما؛ لما
ذَكَرْنَا.

وَأَنَّ يَطُوفَ مَاشِيًا، فَإِنَّ طَافَ رَاكِبًا، أُجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ
عَلَى بَعِيرِهِ^(٢). وَأَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطَافَتْ رَاكِبَةً مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ^(٣). وَيَجُوزُ أَنْ
يَحْمِلَهُ إِنْسَانٌ فَيَطُوفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الرَّاكِبِ.

وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لغيرِ عُذْرٍ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا،
يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ مُطْلَقًا، [١٢٠] وَهَذَا قَدْ طَافَ، وَلِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا وَهُوَ صَحِيحٌ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ
تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لغيرِ عُذْرٍ، كَالصَّلَاةِ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ
فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا
مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، صحابي جليل ولد بمكة بعد الهجرة بستين، فقدم به
المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين. تهذيب التهذيب ١٠/١٥١.
(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في صفحة ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إدخال البعير في المسجد لليلة، من كتاب الصلاة، وفي: باب
طواف النساء مع الرجال، وفي: باب المريض يطوف راکبا، من كتاب الحج، وفي: باب سورة
الطور، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١/١٢٥، ٢/١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٦/١٧٥.
ومسلم، في: باب جواز الطواف على بعير...، من كتاب الحج ٢/٩٢٧. وأبو داود، في:
باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٣٤، ٤٣٥. والتسائي، في:
باب كيف طواف المريض، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٧٦، ١٧٧. وابن ماجه، في:
باب المريض يطوف راکبا، من كتاب المناسك ٢/٩٨٧. والإمام مالك، في: باب جامع
الطواف، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٧٠، ٣٧١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٩٠.

الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . رواه مسلم^(١) .

فصل : والمرأة كالرجل ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ؛ لأنه أستر لها ، إلا أن تخاف الحيض ، فتبادر الطواف ؛ لئلا يفوتها التمتع . ولا^(٢) يستحب لها مراحمة الرجال لاستلام الحجر ، بل تشيئ بيدها إليه . قال عطاء : كانت عائشة تطوف حجرة^(٣) من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك^(٤) . وأبت^(٥) .

وليس في حقه رمل ، ولا اضطباع ؛ لأنه يستحب لها التستر ، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد^(٦) والقوة ، ولا يقصد ذلك من المرأة . ولذلك^(٧) لا يسئ الرمل في حق المكى ومن جرى مجراه^(٨) . وقال ابن عباس ، وابن عمر : ليس على أهل مكة رمل . وكان ابن عمر إذا أحرم من

(١) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : حجرة . بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣ / ٤٨١ .

(٤) أى عن جهة نفسك ولأجلك .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى

١٨٧ / ٢ .

(٦) فى م : «الجد» .

(٧) فى س ١ ، ف : «كذلك» .

(٨) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : «مجرهم» .

مَكَّةَ لَمْ يَزُمْل .

فصل : وإذا فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيَدْعُو ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا ذَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) . « نَبْدًا ^(٢) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَهُ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عَمْرٍ . وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَزَادَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ اغْصِنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ ، وَأَنْبِيَاءَكَ ، وَرَسَلَكَ ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى رَسَلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ

(١) سورة البقرة ١٥٨ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اِبْدَعُوا » .

(٣) - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س ١ .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٢١ .

وَرْتَةٌ جَنَّةُ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرُ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ ^(١) قُلْتَ : ﴿ اَدْعُوَنِي ﴾ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ^(٢) . وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِعَذَابٍ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ . رواه سعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٣) .
وما دَعَا به فَحَسَنٌ ^(٤) .

ثم يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الْمَعْلُوقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ نَحْوٌ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، فَيَسْمَعِي سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُحَاذِي الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَحِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ ، فَيَزُقِّي عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْمَعِي فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ^(٥) أُخْرَى ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ^(٦) مَشَى ، [١٢٠ ظ] حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا

(١) بعده في م : « إنك » .

(٢) سورة غافر ٦٠ .

(٣) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفا في السعي ، من كتاب الحج . الموطأ ١ /

٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ،

من كتاب المناسك . السنن الكبرى ٥ / ٩٤ . وانظر أيضًا الفتح الرباني ١٢ / ٨٧ .

(٤) - ٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

كان آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَيَدْعُو فِيهَا بَيْنَهُمَا ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَاِزْحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ رَفْعُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٢) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ اسْتِيفَاءُ السَّبْعِ ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يُعْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَزَقْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَجَبَ اسْتِيفَاءُ مَا بَيْنَهُمَا ، بَأَنْ يُلْصِقَ عَقْبَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِالْمَرْوَةِ ، لِيَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ كُلِّهِ . وَالْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا ؛ لِخَيْرِ جَائِرٍ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِذَلِكَ الشُّوْطُ ، وَاعْتَدَّ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ . وَتَرْتِيبُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ ، فَلَوْ سَعَى قَبْلَهُ لَمْ يُعْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٣) . وَلَوْ طَافَ ثُمَّ سَعَى ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ طَوَافَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَعَدِمَ الطَّهَارَةَ أَوْ غَيْرَهَا ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَعْيِهِ ؛ لِقَوَاتِ التَّرْتِيبِ .

فصل : وَتُسَنُّ الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا وَاجِبَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافِينَ ، أَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٣٦/١. والترمذي، في: باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٣٥/٤. والدارمي، في: باب الذكر في الطواف والسعي...، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٣ .

حِينَ حَاضَتْ : « أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ خَرِشْبَةَ (١) . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ،
 فَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَلْتَطُفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا
 تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا ذَلِكَ ، كَالْوُقُوفِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَزُوقِيَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَزُومَلْ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ ، وَيَمْشِي مَا
 سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وَلَا يَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ
 قَالَ : إِنْ أَمْشَى ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَتُسْنُ الْمَوَالَةِ بَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْيَ بَيْنَهُ . وَلَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ
 لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ (٣) الْمَوَالَةُ ، كَالرَّمِي . وَقَدْ رَوَى أَنَّ سَوْدَةَ
 بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو سَعَتَ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَيُسْنُ أَنْ يَمْشِي ، فَإِنْ رَكِبَ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا (٤) . وَلِمَا
 ذَكَرْنَا فِي الْمَوَالَةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٩/١ .

(٢) في : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩٧/٤ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/

٤٣٩ . والنسائي ، في : باب المشى بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٤/٥ . وابن ماجه ،
 في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٥/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر ماتقدم تخريجه من حديث ابن عباس في صفحة ٤١٦ .

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا تزقي على الصفا والمزوة، ولا تزمل في طواف ولا سعي؛ لما ذكرنا في الزمل في الطواف. وليس على أهل مكة زمّل؛ لذلك. نص عليه.

فصل: فإذا فرغ من السعي، فإن كان مُتَمَتِّعًا لا هدى معه، قصر من شعره، وحل من عمرته؛ لما روى ابن عمر، قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَزْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيُحِلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وإنما جعل التَّقْصِيرَ هَاهُنَا لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ؛ لِلْحَدِيثِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُقْصَرُ مِنْ شَعْرِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَمَسُّ شَارِبَهُ وَلَا أَظْفَارَهُ؛ لِما رَوَى مُعَاوِيَةُ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ^(٢) عِنْدَ الْمَزْوَةِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٤). وَعَنْهُ، إِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِذَلِكَ،

= وانظر ما أخرجه مسلم، في: باب جواز الطواف على بعير وغيره...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٢٧/٢. والنسائي، في: باب الذكر والدعاء على الصفا، من كتاب المناسك. المجتبى ١٩٣/٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣١٧/٣، ٣٣٣، ٣٣٤. كلهم من حديث جابر.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤.

(٢) في م: «بمقص».

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، جمعه مشاقص. النهاية ٤٩٠/٢.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الحلق والتقشير...، من كتاب الحج. صحيح البخاري =

[١٢٦] وإن قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ ، نَحَرَ وَتَحَلَّلَ كَالْمُعْتَمِرِ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

وَمَنْ لَبَّدَ ، فَهُوَ كَمَنْ أَهْدَى ؛ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ ؟ ^(١) قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ الَّذِي لَا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَحَلَّ وَنَحَرَ هَدْيَهُ ^(٣) .

فصل : والسَّعْيُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ ^(٥) ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

= ٢ / ٢١٤ . ومسلم ، في : باب التفسير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ .
والنسائي ، في : باب كيف يقصر؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤ / ٩٥ - ٩٨ .

(١) - سقط من : الأصل ، ف .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٤ ، من حديث أنس .

(٤) في : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة .
صحيح البخاري ٣ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك .
سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٥) هي العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزدي حلفاء بني عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها في : =

« اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ». رواه أبو داود^(١). وعنه، أنه سنة لا شيء على تاركه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢). مفهومه أنه مباح. وفي مُصْحَفِ أَبِي، وابنِ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)^(٣). وهذا لا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الْخَيْرِ. قال القاضى: الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ يَجْبِرُهُ الدَّمُ، وليس بِرُكْنٍ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَتَوَسُّطًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فصل: ولا يُسَنُّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَزْوَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَجِّ، وَمَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ، فَمَنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، لم يُعْذَرْ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ لم يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أتى به بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

فَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». رواه ابن ماجه^(٤).

= الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٨٠/٨، حاشية المشته ١١٢/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٢١/٦. والدارقطني، في سننه ٢٥٦/٢. والحاكم، في: المستدرک ٧٠/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩٧/٥، ٩٨. والحديث ليس عند أبي داود. انظر: الإرواء ٢٦٨/٤ - ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي داود، عن أبي، في: كتاب المصاحف ٥٣. وانظر لقراءة ابن مسعود ما أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ٤٩/٢.

(٤) في: باب فضل الطواف، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٨٥/٢. وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٢٠/٣.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ^(١) مِنْهُ ؛
لأنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » . رَوَاهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢) . وَيَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا
نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ،
وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ^(٣) .

(١) يتضلع : يتروى حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(٢) في سننه ٢/٢٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/
١٠١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٥٧ ، ٣٧٢ . وهو صحيح بمجموع طرقه . انظر :
إرواء الغليل ٤/٣٢٠ - ٣٢٥ .

(٣) بعده في الأصل : « وحكمك » .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَمَكَّةَ الْخُرُوجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١) - وهو الثامن من ذى الحجة - قبل صلاة الظهر؛ لأنَّ النبي ﷺ خرج يومئذٍ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراماً، خرج على حاله، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكثيين، أحرَمَ بالحجِّ، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات. ومن حيث أحرَمَ من الحرمِ جاز؛ لأنَّ جابراً قال: أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نُحْرِمَ إذا توجَّهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح^(٢). والمستحبُّ أن يطوفَ بالبيتِ سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم يستلم الركنَ وينطلقَ منه مهلاً بالحجِّ؛ لأنَّ عطاءً كان يفعلُ ذلك. ويفعلُ في إقامته بمنى وزواجه منها ووقوفه، مثل ما فعل رسولُ الله ﷺ، قال جابرٌ: ركب رسولُ الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمر بقُبَّةٍ من شعير^(٣) فضربت له بنمرة^(٤)، فسار حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضربت له بنمرةَ، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ أمر

(١) قال في المعنى: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يترؤون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة. المعنى ٥/

٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٣١٨، ٣١٩.

(٣) في م: «أدم».

(٤) نمرة، بفتح النون وكسر الميم: موضع بجانب عرفات وليست منه.

بالقُصْوَاءِ، فَرِحَلَتْ لَهُ، "فَأَتَى بَاطِنَ الْوَادِي" ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، [١٢١ظ] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيَةِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . "رَوَاهُ مُسْلِمٌ" . فَهَذَا أَوْلَى مَا فَعَلَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ حُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَفِعْلَهُمْ فِي وَقُوفِهِمْ وَدَفْعِهِمْ ، فِي أَوَّلِ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : صَدَقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَيَأْمُرُ بِالْأَذَانِ ^(٤) ، فَيُنزَلُ فَيُصَلِّي بِهَمْ الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ لِلخَبْرِ . وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، جَمَعَ فِي رَحْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : س ، ١ ، ب .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١ .

(٣) في : باب التهجير بالروح يوم عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج .

صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٤/٥ .

والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتمجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب

الحج . الموطأ ٣٩٩/١ .

(٤) في الأصل ، وس ، ١ ، ب : «بالإقامة» .

جمع، فشرعَ جَمْعُهُمَا في حقِّ المنفردِ، كصلاتي المزدلفة.

ثم يصيرُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وأينَ وَقَفَ منها، جازَ؛ لقَوْلِ النبي ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه أبو داود^(١). وهي من الجبَلِ المُشْرِيفِ على عَرَفَةَ إلى الجبالِ المُقابِلَةِ له إلى ما يلي حوائطِ بني عامِرٍ، إلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٢)؛ لقَوْلِ النبي ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا»^(٣) عَن بَطْنِ عُرْنَةَ^(٤). رواه ابنُ ماجه^(٥). والأفضَلُ الوُقُوفُ في مَوْقِفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأن يَقِفَ رَاكِبًا؛ لأنَّ النبي ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، ولأنَّه أَمَكَنَ له مِنَ الدُّعَاءِ. وقيل: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لأنَّه أَوْوَحَ لِرَاحِلِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أن يكونَا سَوَاءً.

(١) في: باب صفة حجة النبي ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٤٣/١، ٤٤٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٩٣/٢. والترمذي، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١١٩/٤. وابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٠١/٢، ١٠١٣. والدارمي، في: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٥٧/٢. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ٣٨٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٧٢/١، ٧٦، ٨١، ١٥٧، ٣٢١/٣، ٣٢٦، ٨٢/٤.

(٢) بطن عرنة: واد يازاء عرفات.

(٣) في الأصل: «ادفعوا».

(٤) في الأصل، سنن ابن ماجه: «عرفة».

(٥) في: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٨٨.

٣٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٨٢/٤.

فصل : وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ والدعاء ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ رَغْبَةٌ تُرْجَى فِيهِ الإِجَابَةُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ^(١) أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ ^(٢) يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزًّا وَجَلًّا ^(٣) ثُمَّ يُنَاقِشُ ^(٤) بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » . رواه مسلم ^(٥) ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٦) .

وَيَدْعُو بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرَ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ^(٧) ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ ^(٨) فِي قَلْبِي نُورًا ، ^(٩) وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ^(١٠) » . وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، ف .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في م : « فياهي » .

(٤) في س ١ ، س ٢ ، ب : « بكم » .

(٥) زيادة من : س ٢ ، م .

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب في فضل الحج والعمرة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما ذكر في يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٠٢ . وابن ماجه ، في : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ .

(٧) بعده في الأصل ، م : « وهو حي لا يموت » .

(٨) بعده في م : « لي » .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب أفضل الدعاء ... من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

وضعف إسناده . وانظر المطالب العالية ٣٤٥/١ .

(١١) سقط من : م .

ذَكَرْنَاهُ^(١) . وَيَخْتَارُ مِنَ الدِّعَاءِ مَا أَمْكَنَهُ .

فصل : وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ لَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »^(٢) . هَذَا^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) وَقَفَ بَعْدَهُ^(٥) . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِلحَبْرِ ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٥) ، فَكَانَ وَقْتًا لِلوُقُوفِ بِهَا ، كَالَّذِي بَعْدَهُ ، وَوُقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) لَمْ يَسْتَوْعِبِ الوُقُوتَ^(٦) ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَ الغُرُوبِ .

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود، في : باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ /

٤٥٢ . والترمذي، في : باب من أدرك الإمام بجمع ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ /

١٢٨ ، ١٢٩ . والنسائي، في : باب في من لم يدرك صلاة الصبح ...، من كتاب المناسك .

المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ...، من كتاب

المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والدارمي، في : باب بما يتم الحج، من كتاب المناسك .

سنن الدارمي ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد، في : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) في الأصل، ف : « وهذا » .

(٤ - ٤) في ف : « لم يقف إلا بعد الزوال » .

(٥) بعده في ف : « وقتنا للرمي » .

(٦ - ٦) في ف : « لا يمنع ما قبله » .

وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا ، أَوْ مُجْتَازًا ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ عَرَفَةُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ؛ لِلْخَيْرِ ، وَمَنْ كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ مَعْجُونًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، بِخِلَافِ النَّائِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصِّيَامِ . وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . قَالَ [١٢٢] وَابْنُ عَقِيلٍ : وَالسُّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ ، وَلَا سُتْرَةٌ ، وَلَا اسْتِيقْبَالٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(١) . وَأَمْرَهَا فَوْقَ قَت . قَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وُضُوءٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ دَفَعَ ^(٢) قَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٣) ثُمَّ عَادَ ^(٣) ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا ، وَلَا يَنْتَظِلُّ حُجَّه ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ .

وَمَنْ وَافَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حُجَّه » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٩/١ .

(٢) في م : « عاد » .

(٣ - ٣) سقط من : س ، ١ ، م .

(٤) في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٥١ ، ٤٥٢ . =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا يُعْجِبُنِي ^(١) أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا ^(٢) مَعَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْفَعُوا قَبْلَهُ .

فصل : ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَيَسِيرُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ^(٣) أَسْرَعَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : وَأَزْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ ، وَسَارَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » . حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ^(٤) . وَقَالَ أُسَامَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ ^(٥) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ^(٦) ، نَصَّ . يَعْنِي أَسْرَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ؛

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٩٨/١١ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٦/٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٥٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فرجة » .

(٤) تقدم تخريجه من حديثه فى صفحة ٣٢١ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) فى م : « فرجة » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٠٠/٢ ، ٧٠/٤ ، ٢٢٦/٥ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٦/٢ .

لَمَا رَوَى الْفَضْلُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، أَنَاخَ رِاحِلَتَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ
الرُّحَالِ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِخَبْرِ جَابِرٍ . وَرَوَى أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ،
فَصَلَّى^(٣) ، ثُمَّ حَلُّوا .^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفات ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ /
٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر
الصبح بمبنى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٨ / ٥ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب الدفع من
عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٤ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب السير فى
الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٠٥ ، ٢١٠ .
(١) بعده فى ب : « وأسامة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ /
٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب إدامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ /
٩٣٢ ، ٩٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ /
٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة
الأحوذى ٤ / ١٥٠ . والنسائى ، فى : باب التلبية فى السير ، وباب التكبير مع كل حصاة ، وباب
قطع الحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب متى
يقطع الحاج التلبية ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠١١ . والدارمى ، فى : باب فى
رمى الجمار يرمىها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ .

(٣) فى س ١ ، س ٢ ، م : « فصلوا » .

(٤) - ٤) سقط من : ف ، م .

تَرَكَ الشُّنَّةَ ، وَأَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُحْصَةً ، فَجَازَ تَرْكُهَا كَسَائِرِ الرُّحُصِ .
 ثُمَّ بَيَّتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ،
 ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو ، وَيَكُونُ مِنْ
 دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ،
 وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ
 مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ^(١) الْآيَتَيْنِ ^(٢) . ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَتَى ، فَإِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ^(٣) ، أَسْرَعَ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ ،
 ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَيَزِيمِيهَا ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ
 اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ
 الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ،

= والحديث أخرجه مسلم، في: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، من كتاب الحج - صحيح مسلم ٩٣٤/٢ - ٩٣٦.

كما أخرجه البخاري، في: باب إسباغ الوضوء...، من كتاب الطهارة، وفي: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٤٧/١، ٢/٢٠١. وأبو داود، في: باب الدفعة من عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٤٦/١، ٤٤٧. والنسائي، في: باب كيف الجمع، من كتاب المواقيت، وفي: باب الجمع بين الصلاتين...، من كتاب المناسك. المجتبى ٢٣٥/١، ٢١٠/٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠.

(١) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

(٢) سقط من: س ٢، ب، م.

(٣) هو واد بين المزدلفة ومتى.

فَدَقَّعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الوُسْطَى ، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ - يَعْنِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ .^(١) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ .

وَأَيْنَ وَقَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، جَازَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُزْدَلِفَةُ^(٢) كُلُّهَا
مَوْقِفٌ »^(٣) . « وَارْتَفِعُوا عَن بَطْنِ مُحَسِّرٍ »^(٤) . وَحَدَّثَنَا مَا بَيْنَ مَا زِمْنِي عَرَفَةَ
وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَصَى الجِمَارِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعِدَّةٌ بِالحَصَى ، حَتَّى لَا
يَسْتَعِجَلَ بِجَمْعِهِ فِي مِئْتَى عَنْ تَعْجِيلِ الرَّمِي . وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ جَازَ ، وَعَدَّدَهُ
سَبْعُونَ حَصَاةً . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ ، وَيَلْقَطُهَا

(١ - ١) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١.

(٢) في س ٢، ب، م: «مزدلفة».

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب صفة حجة النبي ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٤٣، ٤٤٩. وابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، وباب الذبيح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٢، ١٠١٣. والدارمي، في: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٥٧. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/٧٢، ٧٦، ٨١، ٣/٣٢١، ٣٢٦، ٨٢/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٢. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٨٢.

لِقَطَا؛ [١٢٢ظ] لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَفْبِضُهُنَّ^(١) فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَكُمُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) بَاتَ^(٤) بِهِ، وَسَمَّاهُ مَوْقِفًا، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٥).

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ^(٦) لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ لَيْلًا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ

(١) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: «يَنْفِضُهُنَّ».

(٢) فِي: بَابِ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٠٠٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّقَاطُطِ الْحَصَى، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمَجْمُوعِي ٥/٢١٨.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٢١٥، ٣٤٧.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي س ١، س ٢، ب، م: «وَقَفَ».

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٣٠، ٤٣١.

(٦) فِي: بَابِ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٥٠.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ

الْبُخَارِيُّ ٢/٢٠٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ =

خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فِي لَيْلَتِهِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ لَمْ يُعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ وَاثَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي عَرَفَةَ سِوَاءِ .

فصل : إِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْى ، فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهَا شَيْئًا ، كَالطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ . وَالْمُسْتَحَبُّ رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(١) . وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيهَا ^(٣) رَاكِبًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ

= صحيح مسلم ٩٤١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١) المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ .

(٢) هو المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٦ .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « يأتيا » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

الْأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ^(١) حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَلْهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا، جَازَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ وَالزُّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَصَعِدَ فَرَمَاهَا^(٣) مِنْ فَوْقِهَا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الْبَدَايَةِ بِالرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. 'مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ'. وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلْإِحْرَامِ، وَبِالرَّمْيِ يَشْرَعُ فِي التَّحْلُلِ مِنْهُ، فَلَا يَنْتَقِي لِلتَّلْبِيَةِ مَعْنَى. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَبْعٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَبَابِ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَابِ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبَابِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٢١٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٤٢، ٩٤٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجَمَارَ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/١٣٥. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْمَكَانِ الَّذِي تَرْمِي مِنْهُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمَجْتَبَى ٥/٢٢٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَنْ أَيْنَ تَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٠٠٨.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَرَمَى بِهَا».

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ، س ١.

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٣٢.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا . رواه حُنَيْبٌ فِي «مَنَاسِكِهِ» ^(١) . وَيَرْفَعُ يَدَهُ ^(٢) فِي الرَّمْيِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ^(٣) .

وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ مِنَ الْمَدْرِ ^(٤) وَالْحَذْفِ ، وَلَا بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى وَأَمَرَ بَلْقَطَةَ مِنْ غَيْرِ الْمَزْمِيِّ ^(٥) . وَلِأَنَّ مَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَصَى رُفِعَ ، وَالْبَاقِي مَزْدُودٌ ، فَلَا يُزَمَى بِهِ . وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ، أُجْزَأَ ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ . وَلَا يُجْزِئُهُ وَضْعُ الْحَصَاةِ ^(٦) فِي الْمَزْمِيِّ بِغَيْرِ رَمِيٍّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى . فَإِنْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ ^(٧) رَمِيَّاتٍ .

وَلَوْ رَمَى فَوْقَ الْحَصَاةِ فِي غَيْرِ الْمَزْمِيِّ وَاسْتَقَرَّتْ ، لَمْ تُجْزِئُهُ ، وَإِنْ طَارَتْ فَوْقَ مَقْعَتِ فِي الْمَزْمِيِّ ، أُجْزَأَتْ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِيهِ بِرَمِيهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ أَوْ مَحْمِلِهِ ، ثُمَّ طَارَتْ إِلَى الْمَزْمِيِّ ، أُجْزَأَتْ ، وَإِنْ رَمَاهَا الْإِنْسَانُ عَنْ ثَوْبِهِ ، أَوْ وَقَعَتْ [١٢٣] بِحَرَكَةِ الْحَمِيلِ ، لَمْ تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢٩/٥ .

(٢) فِي م : «يَدِيهِ» .

(٣) فِي م : «إِبْطِهِ» .

(٤) الْمَدْرُ : قَطْعُ الطَّيْنِ الْيَابِسِ .

(٥) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُنْتَقَمِ فِي صَفْحَةِ ٤٣٥ .

(٦) فِي م : «الْحَصَاةُ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «سَبْعٌ» .

تَصِلُ بِرَمِيهِ . وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَدْخُرْجَتْ إِلَى الْمَرْمَى ، أَجْزَأَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِيهِ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، ^(١) فَأَطَارَتْ أُخْرَى إِلَى الْمَرْمَى ^(٢) ، لَمْ تُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ التِّي رَمَاهَا لَمْ تَصِلْ .

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمِيِّ ، انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى الْمَسَاءِ ، رَمَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَنْتَى ، قَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ : « لَا حَرْجَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَزِمِ حَتَّى جَاءَ اللَّيْلُ ، لَمْ يَزِمِ ، وَأَخَّرَهُ إِلَى غَدٍ ^(٤) بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ ^(٥) .

فصل : ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَذْبُحُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ ، اشْتَرَاهُ فَذَبَّحَهُ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ . ^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . وَيُسْنَى أَنْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِ فِيهِ ؛

(١ - ١) سقط من: الأصل .

(٢) فى: باب الذبح قبل الحلق، وباب إذا رمى بعد ما أمسى ... من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥٨ . والنسائى، فى: باب الرمى بعد المساء، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢١ . وابن

ماجه، فى: باب من قدم نسكا قبل نسك، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٣ .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/١٥٠ .

(٥ - ٥) سقط من: م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(١) .

وَحَدُّ مِثْيَ مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ وَبَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَحَيْثُ نَحَرَ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْحَرَمِ،
أَجْزَاهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مِثْيَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ
وَطَرِيقٌ»^(٢) .

فصل: ثم يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ،
وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا
بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .
وَيَجُوزُ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ عَقَصَ،
أَوْ ضَفَرَ، فَلْيَحْلِقْ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَابْنَ أَمْرًا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحْلِقَ^(٤) . وَيُرْوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ»^(٥) . فَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيُجْزِئُهُمْ
التَّقْصِيرُ بِالإِجْمَاعِ. وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) أى ما بقى، وهو تمام المائة. وهو من حديث جابر المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٣/١ حاشية ٤ .

(٤) أخرجه عن عمر، الإمام مالك، فى: باب التليد، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٩٨.

والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/١٣٥.

كما أخرجه البيهقى فى الموضع السابق عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن عدى، فى: الكامل ٤/١٤٨٢، ٥/١٨٧٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/٥

١٣٥. وقال البيهقى: هذا ليس بالقوى، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر، رضى الله

عنهما.

لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسولَ الله، وللمُقَصِّرِينَ؟ قال: ^(١) «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فقالوا: يا رسولَ الله، وللمُقَصِّرِينَ. قال ^(٢) في الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالرَّأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحَلِّقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). وَلِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهَا مِثْلَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا.

وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحَلِّ، فَسَقَطَتْ بِذَهَابِهِ، كغَسَلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَمَّرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ ذَلِكَ.

فصل: وفي الحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَيْسَ بِنُسْكَ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِيبَاحَةٌ مَحْظُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ^(٥) فِي الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَكُنْ نُسْكًَا،

(١ - ١) زيادة من: ف.

(٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب الحلق والتقصير... من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/٢١٣. ومسلم، في: باب تفضيل الحلق على التقصير... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الحلق، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠١٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٥٣، ٢/١٦، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ٤١١. (٣) في: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٥٨.

كما أخرجه الدارمي، في: باب من قال: ليس على النساء حلق، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٦٤.

(٤ - ٤) سقط من: س ٢، ب، م.

كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن ^(١) يتحلل بطواف وسعي ^(٢). ولم يذكر ^(٣) «حلقاً ولا» تفصيلاً. والثانية، هو نُسك. وهو أصح؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ^(٤). ولأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «فَلْيَقْصُرُوا لِيَحِلُّوا» ^(٥). ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النُسك، وقال عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَى النَّسَاءِ التَّفْصِيرُ».

فإن قلنا: هو استباحة مَحْظُورٍ. فله الخيرة بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض. ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل مُحَرَّمٍ بالإحرام إلا النساء وما يتعلق بهنَّ من الوطء والعقد والمباشرة؛ لما روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ، إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا». يعني من كل شيء إلا النساء ^(٦). رواه أبو داود ^(٧). وعنه، يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وإن قلنا: هو نُسك. فعليه الحلق، أو التفصير من جميع رأسه؛ لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. وحلق النبي ﷺ جميع رأسه. وعنه،

(١) سقط من: الأصل، س ١، ب.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤.

(٣ - ٣) زيادة من: ف.

(٤) سورة الفتح ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر في صفحة ٣٣٤.

(٦) قال في عون المعبود: إلى ههنا تفسير من بعض الرواة. عون المعبود ١٥٦/٢.

(٧) في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود ٤٦١/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٩٥/٦.

يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ، [١٢٣ط] كَالْمَسْحِ . وَيُقَصِّرُ قَدَرَ الْأُمَّلَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ ذَلِكَ . وَإِنْ أَخَذَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ . وَلَا يَخْضَلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِهِ مَعَ الرَّمِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » . وَالْأَوْلَى حُصُولُ التَّحَلُّلِ بِالرَّمِيِّ وَحْدَهُ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

وَإِنْ أَخَّرَ الْحِلَّاقَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جَائِزٌ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَلْقِ ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى . وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التُّشُكَّ فِي وَقْتِهِ ، فَأَشْبَهَ تَأْخِيرَ الرَّمِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(١) . وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الطَّوْفَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا فِعْلُهُ ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأُظْفَارِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ ^(٢) .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُزْمِهِ ^(٣) حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

فصل : وَيُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢ .

(٣) فى ف : « لإحرامه » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦ .

الإفاضة والرَّمَى والمَيْتَ بِمَنَى ، وسائر مناسِكِهِمْ ؛ لما رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فقال في حُطْبَتِهِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » . رواه البخاري^(١) . ولأنه يومٌ فيه وفيما بعده مناسِكُ يُحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ^(٢) بها ، فَشَرِعَتْ فِيهِ الْحُطْبَةُ ، كِيَوْمِ عَرَفَةَ .

فصل : ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَتَوَى بِهِ الزِّيَارَةَ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٣) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ^(٤) ؟ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ^(٥) يَوْمَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إِذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ .

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٧/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٢ .

(٢) فى م : « العمل » .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) زيادة من : ف .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧٥/٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٤ ، ٩٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن =

وأوّل وقتيه بعد نصف الليل من ليلة التَّحْرِ؛ لحديث عائشة^(١)، رضي الله عنها^(٢). والأفضل فعله يوم التَّحْرِ؛ لأنَّ النبي ﷺ لما رمى الجمزة أفاض إلى البيت، في حديث جابر، رضي الله عنه^(٣). وإن أُحْرَه، جاز؛ لأنَّه يأتي به بعد دخول وقتيه. فإذا فرغ منه، حلَّ له كلُّ شيء؛ لقول ابن عمَرَ: أفاض بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه. يعنى النبي ﷺ. وعن عائشة مثله. مُتَّفَقٌ عليهما^(٤). وإن أفاض قبل الرمي، حلَّ التَّحْلُلَ الأوَّلَ، ووقَّف الثاني على الرمي، فإن فات وقتُه قبل رميه، سقط، وحلَّ التَّحْلُلَ الثاني بسقوطه. وهذا في حقِّ من سعى مع طوافِ القدوم، أمَّا من لم يسع، فعليه أن يسعى بعد طوافِ الزيارة، ويقفُ التَّحْلُلَ الثاني^(٤) على السعي.

قال أصحابنا: يحصلُ التَّحْلُلُ الأوَّلُ باثنين من ثلاثٍ؛ الرمي، والحلق،

= أبي داود ٤٦٢/١. والترمذي، في: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من أبواب الحج. عارضة الأحمدي ١٧١/٤. وابن ماجه، في: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٢١/٢. والإمام مالك، في: باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج. الموطأ ٤١٢/١، ٤١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨/٦، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤٣١.

(١ - ١) في الأصل، س ١، س ٢، ب، م: «أم سلمة». وحديث عائشة هو المتقدم في الحاشية السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١.

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤.

وحديث عائشة عند البخاري في صحيحه ٢٠٦/٢. ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢.

(٤) زيادة من: ف.

والطَّوَّافُ ، وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ^(١) الْحَلْقَ نُسْكَ .
وإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِنُسْكَ . حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَهُمَا^(٢)
الرَّمْيُ وَالطَّوَّافُ ، وَحَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ^(٣) .

فصل : قال أحمدُ في المْتَمِّعِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ : يَبْدَأُ قَبْلَهُ
بَطَوَّافِ الْقُدُومِ ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَهُمَا . وَهَكَذَا الْقَارِنُ
وَالْمُفْرِدُ إِذَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ ، فَإِذَا
دَخَلَاهَا لِلإِقَاصَةِ ، بَدَأَ بِطَوَّافِ الْقُدُومِ ، وَسَعَى بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَافَا لِلزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ
طَوَّافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَعْيِينِ طَوَّافِ الزِّيَارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي
المرأة إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ ، فَحَشِيَّتْ [١٢٤] قَوَاتِ الْحَجِّ : أَهَلَّتْ
بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَّافِ الْقُدُومِ . وَاحْتَجَّ
أحمدُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافُوا طَوَّافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنَى لِحْجِهِمْ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ طَوَّافَ الْقُدُومِ فِي
حَقِّهِمْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ؛ لِكُونِهِمْ لَمْ يَطُوفُوا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِثْنَى إِلَّا طَوَّافًا
وَاحِدًا ، وَلَوْ شَرَعَ طَوَّافُ الْقُدُومِ لَطَافُوا طَوَّافِينَ ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ حِينَ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « بالثالث » .

(٤) بعده في م : « قال الشيخ » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

له قبل ذلك ، ولأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَسَقَطَ بَتَعْيِينِ الْفَرَضِ ،
كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الْمَفْرُوضَةُ .

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ لما تقدم من حديث ابن عمر^(١) .
سُمِّيَ بِذَلِكَ لكَثْرَةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ؛ الْوُقُوفُ فِي
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٢) ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ مِنْهُ^(٣) إِلَى مِيْنَى ، ثُمَّ الرَّمْيُ ، ثُمَّ النَّحْرُ ، ثُمَّ
الْحَلْقُ ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ .

وَالسُّنَّةُ تَرْتَبُهَا هَكَذَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ .
فَإِنْ قَدَّمَ^(٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي النَّحْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ،
وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، قَالَ : « لَا حَرْجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا
ذَاكِرًا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِلخَبَرِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ دَمٌ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٦) . وَلِأَنَّ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(٢) سقط من : س ١ ، ف ، ب .

(٣) زيادة من : ب .

(٤) في م : « فعل » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب إذا رمى بعد ما أمسى ... من كتاب الحج . صحيح البخاري
٢/٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... من كتاب الحج . صحيح مسلم
٢/٩٥٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

الحَلَقُ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَخْضَلُ إِلَّا^(١) بِالزَّمَنِ .

فصل : ثم يَزْجَعُ إِلَى مِئِي مِنْ يَوْمِهِ ، فَيَمْكُثُ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛
لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ
يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِئِي ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ .^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وهل المبيتُ بها واجبٌ أم لا ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، ليس بواجبٍ ؛
لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ .
ولأنَّه مَبِيَّتُ بِنْتِي ، فلم يَجِبْ ، كَلَيْلَةِ عَرَفَةَ . والثانيةُ ، هو واجبٌ ؛ لأنَّ ابنَ
عُمَرَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ
لَيَالِي مِئِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لغيرِهِ .
فعلى هذا ، إن تَرَكَه ، فقال أحمدُ : يُطْعِمُ شَيْئًا تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ . وَخَفَّفَهُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٦ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠ / ٦ . وانظر إرواء الغليل ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب

الحج . صحيح البخارى ١٩١ / ٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من

كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة لىالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود

٤٥٤ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب البيوتة بمكة لىالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩ / ٢

١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة لىالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى

٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩ / ٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

وهذا يُدُلُّ على أنه ^(١)، أي شيء تصدَّق به أجزأه . وعنه ، في لَيْلَةِ مُدٍّ ،
 وفي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانٍ . وعنه ، في لَيْلَةِ دِرْهَمٍ ، وفي لَيْلَتَيْنِ دِرْهَمَانٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا
 فِي الشَّعْرِ . وعنه ، في لَيْلَةِ نَصْفِ دِرْهَمٍ . فَأَمَّا اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ ، فَلَا شَيْءَ فِي
 تَرْكِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى ^(٢) مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ بِهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا فِي هَذِهِ
 الْحَالِ مَعَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، فَعَلِيهِ فِي الثَّلَاثِ دَمٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

فصل : ثم يَزِيءُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ
 جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ يَتَّيَدُّ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أْبَعْدُهَا
 مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنِ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
 وَيَزِيئُهَا ، كَمَا وَصَفْنَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ
 الْحَصَى ، فَيَقِفُ وَقُوفًا ^(٣) طَوِيلًا ، يَدْعُو اللَّهَ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى
 الْوُسْطَى ، فَيَجْعَلُهَا عَنِ يَمِينِهِ وَيَزِيئُهَا كَذَلِكَ ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ
 فِعْلَهُ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يَزِيءُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ ، عَلَى صِفَةِ رَمِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ ،
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَجَعَ إِلَى مِثْنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ
 [١٢٤] الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، يَقِفُ
 عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ^(٤) ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَزِيءُ ^(٥) الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَقِفُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « فوقها » .

(٣) في م : « المقام » .

(٤) بعده في الأصل : « في » .

عندها . رواه أبو داود^(١) .

ولا يُعْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا بَعْدَ الرِّوَالِ ، مُرْتَبًا ؛ لِلْخَيْرِ . فَإِنْ نَكَسَهُ فَبَدَأَ
بِالثَّالِثَةِ ، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ بِالْأُولَى ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ إِلَّا بِالْأُولَى .

وإن تَرَكَ الوُقُوفَ والدُّعَاءَ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ ، فلم
يَجِبْ ، كما في سائرِ المَشَاعِرِ .

فصل : ولا يَنْقُضُ مِنْ سَبْعِ . والمَشْهُورُ عن أحمدَ أَنَّ اسْتِيفَاءَها غيرُ
واجِبِ ، وقال : مَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ لا بِأَسِّ ، وَخَمْسِ حَسَنٍ^(٢) ،
وَأَقْلَ مِنْ خَمْسِ لا يَزِمِي أَحَدًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعٌ ؛ لِما رَوَى سَعْدٌ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قال : رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ
بِسِتِّ . وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ^(٣) . فلم يَعْبُ^(٤) ذلك بَعْضُنَا على
بَعْضِ . رواه الأَثَرُمُ^(٥) . وعنه ، أَنَّ اسْتِيفَاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَمَى بِسَبْعِ ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٦) . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إن
أَخْلَلَ بِحَصَاةٍ مِنَ الْأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ ، فإن لم يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجِمَارِ
تَرَكَها حَسَبَها مِنَ الْأُولَى ؛ لِيُسْقِطَ الْفَرَضَ بَيِّنِينَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٨ .

(٢) في الأصل : « خمس » .

(٣) بعده في ف : « وبعضنا يقول : رميت بخمس » .

(٤) بعده في م : « في » .

(٥) وأخرجه النسائي ، في : باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى
٢٢٣/٥ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٣ .

فإن تَرَكَ الرَّمْيَ كُلَّهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
نُسْكًَا وَاجِبًا. وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ. وَعَلَى الثَّانِيَةِ، يُخْرَجُ فِيهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي لَيْالِي مِئِي. وَعَنْهُ: مَنْ
رَمَى بِسِتِّ نَاسِيَا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ أَخَّرَ
رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ، لِكَيْتَهُ يُقَدِّمُ بِالنَّبِيَّةِ رَمْيَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّمْيِ، فَجَازَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ الْوُقُوفِ
بَعْرِقَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّزْيِيبُ بِالنَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّزْيِيبُ
فِيهَا مَعَ فِعْلِهَا مُتَّفَرِّقَةً^(١) فِي أَيَّامِهَا، فَوَجِبَ مَعَ فِعْلِهَا مَجْمُوعَةً،
كَالصَّلَوَاتِ.

فصل: ويجوزُ لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج تترك المبيت بمئى ليلتى
مئى، وتترك رمي اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث إن أحبوا، فيزوموا^(٢)
الجميع في وقت واحد، والرمي بالليل^(٣)، فيزومون^(٤) رمي كل يوم في
الليلة المستقبلة؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنه، في الرخصة للعباس^(٥).
وقال عاصم بن عدي: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يزوموا يوم

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «أن يرموا».

(٣) في م: «في الليل».

(٤ - ٤) في ف: «لكل».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٨.

النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(١).
 حديثٌ صحيحٌ. ولأنَّهم يَشْتَعِلُونَ بِالرَّعَايَةِ، وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ
 لذلك. وَكُلُّ ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، كَالرَّعَاةِ
 فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَغْنَاهُمْ، لَكِنْ إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ بِمَنَى، لَزِمَ
 الرَّعَاةَ الْبَيْتُوتَةَ دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ؛ لِأَنَّ الرَّعَاةَ رَعِيَهُمْ فِي النَّهَارِ، فَلَا حَاجَةَ
 لَهُمْ إِلَى^(٢) الْخُرُوجِ لَيْلًا، فَهَمُ كَالْمَرِيضِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ حَضَرَهَا
 وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ يَسْتَقُونَ^(٣) فِي اللَّيْلِ^(٤)، فَلَمْ يَلْزَمَهُمُ الْمَيْتُ.

فصل: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ، جَازَ أَنْ يَسْتَتِيْبَ مَنْ يَزِمِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ
 جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْتَنَا عَنْهُمْ^(٤). وَالْأَفْضَلُ
 أَنْ يَضَعَ كُلُّ حَصَاةٍ فِي يَدِ النَّائِبِ^(٥) وَيُكَبِّرُ النَّائِبَ^(٥)، فَإِذَا رَمَى عَنْهُ، ثُمَّ
 بَرَأَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ بِفِعْلِ النَّائِبِ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى
 إِنْسَانٍ، فَرَمَى عَنْهُ إِنْسَانًا، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ، جَازَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في رمي الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٥٦/١،
 ٤٥٧. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة للرعاة... من أبواب الحج. عارضة الأحوذى
 ١٧٩/٤. والنسائي، في: باب رمي الرعاة، من كتاب المناسك. المجتبى ٢٢١/٥. وابن ماجه،
 في: باب تأخير رمي الجمار... من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢. والإمام مالك،
 في: باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج. الموطأ ٤٠٨/١. والإمام أحمد، في:
 المسند ٤٥٠/٥.

(٢) في الأصل، م: «في».

(٣ - ٤) في م: «بالليل».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٧.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَتَوَدِّيْعِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ (١) أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ [١٢٥] رَاحِلَتِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَلَأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ، فَشَرَعَتِ الْخُطْبَةُ فِيهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

فصل : وَإِذَا (٣) رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي، وَأَحَبُّ أَنْ يَنْفِرَ، نَفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالرَّمْيُ بَعْدَهَا. وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي مَنَى، لَزِمَتْهُ الْبَيْتُوتَةُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٤). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥). وَالْيَوْمُ اسْمٌ لِبَيَاضِ

(١) في ف: «في».

(٢) في: باب أي يوم يخطب بمنى، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٥٢.

(٣) بعده في م: «كان».

(٤) سورة البقرة ٢٠٣.

(٥) في: باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة

الأحوذى ١٢٧/٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم يدرك عرفه، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٥١، ٤٥٢. والنسائي، في: باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٢١٤. وابن ماجه، في: باب من أتى عرفه... من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

التَّهَارِ . وَإِنْ رَحَلَ^(١) ، وَخَرَجَ مِنْهَا^(٢) ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لِحَاجَةٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمِيُّ ؛ لِأَنَّ الرَّحْصَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالتَّعْجِيلِ .

قال بعض أصحابنا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحْصَبَ^(٣) ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَهْجِعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ : لَيْسَ نَزْوُلُ الْأَبْطَحِ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَهَذَا لَفْظُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فصل : وَمَنْ أَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّوْدِيْعَ لِلْمُفَارِقِ .

(١) فى ف : «رمى» .

(٢) سقط من : م .

(٣) قال فى المغنى : هو الأبطح ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة . المغنى ٥ / ٢٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب النزول بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ /

٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ /

٩٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ .

(٥) أخرجهما البخارى ، فى : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ .

ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٢ .

كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من

أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرجه عن عائشة ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن

ماجه ٢ / ١٠١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٠٧ .

وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ ؛ يَأْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيَجْعَلُ الْوَدَاعَ فِي آخِرِ أَهْرِهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

فَإِنْ وَدَّعَ ، ثُمَّ اسْتَعَلَّ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ ، لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ ؛ لِلخَبْرِ . وَإِنْ صَلَّى فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، لَمْ يُعِدَّهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَدَاعًا . فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُودَّعْ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا كَانَ قَرِيبًا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ ، ^(٢) أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ^(٣) الرَّجُوعُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ لَخُرُوجِهِ الثَّانِي ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ دَمُ الْأَوَّلِ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءً ، خَرَجَتْ وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا ، وَلَا فِدْيَةَ ؛ لِلخَبْرِ ، ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ ^(٥) يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَتَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْمَوَدَّعِ . وَإِنْ نَفَرَتْ ، فَطَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ ، لَزِمَهَا التَّوْدِيعُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى فَارَقَتْهُ ، فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا مَا يُوجِبُهُ فِي الْبَلَدِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٠ .
ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٩٦٣ / ٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «و» .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِّعِ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ،
 كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ
 صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ^(٢) وَكَفَّيْهِ^(٣) هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا^(٤) بَسْطًا ، وَقَالَ :
 هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَيَدْعُو فَيَقُولُ :
 اللَّهُمَّ^(٥) هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ،^(٦) وَابْنُ عَبْدِكَ^(٦) ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي
 عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي
 بِنِعْمَتِكَ إِلَى^(٦) بَيْتِكَ ، وَأَعْتَبْتَنِي عَلَى أَذَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ
 عَنِّي ، فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا
 أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أُذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ، وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ^(٧)
 عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصُّحَّةَ فِي
 جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا
 أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي^(٨) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : «عمر» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي س ١ ، ف ، ب ، م : «بسطها» .

(٤) فِي : بَابِ الْمَلْتَزِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٣٨/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَلْتَزِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٩٨٧/٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(٧) فِي س ١ ، ب ، م : «راغبنا» .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ب : «خير» .

قديراً . وما زاد على ذلك من الدعاءِ فحسن^(١) . ثم يُصَلَّى على النبي ﷺ .

فصل : ومن تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، فَأَجْزَأُ عَنْهُ ، كِأَجْزَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَصَلَاةِ الْفَرَضِ عَنْ تَحِيَّةِ [١٢٥] الْمَسْجِدِ . وَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الْوَدَاعَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «^(٢) وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى^(٣) . وَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا حَتَّى يَزُوجَ فَيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ ، إِلَّا أَنْ إِحْرَامَهُ عَنِ^(٤) النِّسَاءِ حَسِبُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

فصل : وليس في عمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرِدِ ، وَإِنْ قَتَلَ صَيِّدًا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في «مجموع الفتاوى» ١٤٢ / ٢٦ ، ١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير الترام للبيت ، لكان حسنا . وقال ابن القيم ، في «زاد المعاد» ٢٩٨ / ٥ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(٢) زيادة من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ٥١ / ١ .

(٤) في الأصل : «على» .

فجزأوه وإحدًا. وعنه، عليه طوافان وسعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وتماثهما بأفعالهما. ولنا، قول عائشة: وأما الذين كانوا يجمعوا الحج والعمرة، طافوا لهما طوافًا واحدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وقال النبي ﷺ لعائشة لما قرئت: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رواه مسلم^(٣). ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا، فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين.

فصل: وأزكان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وفي الإحرام والسعي روايتان.

وواجباته؛ الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والرَّمْيُ، وطواف الوداع. وفي الحلق والمبيت بمتى روايتان.

وسننه؛ الاغتسال، وطواف القدوم، والرَّمْلُ، والاضطباع فيه، واشتيلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع والمشى في مواضعهما، والحط، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة.

وأزكان العمرة؛ الطواف. وفي الإحرام والسعي روايتان.

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو من حديث عائشة المتقدم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٤/٦.

وَوَاجِبُهَا؛ الْحَلْقُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ .

وَسُنَّتُهَا؛ الْعُشْلُ، وَالِدُّعَاءُ^(١)، وَالذُّكْرُ، وَالشَّنُّنُ الَّتِي فِي الطَّوَافِ

وَالسَّغْيِ .

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، لَمْ يَسِمَ نُسْكُهُ^(٢) «إِلَّا بِهِ»^(٣)، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَعَلِيهِ دَمٌ،
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فصل : فإذا رَجَعَ قال : « آيُّونَ ، تائبونَ ، عابدونَ ، لربِّنا حامدونَ » .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُهُ إذا قَفَلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِمَا رُوِيَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ زَارَنِي ، أَوْ زَارَ قَبْرِي ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ^(٥)

شَهِيدًا » . رواه أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ^(٥) .

(١) بعده في الأصل : « والإحرام » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب

العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٨ / ٣ ،

٩ ، ١٤٢ / ٥ . ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٩٨٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن

أبى داود ٧٩ / ٢ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ /

٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) فى مسنده ١٢ ، ١٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥ / ٢٤٥ . وقال : هذا إسناد مجهول . وضعفه =

وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». «رَوَاهُ مُسْلِمٌ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

= فِي الْإِرْوَاءِ ٤/٣٣٣ - ٣٣٥.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فتستحب لأجل السلام عليه، ويشترط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان في المدينة، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعاً. والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها.

(١ - ١) سقط من: س ١، س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَحُكْمُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَمَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفْسَدْتَ
حَجَّكَ، انْطَلِقِي أَنْتِ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَجِلِّ^(١) إِذَا
حَلَقُوا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاخْجُجِي أَنْتِ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ
تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ. ^(٣) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣). وَرَوَى أَيْضًا
عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤). وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ. وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى [١٢٦] الْفَوْرِ؛
لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَحَجَّةِ

(١) فِي م: «احلق».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ف، م: «عمر».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

وَانظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِلَاغًا، فِي: بَابِ هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ

١/٣٨١، ٣٨٢. وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٦٧/٥.

الإسلام .

ويجب الإحرام عليهما للقضاء من حيث أحرما أو لا من قدره ، إن سلكا طريقا غيرها ؛ لأنه قضاء لعبادة ، فكان على وفقيها ، كقضاء الصلاة .

وتفسد حج المرأة ؛ للخبر ، ولأنها أخذ المجامعين^(١) ، فأشبهت الرجل . وعليها^(٢) القضاء ، ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة ، كالرجل ، وإن كانت مكرهة ، فعلى الزوج ؛ لأنه ألزمها ذلك ، فكان موجب عليه .

ولا فرق بين العمد والسهوي ، والعلم والجهل ؛ للخبر ، ولأنه معنى يوجب القضاء ، فاستوى فيه ذلك ، كالفوات^(٣) .

ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمي أو بهيمة ؛ لأنه وطء في فرج ، أشبه وطء فرج^(٤) الأدمية .

فصل : ويتفرقان في القضاء ؛ لأن ابن عباس قال : ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا حجّهما^(٥) . وفيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه واجب ؛ لأن ابن عباس ذكره حكما للمجاميع ، فكان واجبا ، كالقضاء . والثاني ، لا يجب ؛ لأنه حج ، فلم يجب فيه مفارقة الزوجة ، كغير القضاء ؛ ولأن

(١) في س ١ ، س ٢ ، ف ، ب ، م : « المتجامعين » .

(٢) في الأصل : « عليه » .

(٣) في م : « كالفوات » .

(٤) سقط من : س ١ ، س ٢ ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٢ .

مَقْصُودَ الْفِرَاقِ التَّحَرُّزُ مِنْ إِصَابَتِهَا ، وَهَذَا وَهَمٌّ لَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ .
وَمَعْنَى التَّفَرُّقِ ؛ اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ ، وَالْجُلُوسِ مَعَهَا فِي
خَبَاءٍ ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَرِيْبًا مِنْهَا ، يُرَاعَى حَالَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمُهَا .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ قَبْلَ ، أَوْ لَمَسَ ، فَلَمْ يُنْزَلْ ، لَمْ يَفْسُدْ
حُجُّهُ ، وَإِنْ أَنْزَلَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْسُدُ حُجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ
مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَفْسُدُ . وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ
فِعْلٌ ^(١) لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِجَنْسِيهِ ، وَلَا الْمَهْرُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِدُونِ
الْإِنْزَالِ ، أَشْبَهَ النَّظَرَ .

وَلَا يَفْسُدُ التُّسُكُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي ، لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ ؛
لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْلُلَانِ ، فَوْجُودُ الْمَفْسِدِ بَعْدَ أَوَّلِهِمَا لَا يُفْسِدُهَا ، كَالصَّلَاةِ ،
وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ . وَإِنْ وَطِئَ
الْمُتَمَيِّرُ فِي عُمْرَتِهِ ، أَفْسَدَهَا ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَقَضَاؤُهَا ، كَالْحَجِّ .

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي فِي الْفَاسِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَحْرِيمِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَوُجُوبِ
الْفِدْيَةِ فِيهَا ، مِثْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ سِوَاءً ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَ
بِهِ ذَلِكَ ، كَالصَّحِيحِ .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَدْ فَاتَهُ
الْحَجُّ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ

(١) بعده في م : « ما » .

الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ». رَوَاهُ الْأَثَرُْمُ^(١). وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عُمَرُ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَمْضِي فِي حَجِّ فَايِدٍ، يَغْنَى: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْمَيْتَ تَبِعَ لِلْوُقُوفِ، فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ. وَعَنْهُ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ تَفْلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا، فَعَلَّهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْمُسَمَّيْنَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ كَالْمَثْدُورِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَيُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ بِلَا^(٣) خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَأَتٍ عَنِ الْوَاجِبَةِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ هَدْيً. وَعَنْهُ، [١٢٦ظ] لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَزِمَ الْمُحَصَّرَ هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عِرْقَةٍ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٧٤/٥. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ ١/٣٨٣. وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي: الْأَمِّ ١٤١، ١٤٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٧٤/٥.

(٣) فِي م: «بَغِيرٍ».

لأنه قول الصحابة المسئيين، ولأنه حلٌ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدى، كالمحصّر. ويُخرجه في سنة القضاء؛ لما روى سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود^(١) حجّ من الشام، فقدم يوم النحر^(٢)، فقال له عمر: انطلق إلى البيت، فطّف به^(٣) سبعا، وإن كان معك هديّة^(٤) فأنحرها، ثم إذا كان عامّ قابلٌ فاحجج، وإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله تعالى. رواه الأثرم^(٥). فعلى هذا العمل؛ لأنه قولٌ منتشرٌ لم يُعرف له مخالفٌ.

فإن عدىم الهدى، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وقال الخرقى: يصوم عن كلِّ مُدٍّ من قيمة الشاة يوماً؛ لأنه أقرب إلى مُعادلة الهدى، كبَدَلِ جزاء الصيد. وقول عمر، رضى الله عنه، أولى.

فصل: وإذا أخطأ الناس العدَدَ، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق. وإن وقع لتفريتهم، لم يُجزئهم؛ لأنه لتفريتهم، وقد روى أن عمر قال لهبار: ما حبستك؟ قال: كنتُ أحسب أن اليومَ يومٌ^(٦) عرفة. فلم يُعذر بذلك.

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشى، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ واستشهد بأجنادين. أسد الغابة ٣٨٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده في ف: «بعد طلوع الفجر».

(٤) في م: «هدى».

(٥) انظر ما تقدم تخريجه في الصفحة السابقة في حاشية ٢.

(٦) سقط من: م.

فصل: وإذا حصر المحرم عدو^(١) من المسلمين، فمَنَعَهُ المَضْيَ، فالأفضَلُ التَّحَلُّلُ، وترك قتاله؛ لأنَّه أسهلُّ من قتالِ المُسْلِمِينَ، وإن كان مُشْرِكًا، لم يَجِبْ قتاله إلا أن يبدأ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُقَاتِلِ الَّذِينَ أَحْصَرُوهُ^(٢). وإن غلب على ظنِّ المحرِّمِ الظُّفْرُ، استُحِبَّ القتالُ؛ ليُجَمَعَ بينَ الجهادِ والحجِّ. وإن غلب على ظنِّه خلافُ ذلك، استُحِبَّ الانصرافُ؛ صيانةً للمُسلمين عن التَّغْرِيرِ.

ثم إن وجد طريقًا آمنًا، لم يَجْزُ له التَّحَلُّلُ، قَرِبَ أمْ بَعُدَ؛ لأنَّه قَادِرٌ على أداءِ نُسُكِهِ، فأشبهه من لم يُحْصَر. فإن كان لا يَصِلُ إلا بعدَ القَوَاتِ، مَضَى، وتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وفي القَضَاءِ روايتان؛ إحداهما، يَجِبُ؛ لأنَّه فاتَهُ الحَجُّ، أشبه من أخطأ الطريقَ. والثانية، لا قَضَاءَ عليه؛ لأنَّه تَحَلَّلَ بسببِ الحَصْرِ، أشبه من تَحَلَّلَ قَبْلَ القَوَاتِ. وإن لم يَجِدْ طريقًا آمنًا، فله التَّحَلُّلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣). ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَهُ العَدُوُّ بِالْحَدْيِيَّةِ فَتَحَلَّلَ. ولأنَّه لو لَزِمَهُ البقاءُ على الإحرامِ لَحَرَجَ؛ لأنَّه قد يَبْقَى الحَصْرُ سِنِينَ.

وله أن يَتَحَلَّلَ وَقَتَ الحَصْرِ، سواء كان مُعْتَمِرًا أو مُفْرِدًا أو قارنًا. وعنه في المحرِّمِ بالحجِّ، لا يَجِلُّ إلا يومَ النَّحْرِ؛ لِيَتَحَقَّقَ القَوَاتُ، فإنَّه لا يَبْأَسُ

(١) في م: «عدة».

(٢) في م: «أحصروهم».

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٩.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

مِن زَوَالِ الْحَضَرِ . وَكَذَلِكَ مَن سَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّحْرُ قَبْلَ وَقْتِهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا 'فَنَحَرَهُ وَحَلَّ' قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) . وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ ، فَأُشْبِهَ الْعُمْرَةَ ، وَلَوْ وَقَفَ الْحِلُّ عَلَى يَقِينِ الْقَوَاتِ ، لَمْ يَجْزِ الْحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَوُّتُ .

فصل : فَإِن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَلَهُ ذَبْحُهُ حَيْثُ^(٢) أُحْصِرَ . وَعَنهُ ، إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَرَمِ ، أَوْ عَلَى إِزْسَالِهِ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَيُوطِئُ رَجُلًا عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَذْبُحُهُ فِيهِ ، فَيَحِلُّ حَيْثُ ذَبِحَ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ ، فَأُشْبِهَ الْمُحْصَرَ فِي الْحَرَمِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ^(٣) ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾^(٤) . 'وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ' ، فَكَانَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ ، كَالْحَرَمِ . وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّأَ بِذَبْحِهِ التَّحَلُّلَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ لغيرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ النَّيَّةُ ، لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَخْلِقُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) فِي م : « وَنَحَرَهُ » .

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَّقَمُ فِي صَفْحَةِ ٤٠١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَيْنَ » .

(٤) فِي م : « السَّيْرُ » .

(٥) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٥ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ [١٢٧] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ،
وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ . (١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ» .

وهل يجب الحلاق أو التقصير أم لا ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ ، هَلْ
هُوَ نُسْكٌَ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكٌَ . حَصَلَ الْحِلُّ بِهِ ، وَبِالْهَدْيِ وَالنِّيَّةِ .
وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِنُسْكٍَ . حَصَلَ الْحِلُّ بِهِمَا دُونَهُ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢) ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ
وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ . وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ
الصِّيَامِ ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْهَدْيِ . فَإِنْ تَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ،
وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَ هَلْهُنَا مُقَامَ أَفْعَالِ الْحَجِّ .

فصل : وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَضَى عُمْرَةَ الْحَدْيِيَّةِ ^(٣) . وَسُمِّيَتِ الثَّانِيَةُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ حَلَ مِنْ
إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ^(٤) أَنَّهُ
تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ ، مَعَ صَلَاحِ الْوَقْتِ لَهُ ^(٥) ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا
لَوْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا فَلَمْ يَكُنْ . فَأَمَّا الْحَبْرُ ، فَإِنَّ الَّذِينَ صُدُّوا
كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي الْقَضَاءِ ، كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ،

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، ف ، ب ، م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : «القضية» .

(٤) في الأصل : «الأول» .

(٥) سقط من : الأصل .

ولم يأمر الباقيين بالقضاء، والقضية؛ الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه^(١) بتفريطه.

فصل: فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل؛ لأنه زال العذر، وإن زال العذر^(٢) بعد الفوات، تحلل بعمره، وعليه هدى للفوات لا للحصر؛ لأنه لم يحل به. وإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به؛ لأنه إذا حل به قبل الفوات، فمعه أولى، وعليه^(٣) الهدى للحل^(٤). ويحتمل أن يلزمه هدى آخر للفوات. وإن حل بالإحصار ثم زال، وأمكنه الحج من عامه، لزمه ذلك، إن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة؛ لأن الحج على الفور، وإلا فلا.

ومن كان إحصاره فاسداً، فله التحلل بالإحصار؛ لأنه إذا حل من الصحيح، فمن الفاسد أولى، فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكنه الحج من عامه، فله القضاء فيه. ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضع.

فصل: ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمره؛ لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه، لا يجوز له التحلل، بل^(٤) يقيم على إحصاره حتى يفوته الحج، ثم يحل بعمره؛ لأنه إنما جاز له

(١) في الأصل: «الذي فاته».

(٢) زيادة من: م.

(٣ - ٣) في الأصل: «التحلل والهدى».

(٤) في م: «و».

التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ^(١) فِي مَوْضِعٍ^(٢) يُمَكِّنُهُ الْحَجَّ مِنْ عَائِهِ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا تَمَنُّوعٌ مِنَ الْحَجِّ، فَلَا^(٣) يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

فصل : وَالْحَضْرُ الْخَاصُّ ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْبِسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَرِيمٌ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيفَائِهِ، وَالْعَبْدُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَالزَّوْجَةُ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، كَالْعَامِّ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ^(٤) وَتَحَقُّقِ الْمَعْنَى فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدَمُ نَفَقَةٍ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا، لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ^(٥)، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ». زَوَاهِ النَّسَائِيُّ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ، فَأُشْبِهَ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ . وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍو قَالَا : لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرُ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّهُ لَا^(٧) يَسْتَفِيدُ بِالْحَلِّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَ^(٨) التَّحَلُّصَ مِنَ الْأَذَى بِهِ، بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في : باب في من أحصر بعدو، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٦/٥، ١٥٧ .
كما أخرجه أبو داود، في : باب الإحصار، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣١/١ .
والترمذى، في : باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، من أبواب الحج . عارضة
الأحوذى ١٦٨/٤ . وابن ماجه، في : باب المحصر، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٢
١٠٢٨ . والدارمى، في : باب في المحصر بعدو، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٦١/٢ .
والإمام أحمد، في : المسند ٤٥٠/٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « أو » .

بَابُ الْهَدْيِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَّةٍ. ^(٢) زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّتِهِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ [١٢٧ظ] اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْاسْتِسْمَانُ وَالْاسْتِحْسَانُ وَالْاسْتِعْظَامُ^(٥).

وَأَفْضَلُ^(٥) الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(٦)، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ^(٧)، وَمَنْ رَاحَ

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) سقط من: ف، م.

والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر في صفحة ٣٢١.

(٣) سورة الحج ٣٢.

(٤) أخرجه الطبري، في: تفسيره ١٧/١٥٦.

(٥) في س ٢، م: «الأفضل في».

(٦ - ٦) زيادة من: ف.

(٧) سقط من: الأصل.

فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيجوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُهْدِيَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَبِيرِ الْحَيَوَانِ وَصَغِيرِهِ ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ ؛ اسْتِذْلالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، إِذْ ذُكِرَ فِيهِ الدَّجَاجَةُ وَالْبَيْضَةُ . وَالْأَفْضَلُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِنْهَا .

فَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا ، سُنَّ إِشْعَارُهَا ، بِأَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيُمْنَى ^(٢) حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ، وَيُقْلَدُّهَا نَعْلًا أَوْ نَحْوَهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِيَدْنِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى ، وَسَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَتُعْرَفُ بِذَلِكَ ، فَتُرَدُّ . وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا ، قُلِدَّتْ آذَانَ الْقَرَبِ وَالْعُرَى ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقْلَدُّ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا . ^(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَسَلِمَ نَحْوَهُ . وَلَا يُشْعِرُهَا

(١) تقدم تخريجه في ٤٩٩/١ .

(٢) في ف : « الأيمن » .

(٣) في : باب تقليد الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٦/١ . والنسائي ، في : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣٢/٥ ، ١٣٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ١٠٣٤/٢ . والدارمي ، في : باب في الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦٥/٢ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٦/١ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م .

لِضَعْفِهَا ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَبْرُؤُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ بِسَوْقِهِ مَعَ نَيْتِهِ ، كَمَا لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ بِخُرُوجِهِ بِهِ لِدَلَالَتِهِ ، وَيَتَّقَى عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، وَنَمَاؤُهُ لَهُ حَتَّى يَنْخَرَهُ . وَإِنْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ، وَجَبَ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ^(١) فِيهِ . وَإِنْ نَذَرَهُ ، أَوْ قَالَ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ^(٢) : لِلَّهِ . وَجَبَ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَفْتَضِي الْإِيجَابَ ، فَأَشْبَهَ لَفْظَ الْوَقْفِ .

وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ، قَالَ : « ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ

= والحديث أخرجه البخاري، في: باب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب إشعار البدن، وباب تقليد الغنم، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/٢٠٧، ٢٠٨. ومسلم، في: باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٥٧، ٩٥٨.
كما أخرجه أبو داود، في: باب من بعث بهديه وأقام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٠٧. والنسائي، في: باب فتل القلائد، وباب هل يوجب تقليد الهدى لإحراما، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٣٣، ١٣٧. وابن ماجه، في: باب تقليد البدن، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٩١، ٢٣٦.
(١) في ف: « للناس بالصلاة »، وفي م: « بالصلاة ».

(٢) سقط من: م.

(٣) - ٣) سقط من: ف.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب ركوب البدن...، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/٢٠٥. ومسلم، في: باب جواز ركوب البدنة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٦٠. =

ظَهْرًا». رواه أبو داود^(١). فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ
غَيْرِهِ بِهَا.

وَإِنْ وُلِدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَذْبَحُهَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ رُؤْيَ «أَنَّ عَلِيًّا»،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً مَعَهَا وَوَلَدُهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ
لَبَنِيهَا، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وُلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا وَوَلَدَهَا^(٢).
وَلِأَنَّهُ مَعْنَى تَصِيرُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَبَعَ الْوَلَدَ، كَالْعِتْقِ.

وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِيهَا مَا فَضَّلَ عَنْ وُلَدِهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿لَكُرْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٤). وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛
لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءَ الْوَلَدِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنْهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ الْأُمِّ
عَلْفَهَا. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَشِيُّ، حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/
٤٠٨. والترمذي، في: باب ما جاء في ركوب البدنة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/
١٤٥. والإمام مالك، في: باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٧٧. والإمام
أحمد، في: المسند ٢/٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥.

(١) في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٠٨.

كما أخرجه مسلم، في: باب جواز ركوب البدنة المهداة... من كتاب الحج. صحيح
مسلم ٢/٩٦١. والنسائي، في: باب ركوب البدنة بالمعروف، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/
١٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨.

(٢ - ٢) في الأصل: «ابن عباس».

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصلها، من كتاب الحج،
وفي: باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٥/٢٣٧، ٩/
٢٨٨.

(٤) سورة الحج ٣٣.

وَلَدَ الْبَدَنَةَ عَلَيْهَا^(١). فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَمْلُهُ وَلَا سَوِّقَهُ، صَنَعَ بِهِ مَا^(٢) يَضُنُّعُ بِالْهَدْيِ الَّذِي يُخْشَى عَطْبَهُ.

وإن كان عليها صُوفٌ في جِزِّهِ صَلَاحٌ لَهَا، جِزُّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَسْمُنُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِزِّهِ صَلَاحٌ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جِزٌّ مِنْهَا، وَ^(٣) يَنْفَعُ الْفُقَرَاءَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

وإن أُحْصِرَ، نَحَرَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(٤). وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ^(٥) تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَالْوَدِيعَةِ. وَإِنْ تَعَيَّبَ، ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنْ جَمِيعَهُ، فَبِعِضِّهِ أَوْلَى.

[١٢٨] فصل: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَصَبَّغَ نَعْلَهُ الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، فَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَاتِهِ؛ لِمَا رَوَى^(٧) ذُوَيْبُ أَبُو قَيْصَةَ^(٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ مَعَهُ بِالْبُذْنِ،

(١) أخرجه الإمام مالك، في باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٧٨.

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٥/٢٣٧.

(٢) في الأصل، م: «كما».

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١.

(٥ - ٥) في ف: «بغير».

(٦) بعده في الأصل: «له».

(٧ - ٧) سقط من: ف، م.

(٨) هو ذؤيب بن حلحلة، وقيل: ابن حبيب بن حلحلة، كان يسكن قُدَيْدًا، وهو موضع =

ثم يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَلَائِذَا يَتَّبِعُهُمْ فِي التَّقْرِيطِ فِيهَا لِيَأْكُلَهَا، أَوْ يُطْعِمَهَا رُفْقَتَهُ، فَمُنِعُوا مِنْ أَكْلِهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِيهَا، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَالْوَدِيعَةِ إِذَا رَأَى مَنْ يَسْرِقُهَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ. وَإِنْ أَتَلَفَهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مَالًا^(٢) تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَضَمِنَتْهُ، كَالْغَاصِبِ. وَيَلْزِمُهُ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ هَدْيِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَتْهُ الْإِرَاقَةُ وَالتَّفْرِقَةُ، وَقَدْ فَوَّتَهُمَا^(٣)، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ شَيْئَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا وَفَوْقَ^(٤) مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ، لَزِمَتْهُ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، اشْتَرَى بِالْفَضْلِ هَدْيًا آخَرَ. فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْوَتِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ. وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَتْهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ أَتَلَفَهَا غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِرَاقَةُ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا كغَيْرِهَا، وَيَشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ مِثْلَهَا. فَإِنْ زَادَتْ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا.

= قرب مكة، وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. أسد الغابة ١٨٢/٢.
(١) في: باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٦٣.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الهدى إذا عطب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه
١٠٣٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٥.
(٢) في ب: «ما».

(٣) في الأصل: «فوتها».

(٤) في الأصل: «فوق».

وإن اشترى هديًا فوجده معيبًا، فله الأرش. ويحتمل أن يكون^(١) للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أثلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل. ويحتمل أن يكون^(٢) له؛ لأن التذرع إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت، فلم يدخل في نذره، فلا يستحق عليه بدله.

فصل: ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما. نص عليه. وله إبدالهاما بخير منهما. وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله؛ لأنه جعله لله تعالى، فأشبهه المعتق والموقوف. ووجه الأول، أن التذرع محمولة على أصولها في الفروض، وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة، وله إخراج البدل، فكذلك في التذرع. وأما بيعها بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد، فلم يجز، كما لو أخرج في الزكاة أذنى من الواجب. ولا يجوز إبدالها بمثلها؛ لأنه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل.

فصل: ومن وجب في ذمته هدي، فعينه في حيوان، تعين؛ لأن^(٣) ما وجب به معين جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء. فإن هلك بتفريط أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان عليه دين، فباعه به طعامًا، فهلك قبل تسليمه. وإن تعيب أو عطب فتخره، لم يُجزئه؛ لذلك. وهل يعود المعين إلى صاحبه؟ فيه روايتان؛

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «لأنه».

إحداهما، يَعودُ . ذَكَرَهُ الحَرَقِيُّ ، فقال : صَنَعَ بِهِ ما شاء ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيَّنَّهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَنْهُ ، عادَ إِلى صاحِبِهِ ، كَمَنْ أُخْرِجَ زَكَاةً ، فَبانَ أَنَّها غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَيْهِ . وَالْأُخْرَى ، لا يَعودُ ؛ لِأَنَّهُ صارَ لِلْمَساكِينِ بِنَذْرِهِ ، فلم يَعودْ إِليه ، كَالَّذِي عَيَّنَّهُ ائْتِداءً . وَهَلْ يَعودُ إِلى ذِمَّتِهِ مِثْلَ الْمُعَيَّنِّ ، أَوْ مِثْلَ الْواجِبِ فِي الذِّمَّةِ ؟ يُنظَرُ ؛ فَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الزائِدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِها . وَإِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ ، لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُعَيَّنِّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا أَتَلَفَهُ ، فَعَلِيهِ مِثْلُ ما قَوَّتَهُ . وَإِنْ وُلِدَ هَذَا الْمُعَيَّنُّ ^(١) تَبِعَهُ وَوَلَدُهُ ؛ لِما ذَكَرنا فِي الْمُعَيَّنِّ ائْتِداءً .

فَإِنْ تَعَيَّنَّتِ ^(٢) الْأُمُّ فَبَطَلَ تَعْيِينُها ، ففِي وِلْدِها وَجْهانِ ؛ أَحَدُها ، يَبْطُلُ تَبَعًا كَمَا تُبَتُّ تَبَعًا . وَالثَّانِي ، لا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ بُطْلانَهُ فِي الْأُمِّ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِها بَعْدَ اسْتِقرارِ الحُكْمِ فِي وِلْدِها ، فلم يَبْطُلْ فِيهِ ، كَمَا لو وُلِدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّها لَعَيَّيْها .

[١٢٨ ط] فصل : وَإِذَا ذَبِحَ هَدْيَهُ أَوْ أَضْحِيَّتَهُ إِنسانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ^(٣) فِي وَقْتِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْتاجُ إِلى قَصْدِهِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنسانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٤) ، وَقَعَ المَوْقِعُ ، وَلا ضَمانَ عَلى الذابِحِ ؛ لِأَنَّهُ حَيوانٌ تَعَيَّنَّ إِراقَةُ دِمِهِ عَلى القَوْرِ ، حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فلم يَضْمَنَّهُ ، كَالْمُرْتَدِّ .

(١) فِي م : « المتعين » .

(٢) فِي س ١ : « تعينت » .

(٣) فِي س ١ : « إذنه » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَجْزَأُ عَنْهُ » .

فصل : ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ^(١) ، إِلَّا عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى عُمَرَتِهَا^(٢) . وقالت : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ** عن آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ، قالت : **فُدِّخِلَ عَلَيْنَا بَلْحَمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟** فقيل : **ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ** عن أزواجه . رواه ^(٣) البخاري ، ولمسلم نحوه^(٤) . ولأنه دم نُسك ، فجاز الأكل منه ، كالأضحية . ولا يجوز الأكل من واجب سواهما ؛ لأنه كفارة ، فلم يجز الأكل منه ، ككفارة اليمين . وعنه ، له الأكل من الجميع إلا المندور ، وجزاء الصيد . ولا يجوز الأكل من الهدي المندور في الذمة ؛ لأنه نذر إيصاله إلى مُسْتَحِقِّهِ ، فلم يجز أن يأكل منه ، كما لو نذر لهم طعامًا . وما^(٥) ساقه تطوُّعًا ، استحب له^(٥) الأكل منه ، سواء عيَّته أو لم يعيَّته ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾^(٦) . وأقلُّ أحوال الأمر الاستيجاب . وقال

(١) انظر ما تقدم تخريجه في حديث حفصة في صفحة ٣٣٤ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ١٥٩/١ .

(٣ - ٤) في م : « مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ما يأكل من البدن ... من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر الشهر ... من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢/٢١١ ، ٢١٢ ، ٥٩/٤ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) سورة الحج ٣٦ .

جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَيْضَعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، ^(١) فَأَكَلَا مِنْهَا وَحَسِيًّا مِنْ مَرَقِهَا. ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكٌ، فَأَشْبَهَهُ الْأُضْحِيَّةَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ فِي الْأَكْلِ وَالتَّفْرِيقِ حُكْمُهَا. وَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ^(٣). وَالْمُسْتَحَبُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْيَسِيرِ فِي الْأَكْلِ، كَفِعْلِ ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ فِي بُدْنِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ ^(٦) شَيْئًا. وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِلْفُقَرَاءِ، اسْتِذْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فصل: إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا، فَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى أَضْلِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُجْزِي إِلَّا مَا يُجْزِي

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ف، م: «فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا».

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ: س ١، ف.

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صَفْحَةِ ٣٢١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحٌ

الْبُخَارِيُّ ٢/٢١١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ... مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى.

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/١٥٦٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٣١٧.

(٤) فِي س ٢، ف، م: «لِفْعَل».

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٢٩.

(٦) فِي م: «مِنْهَا».

فى الأضحىة؁ وىمنع فىه^(١) من العىب ما ىمنع فىها . وإن عىنه بنذره اىتداء؁
أجزأه ما عىنه؁ كبرىا أو صغىرا؁^(٢) «حىوانا كان» أو غىره؛ لقول النبى
ﷺ: «فكأأما قرأب دأأأة» . و «كأأما قرأب بىضأة»^(٣) .

وإذا أألق^(٤) بالنسبة إلى مكانه؁ وحبب إىصاله إلى فقراء^(٥) الحرأم؛
لأن ذلك المعهود فى الهذى . وإن عىن الذبأ بمكان غىره فى نذره؁ لزىمه
ذلك؁ ما لم يكن فىه معصىة؛ لما روى أن رجلا قال: يا رسول الله؁ إنى
نذرت أن أنحر بىوانة^(٦) . قال: «هل بها^(٧) صأتم؟» . قال: لا . قال:
«أوف بآذرك» . رواه أبو داود^(٨) .

فصل: وآن وحبب علىه ذأ؁ أجزأه ذبأ شاة؁ أو سبأ بدنة أو بقرة؛

-
- (١) سقط من: الأصل؁ وفى ف: «منه» .
(٢ - ٢) سقط من: الأصل؁ وفى؁ س ١؁ س ٢؁ ب: «حىوانا»؁ وفى م: «أو حىوانا» .
(٣) أقدم آأرىجه فى ٤٩٩/١ .
(٤ - ٤) فى ف: «النىة فى» .
(٥) فى م: «مساكىن» .
(٦) بوانة: هضبة وراء بىنق قرىة من ساحل البحر . معجم البلدان ٧٥٤/١ .
(٧) فى ف: «فىها» .
(٨) فى: باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر؁ من كتاب الأىمان . سنن أبى داود ٢/٢١٣ .
كما أأرجه ابن ماجه؁ فى: باب الوفاء بالنذر؁ من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/
٦٨٨ . والإمام أأمد؁ فى: المسند ٤/٦٤؁ ٦/٣٦٦ .
ورود بعد هذا فى ف فصل زائد عما فى بقىة النسخ ىتعلق بجزاء الصىد وفدىة الأذى؁
وتقدم نحوه فى صفحة ٣٩٨ - ٤٠٢ .

لَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِي الْمُتَعَةِ : شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ^(١) . فَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً ،
 اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا وَاجِبًا ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِأَعْلَى الْكُفَّارَاتِ ،
 وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُبْعُهَا وَاجِبًا وَبَاقِيهَا تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ سُبْعَهَا يُجْزِئُهُ ، فَأَشْبَهَهُ
 مَا لَوْ ذَبَحَ سَبْعَ شِيَاهٍ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بِنَذِيرٍ ، أَوْ قَتَلَ نَعَامِيَةً ، أَوْ وَطِئَ ، أجزأه سَبْعٌ مِنْ
 الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِسَبْعٍ ، وَالشِّيَاهُ أَطْيَبُ لَحْمًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا ^(٢) ، وَلَا
 أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ
 ابْنُ [١٢٩] ماجه ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ مَعَ ^(٤) عَدَمِ الْبَدَنَةِ ؛
 لِأَنَّهَا بَدَلٌ ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْمُبْدَلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْتَاهُ .

وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَذَبَحَ بَقْرَةً ، أَجزأته ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،
 قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقْرَةُ ؟ فَقَالَ :
 وَهِيَ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ ! ^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

(٢) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : «لها» . وهي رواية المسند في الموضع الأول ، والمثبت
 كما في ف ، هو موافق لما في سنن ابن ماجه والمسند الموضع الثاني .

(٣) في : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨ / ٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١١ / ١ ، ٣١٢ . وانظر : مصباح الزجاجه ٣ /

٥٢ ، ٥٣ .

(٤) في الأصل : «موضع» .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

نَذَرَ^(١) بَدَنَةً ، لَزِمَهُ مَا نَوَاه . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً ، أُجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . وَعَنْهُ ، عَشْرٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَلَا يُجْزَىٰ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهُ يُجْزَىٰ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَىٰ عَنْ سَبْعٍ فِي حَقِّ سَبْعَةٍ ، فِي حَقِّ وَاحِدٍ أَوْلَىٰ .

= والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى ... من كتاب الحج . صحيح مسلم . ٩٥٥/٢ .

(١) في ف : (نوى) ، وفي م : (نذرهما) .

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وهي سنة مؤكدة؛ لما روى أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه^(١). قال أبو زيد^(٢): الأملح: الأبيض الذي فيه سواد. وقال ابن الأعرابي^(٣): هو الأبيض النقي.

(١) أخرجه البخاري، في: باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، وفي: باب في أضحية النبي ﷺ، وباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ٢/٢١٠، ٧/١٣٠، ١٣١، ١٣٣. ومسلم، في: باب استحباب الضحية... من كتاب الأضاحي صحيح مسلم ٣/١٥٥٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٨٦. والترمذي، في: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، من أبواب الأضاحي. عارضة الأحوذى ٦/٢٩٠. والنسائي، في: باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. وابن ماجه، في: باب أضاحي رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣. والدارمي، في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٧٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١١٥.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصاري، البصري، ابن صاحب رسول الله ﷺ، الإمام العلامة النحوي، حجة العرب، وصاحب التصانيف، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. إنباه الرواة للقطبي ٢/٣٠. سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي، إمام اللغة، مولا هم النسابة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، ٦٨٨.

والتَّضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَهَا عَلَى الصَّدَقَةِ. وَليست واجِبَةً؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلَيْهِمَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا نَهَى كِرَاهَةً لَا تَحْرِيمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَتَعَثُّ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْآخَرَ فِي الْهَدْيِ الْمُرْسَلِ، وَلَوْ تَعَارُضًا لَكَانَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ خَاصًّا فِي الشَّعْرِ وَالْأظْفَرِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، فَإِنْ فَعَلَ، اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

(١) بعده في س ١: «أنه».

(٢) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره... من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/١٥٦٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٨٥. والترمذي، في: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٦/٣١٩، ٣٢٠. والنسائي، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى ٧/١٨٧. وابن ماجه، في: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٨٩، ٣٠١، ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٢، ٤٧٣.

فصل : ولا يُجْزَى إِلَّا بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بِهِيْمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١) .

ولا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ^(٢) ، والثَّيْتِيُّ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَشَرَ عَلَيْكُمْ ، فَادْبَحُوا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مسلم ^(٣) . والثَّيْتِيُّ مِنَ الْبَقَرِ هِيَ الْمُسِنَّةُ ^(٤) ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ . قَالَه الْأَصْمَعِيُّ ^(٥) .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا ، وَأَفْضَلُهَا الْبِياضُ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ أَضْحِيَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنَا .

فصل : وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ ؛ لقَوْلِ جَابِرٍ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا . رواه

(١) سورة الحج ٣٤ .

(٢) أى : ما له ستة أشهر .

(٣) فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضحى . صحيح مسلم ١٥٥٥ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضحى .

سنن أبى داود ٨٦ / ٢ . والنسائى ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ /

١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجزى من الأضحى ، من كتاب الأضحى . سنن ابن ماجه ٢ /

١٠٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٣ / ٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٤) أى ما لها ستان .

(٥) عبد الملك بن قريش بن عبد الملك الأصمعى ، أبو سعيد ، الراوية ، اللغوى ، كان

الرشيد يسميه شيطان الشعر ، توفى سنة ست عشرة ومائتين . تاريخ العلماء النحويين

٢٢٤ - ٢٢٨ .

مسلم^(١) . ويجوزُ أن يَشْتَرِكُوا فيها، سواءً أَرَادَ جَمِيعُهُم القُرْبَةَ، أو بَعْضُهُم^(٢) والباقون اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مَقَامٌ^(٣) شَاةٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمُوا أَنْصِبَاءَهُمْ ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقٍّ ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ^(٤) الهَدْيَ والأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ ؛ لحديث أَنَسٍ^(٥) . ويجوزُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الهَدْيِ^(٦) . ويجوزُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ كِتَابِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ ، فالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَلِيَّهَا^(٧) كَافِرٌ^(٨) . وعنه ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّهَا كَافِرٌ ؛ لذلك .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَتَابَ أَنْ يَحْضُرَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٩ظ] قَالَ لِفَاطِمَةَ : « أَحْضِرِي أُضْحِيَّتَكَ ، يُغْفَرُ لِكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا »^(٩) .

- (١) في : باب الاشتراك في الهدى ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٦/٢ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ من كتاب الأضاحي .
 سنن أبي داود ٨٩/٢ . والنسائي ، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا ، من كتاب الضحايا .
 المجتبى ١٩٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٣ .
 (٢) بعده في م : « القرية » .
 (٣) في فـه : « مكان » .
 (٤) في م : « ينحر » .
 (٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٥ .
 (٦) انظر ما تقدم في صفحة ٤٤٠ .
 (٧) بعده في الأصل : « إلا » خطأ .
 (٨) بعده في م : « بالله » .
 (٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب فضل الضحايا ... من كتاب المناسك . المصنف ٤ / =

ويقول عند الذَّبْحِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لحديث أنس . وإن قال :
اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . أو : مِنْ فُلَانٍ . فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى
جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَى أُضْحِيَّتِهِ : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ^(٢) وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ^(٣) » . ثُمَّ ضَعَى . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : عَنْ فُلَانٍ ؛ لِأَنَّ ^(٥) النَّبِيَّةَ نُجُزِي .

فصل : وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِضْرِ ، إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ
وخطبَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى
صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ،
فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَفِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِضْرِ قَدُرُ

= ٣٨٨ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... من كتاب الحج . السنن
الكبرى ٥/٢٣٩ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود
٢/٨٦ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه
٢/١٠٤٣ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/
٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٧٥ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم
٣/١٥٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود
٢/٨٥ ، ٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٧٨ . كلهم من حديث عائشة ، رضي الله عنها .
(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة =

الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِي حَقِّهِمْ اِعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، فَاعْتَبِرَ قَدْرُهَا. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: الْمُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالْوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ، كَالصَّوْمِ. فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَأَخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لَحْمٍ^(١) الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لَيْلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا﴾

= العيد، وباب كلام الإمام والناس ...، من كتاب العيدين، وفي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ٢/٢١، ٢٦، ٢٨، ٧/١٣٢، ١٣٣. ومسلم، في: باب وقتها، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/١٥٥٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب الخطبة يوم العيد، وباب حث الإمام الناس على الصدقة، من كتاب العيدين، وفي: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من كتاب الذبائح والصيد. المجتبى ٣/١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٧/١٩٦.

(١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ٧/١٣٤. ومسلم، في: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/١٥٦٠، ١٥٦١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في حبس لحوم الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٩٠. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية، من أبواب الأضاحي. عارضة الأحوذى ٦/٣٠٨. والنسائي، في: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ...، من كتاب الأضاحي. المجتبى ٧/٢٠٥. والدارمي، في: باب في لحوم الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٧٨. والإمام مالك، في: باب ادخار لحوم الأضاحي، من كتاب الأضاحي. الموطأ ٢/٤٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٩، ١٦، ٣٤، ٣٧.

أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ .
 وقال غيره من أصحابنا: يجوزُ ليلاً؛ لأنه زمنٌ يصحُّ فيه الرَّمْيُ، فصَحَّ فيه
 الذَّبْحُ، كالتَّهَارِ. وقال بعضهم: فيه روايتان.

فإن فات وقتُ الذَّبْحِ، ذَبِحَ الواجِبَ قِضَاءً؛ لأنه قد وَجِبَ ذَبْحُهُ،
 فلم يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وإن كان تَطَوُّعًا، فقد فاتته سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ.

فصل: ولا يُجْزَى في الأُضْحِيَّةِ مَعِيَّةٌ عَيِّبًا يَنْقُصُ لِحْمَهَا؛ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ
قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؛ الْعَوْرَاءُ
الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي
لَا تُنْقِي» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . يَعْنِي الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا،
هِيَ ^(٢) الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ . فَتَصَّرَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ النَّاقِصَةَ
لِللَّحْمِ ^(٤) ، وَقَسْنَا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا . وَلَا تُجْزَى الْعَضْبَاءُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ ^(٥)

(١) سورة الحج ٢٨.

(٢) في: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٨/٢.
 كما أخرجه الترمذي، في: باب ما لا يجوز من الأضاحي، من أبواب الأضحية. عارضة
 الأحوذى ٢٩٤/٦، ٢٩٥. والنسائي، في: باب العرجاء، من كتاب الأضاحي. المجتبى ٧/
 ١٨٩. وابن ماجه، في: باب ما يكره أن يضحي به، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ٢/
 ١٠٥٠، ١٠٥١. والدارمي، في: باب ما لا يجوز في الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن
 الدارمي ٧٦/٢، ٧٧. والإمام مالك، في: باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا.
 الموطأ ٤٨٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.
 (٣) سقط من: م.

(٤) في س ٢، ف، ب، م: «اللحم».

(٥) بعده في ف: «عن».

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بأَعْصَبِ الأُذُنِ، أو القَرْنِ. قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: العَصْبُ النُّصْفُ فأكثرُ من ذلك. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).
يعنى التى ذهبتُ أكثرُ من نصفِ أذُنِها أو قَرْنِها.

وَتَجْرِيُ الجَمَاءُ التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ، والصَّنَعَاءُ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ، والبِئْرَاءُ التى لا ذَنْبَ لها، والشَّرْقَاءُ التى شُقَّتْ أذُنُها، والخِرْقَاءُ التى انشَقَّتْ أذُنُها؛ لأنَّ ذلك لا يَنْقُصُ لَحْمَها، ولا يُمَكِّنُ التَّخَرُّزُ منه. وغيرها أَفْضَلُ منها؛ لقَوْلِ عَلىٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرْنَا رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، ولا نُضْحَى بِمَقَابِلَةٍ، ولا مُدَابِرَةٍ، ولا خِرْقَاءَ، ولا شِرْقَاءَ. قال أبو إسحاق السَّبِيْعِيُّ: المُقَابِلَةُ: يُقَطِّعُ طَرَفُ الأُذُنِ، والمُدَابِرَةُ: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ، والخِرْقَاءُ: تُشَقُّ الأُذُنُ لِلسَّمَةِ، والشَّرْقَاءُ: تُشَقُّ أذُنُها لِلسَّمَةِ^(٢). رَوَاهُ أبو داودَ^(٣). وهذا نَهَى تَنْزِيهِه؛ لِما

(١) فى: باب العضاء، من كتاب الأضاحى. المجتبى ١٩١/٧، ١٩٢.

كما أخرجهُ أبو داود، فى: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٨٨/٢. والترمذى، فى: باب فى الأضحية بعضاء القرن والأذن، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٦. وابن ماجه، فى: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٠/١، ٨٣، ١٠٩، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠.
(٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٨٨/٢.
كما أخرجهُ الترمذى، فى: باب ما يكره من الأضاحى، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٢٩٦/٦، ٢٩٧. والنسائى، فى: باب المقابلة؛ وهى ما قطع طرف أذُنِها، وباب المدابرة؛ وهى ما قطع من مؤخر أذُنِها، وباب الخرقاء؛ وهى التى تحرق طرف أذُنِها، من كتاب الأضاحى. المجتبى ١٩٠/٧، ١٩١. وابن ماجه، فى: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢. والدارمى، فى: باب ما لا يجوز فى الأضاحى، من =

ذَكَرَنَاهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزَى الْجَمَاءُ .

وَيُجْزَى الْخَصِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مُوجُوعَيْنِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ
يَذْهَبُ عَضْوٌ غَيْرُ مُشْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمَ [١٣٠] بِذَهَابِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلْثَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ، ^(٢) وَيُهْدَى الثُّلْثُ ،
وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلْثِ ^(٣) ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ ،
قَالَ : « وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلْثَ ، وَيُطْعِمُ قُرَاءَ حَيْرَانِهِ الثُّلْثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى
السُّوَالِ بِالثُّلْثِ » . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ : الضُّحَايَا وَالْهَدَايَا ؛ ثُلْثٌ لَكَ ، وَثُلْثٌ لِأَهْلِكَ ^(٥) ، وَثُلْثٌ
لِلْمَسَاكِينِ . وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا
أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا ، جَازٌ ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ الْقَدْرَ الَّذِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ

= كِتَابُ الْأَضْحَى ٧٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٠/١ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ .

(١) مُوجُوعَيْنِ : خَصِيصَيْنِ .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَفْحَةِ ٤٨٩ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : سُنَنِ ١٠٤٣/٢ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي

رَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨/٦ .

(٢) ٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي س ٢ : « أَنْ » .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو مُوسَى ، ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْحَافِظُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ،

مِنْهَا كِتَابُهُ « الْوُضَائِفُ » ، تَوَفَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةَ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٦/٦

١٦٠ - ١٦٣ .

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ فِي الْمَغْنَى إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ « الْوُضَائِفُ » . الْمَغْنَى ١٣/٣٨٠ . وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٩/

٤٢٤ .

(٥) فِي م : « لِأَهْلِ بَيْتِكَ » .

به ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ^(١) . والأمرُ يَقْتَضِي
الْوُجُوبَ .

وإن نَذَرَ أَضْحِيَّةً ، فله الأكلُ منها ؛ لأنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ
قَبْلَهُ ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا وَالْأَكْلُ مِنْهَا . وَلَا يُغَيِّرُ النَّذْرُ
مِنْ صِفَةِ الْمُنْذُورِ إِلَّا الْإِجَابَ . قَالَ الْقَاضِي : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ
مِنْهَا ^(٢) ؛ قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ الْمُنْذُورِ .

فصل : ولا يجوزُ يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْ ^(٣) الْأَضْحِيَّةِ وَ ^(٤) الْهَدْيِ ، وَلَا إِعْطَاءُ
الْجَازِرِ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ^(٥) ، وَأَنْ لَا
أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّفَعَ بِجِلْدِهَا ، وَيَصْنَعَ مِنْهُ النَّعَالَ ، وَالْحِيفَافَ ، وَالْفِرَاءَ ،

(١) سورة الحج ٣٦ .

(٢) بعده فى ف : « منعه » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤) الجمل : ماتلبسه الدابة لتصان به .

(٥) والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب يتصدق بجلود الهدى ،

وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ،

فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١ /

٤٠٩ ؛ ٤١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ /

١٠٣٥ . والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٤ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٩ ، ١٥٤ .

وَالْأَسْقِيَّةَ، وَيَدَّخِرَ مِنْهَا؛ يَأْخُذُ بِهَا رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(١). وَلِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، فَجَازَ الِاتِّفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ.

فصل: وَإِذَا أُوجِبَ الْأَضْحِيَّةُ بِعَيْتِهَا، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي
الْهَدْيِ الْمَعِينِ؛ فِي رُكُوبِهَا، وَوَلَدِهَا، وَلَبْتِهَا، وَصُوفِهَا، وَتَلْفِهَا، وَإِثْلَافِهَا،
وَنُقْصَانِهَا، وَذَبْحِهَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَضَاحِيَّ وَالْهَدَايَا مَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ.

وَإِجَابَتُهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ أَضْحِيَّتِي. أَوْ: هَذِهِ لِلَّهِ. أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْقَوْلِ. وَلَا
يَحْضُلُ ذَلِكَ بِالشَّرَاءِ مَعَ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى، فَلَمْ تُؤَوِّزْ
فِيهَا النَّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ^(٢) لِلشَّرَاءِ، كَالْوَقْفِ وَالْعَيْتِ.

وَإِنْ أُوجِبَتْهَا نَاقِصَةٌ نَقْصًا يَمْتَنِعُ الْإِجْرَاءُ، فَعَلِيهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهَا
كَتَدْرٍ ذَبْحِهَا، فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أَضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أُزْبِعَ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ»^(٣). وَلِكِنِّهِ يَتَّصِقُ بِلَحْمِهَا، وَيُنَابُ عَلَيْهِ،

(١) فِي: بَابِ اسْتِذَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي: بَابِ
بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ... مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٢
٦٧٢، ٣/١٥٦٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٨.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا. الْمَجْتَبَى ٧/٢٠٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،
فِي: الْمَسْنَدِ ٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩.

(٢) فِي م: «الْمَفَارِقَةُ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٩١.

كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ . وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ .

وَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، أُجْزَأَتْ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَتَعَيَّنُ
فِيهَا بِالذَّبْحِ ، وَهِيَ سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ . وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَعِيَّةً فَأَوْجَبَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ
عَيْبَهَا ، خُرِّجَ جَوَازُ رَدِّهَا عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَلَهُ أَخْذُ أَرْضِهَا ،
وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَرْضِ الْهَدْيِ الْمَعِيْبِ .

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن^(١) المولود، وهي سنة؛ لما روى سمره أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى، ويُحلق رأسه». رواه أبو داود^(٢). وليست واجبة؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل». رواه مالك في «الموطأ»^(٣).

والسنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة؛ لما روت أم كرز الكعبية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام

(١) في الأصل: «على».

(٢) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٥/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٦/٣١٩. والنسائي، في: باب متى يعق، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب في العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٧/٢. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٧/٥، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) في: باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة. الموطأ ٥٠٠/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٦/٢. والنسائي، في: باب أخبرنا أحمد بن سليمان...، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤، ٣٦٩/٥، ٤٣٠.

شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا
يَوْمَ السَّابِعِ .

وَيُجْزَى فِيهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَيَمْتَنَعُ فِيهَا مِنْ
الْعَيْبِ مَا يَمْتَنَعُ فِيهَا .

وَسَبِيلُهَا [١٣٠ ط] فِي الْأَكْلِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، سَبِيلُهَا ، إِلَّا أَنَّهُ
يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُهَا أَغْضَاءً ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ
عَنِ الْمَوْلُودِ ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا ، تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : السَّنَةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغَلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٢) ، تُطْبِخُ
جُدُولًا ^(٣) ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعِمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ
السَّابِعِ ^(٤) .

فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّابِعِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا ، فَجَازَ ، كَتَقْدِيمِ

(١) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٥ / ٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب
العقيقة . المحببي ١٤٦ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /
١٠٥٦ . والدارمي ، في : باب السنة في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨١ / ٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١ / ٦ ، ٤٢٢ .

(٢) بعده في م : « وكان عطاء يقول » .

(٣) قال أبو عبيد الهروي : أي غَضُوا عَضُوا . الغريين ٣٣١ / ١ .

(٤) أخرجه الحاكم ، في : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرک ٢٣٨ / ٤ ،
٢٣٩ . وابن أبي شيبه مختصراً ، في المصنف ٥١ / ٨ ، ٥٥ .

الكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحَيْثِ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، ذَبَحَهَا فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ ،
فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ
لِسَبْعِ ، وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ » ^(١) . أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى
ابْنَ ^(٢) عِيَّاشِ الْقَطَّانِ ^(٣) . فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، ذَبَحَهَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتَسْمِيَّتُهُ ؛ لِحَدِيثِ
سَمُرَةَ . وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ
لَهُ حِينَ وُلِدَ ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَسَمَّى النَّبِيُّ
ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ وُلْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٠٣/٩ .

(٢) في ف : « وابن » .

(٣) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى أبو عبد الله القطان البغدادي ، الشيخ المحدث الثقة ،
مسند بغداد ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، سمع أحمد بن المقدم العجلي وغيره ، حدث عنه
الدارقطني ويوسف القواس وجماعة ، مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث
مائة . سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٥ ، ٣٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب
تسمية المولود ، من كتاب العقيدة . صحيح البخاري ١٦٠/٢ ، ١٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب
استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٩/٣ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح
مسلم ١٨٠٧/٤ .

والحديث أورده البخاري معلقاً عقب حديث آخر بنحو المتصل ، ولم يذكر لفظه . انظر :
باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٠٥/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود
١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٣ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .
^(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالْدَمِّ ؛ لِأَنَّهُ تَنَجِيسٌ لَهُ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نُلَطِّخُهُ بِرَغَقْرَانِ ^(٤) .

-
- (١) في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤ / ٢ .
 كما أخرجه الدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤ / ٥ .
 (٢ - ٢) سقط من : الأصل .
 (٣ - ٣) سقط من : ف ، م .
 والحديث أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٢ / ٣ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤ / ٢ .
 ٥٨٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٧٥ / ١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٩ / ٢ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤ / ٢ ، ١٢٨ .
 (٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٦ / ٢ .

باب الذبائح

لا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ^(١) . إِلَّا السَّمَكَ وَشِبْهَهُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُبَاخُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ وَإِنْ طَفَأَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) . وَالْجَرَادُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ ^(٤) ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » . ^(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ : « الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ » . وَلِأَنَّ ذَكَاتَهُمَا فِي الْعَادَةِ لَا تُتِمَّكُنْ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُمَا ^(٦) .

وما يَعْيشُ مِنَ الْبَحْرِيِّ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى

(١) سورة المائدة ٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م ، وفي ب : « رواه الترمذى وغيره وقال : حديث حسن » .

والحديث تقدم تخريجه في ٦/١ .

(٣) بعده في م : « ودمان » .

(٤) بعده في م : « الكبد والطحال » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب

الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(٦) في الأصل ، ف : « اعتبارهما » .

ذَبِيحِهِ، إِلَّا^(١) السَّرَطَانَ، فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ^(٢) لَهُ، فَأَشْبَهَ الْجَرَادَ. ^(٣) وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ^(٤). وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبِخِهِ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا^(٥)، أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي رَوْثٍ بَعِيرٍ، حَلًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ طَاهِرٍ، وَلَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ. وَعَنْهُ، مَا أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ رَجِيْعٌ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

وَلَوْ صَادَ الْوَيْثِيُّ حُوتًا، حَلًّا. وَعَنْهُ، لَا يَحِلُّ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مَيْتًا.

فصل: ولِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ، بَأَن يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، عَاقِلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٦). وَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٧). يَعْْنَى ذَبَائِحَهُمْ. وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ وَثِيئِي وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ مُحْكُمُ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمَفْهُومُ الْآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ سِوَاهُمْ. وَفِي نَصَارَى يَنْبَغِي تَغْلِبُ رِوَايَتَانِ؛ أَصْحُهُمَا، حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَشْبَهَ».

(٢) فِي ف: «دَم».

(٣ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «جَرَاد».

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣.

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٥.

والثانية، تحريمها؛ لأن ذلك يُزوي عن علي، رضي الله عنه. قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أخذ أبويه وثني أو مجوسي؛ لأنه اجتمع [١٣١] فيه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر.

وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم؛ وهو كل ذى ظفر^(١) - قال قتادة^(٢): هو الإبل والتعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع^(٣) - أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد؛ لأنه من أهل الذكاة، ذبح ما يحل لنا، فأشبهه المسلم. واختار أبو الحسن التميمي^(٤) أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم وذى الظفر؛ لأنه لم يُيح لذابحه، فلم يُيح لغيره، كالدم.

ويُعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير عاقل؛ لأنه أمر يُعتبر له الفعل^(٥) والدين، فاعتبر له العقل، كالغسل، ولذلك^(٦) لو رمى هدفاً فذبح صيداً، لم يحل^(٦).

وتصح من العذل والفاسق، والذکر والأُنثى، والصبي العاقل،

(١) قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: تفسيره ٢/٢٢١. وابن جرير، في: تفسيره ٨/٧٣.

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن، التميمي، صنف في الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الخنابلة ٢/١٣٩.

(٤) في ف، م: «العقل».

(٥) في م: «كذلك».

(٦) في الأصل: «ييح».

والأعمى؛ لما روى كعب بن مالك أن جارية له كانت تزعى غنما بسلع^(١)، فأصيب منها شاة، فأذركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها. "رواه البخاري"^(٢). وقال ابن عباس: من ذبح من ذكرك وأنتى، صغير وكبير، وذكر اسم الله عليه، فكل^(٣).

فصل: الشروط الثاني، الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، أى شىء كان؛ من حديد، أو حجر، أو خشب، أو قصب، إلا السن والظفر، فإنه لا يُباح الذبح بهما؛ لما روى رافع بن خديج، قال: قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمذى الحبشة». متفق عليه^(٤).

(١) سلع: جبل متصل بالمدينة. معجم ما استعجم ٣/٧٤٧.

(٢ - ٢) فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت... من كتاب الوكالة، وفى: باب ما أنهر الدم من القصب والروة، وباب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/١٣٠، ٧/١١٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذبيحة المرأة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/

١٠٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/٤٨٢.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قسمة الغنمة، وباب من عدل عشرة، من كتاب الشركة، وفى: باب من قسم الغنمة فى غزوه وسفره، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة... من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٣/١٨١، ١٨٥، ٤/٨٩، ٧/١١٧. ومسلم، فى: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/١٥٥٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الذبيحة بالروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود =

فإن ذَبَحَ بَعْظَمَ غَيْرِ السَّنَنِ، أُبَيِّحَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ
اللَّفْظِ. وَعَنْهُ، لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسَّنَنِ بِكَوْنِهِ
عَظْمًا.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الْآلَةِ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١)، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

فصل: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يُسَمَّى^(٣) «اللَّهُ تَعَالَى»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

= ٩٢/٢. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّهْيَةِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِنْسِيَةِ تَسْتَوْحِشُ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ. الْمُجْتَبَى ٧/
١٦٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ كَمْ تَجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَّ ابْنَ
مَاجَةَ ١٠٤٨/٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٠/٤، ١٤٢.

(١) فِي الْأَصْلِ، ف، ب، م: «الذَّبْحَةُ». وَالمُتَّبِعُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ مُسْلِمٍ.

(٢) فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/
١٥٤٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصَيَّرَ الْبِهَائِمُ وَالرَّفَقُ بِالذَّبِيحَةِ، مِنْ كِتَابِ
الْأَضَاحِيِّ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/٢. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ، مِنْ كِتَابِ
الذِّيَابِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٩/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ، وَبَابِ ذِكْرِ
الْمُنْفَلَتَةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا، وَبَابِ حَسَنِ الذَّبْحِ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا. الْمُجْتَبَى ٧/٢٠٠ -
٢٠٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، مِنْ كِتَابِ الدَّبَائِحِ، سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ٢/
١٠٥٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي حَسَنِ الذَّبِيحَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢/٨٢.
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٢٣/٤ - ١٢٥.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

تَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تَحِلَّ ذَيْبِحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، حَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ
 ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَيْبِحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ
 يُسَمِّ (٣)، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ (٤). وَعَنْهُ، لَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فِي
 عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ. وَعَنْهُ، لَا تَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ
 عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنَ
 الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا (٥) بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ:
 «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ شَكَّ فِي
 تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ تُحْمَلُ عَلَى

(١) سورة الأنعام ١٢١.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) بعده في م: «اللَّهُ تَعَالَى».

(٤) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد
 والذبائح. زوائد مسند الحارث ١٣٥. وقال البوصيري: رواه الحارث مرسلًا. انظر المطالب
 العالية ٣٠١/٢. وضعفه في: الإرواء ١٦٩/٨، ١٧٠.

(٥) كذا في النسخ، وهو رواية للبخاري.

(٦) في س ١، ف: «أذكروا». وهو رواية للبخاري.

(٧) في: باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفي: باب ذبيحة
 الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٧١/٣، ١٢٠/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا، من
 كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٣/٢. والنسائي، في: باب ذبيحة من لم يعرف، من كتاب
 الضحايا. المجتبى ٢٠٩/٧. وابن ماجه، في: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن
 ابن ماجه ١٠٥٩/٢، ١٠٦٠. والدارمي، في: باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه
 أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمي ٨٣/٢. والإمام مالك عن عروة مرسلًا، في: باب ما
 جاء في التسمية على الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ ٤٨٨/٢.

تَسْمِيَةِ الذَّبِيحِ، حَلٌّ؛ لحديث عائشة، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على الصُّحَّةِ، كالذَّبِيحِ فِي الحَلِّ^(١).

والتَّسْمِيَةُ قَوْلٌ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ العَرِيَّةِ. وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الذَّبِيحِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ.

وَإِنْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ وَذَبِيحٌ أُخْرَى، لَمْ تُبَيَّحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَإِنْ سَمِيَ عَلَى قَطِيعٍ وَذَبِيحٌ مِنْهُ شَاةٌ، لَمْ تُبَيَّحْ. وَإِنْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ السُّكَيْنَ وَأَخَذَ أُخْرَى، أَوْ تَحَدَّثَ، ثُمَّ ذَبَحَهَا، حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ عَلَيْهَا.

وَتَقَوْمٌ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ، كَسَائِرِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التُّطْقُ.

فصل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ، الحَلُّ، وَهُوَ الحَلْقُ واللَّبَّةُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَادَى: إِنَّ النَّحْرَ^(٢) فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لَمَنْ قَدَرَ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٣). وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَيُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ، وَهُمَا مَجْرَى الطَّعَامِ [١٣١ظ] والنَّفْسِ. وَعَنْهُ، يُشْتَرَطُ فَرِيُّ الوَدَجَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلُقُومِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ

(١) فِي الأَصْلِ: «الحل».

(٢) فِي م: «الذبح».

(٣) وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق، فِي: المصنف ٤/٤٩٥. وَالبیهقي، فِي: السنن الكبرى ٩/٢٧٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الدارقطني، فِي: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني ٤/٢٨٣. وَضعفه الألباني

فِي الإرواء ٨/١٧٦.

الشَّيْطَانِ . وهى التى تُذْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ، ثم تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داود^(١) . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ . وَإِنْ قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَحَدَّهَا^(٢) ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْلَى ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى . وَالْأَوْلَى قَطَعَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَى^(٣) وَأَبْلَغُ فِي سَيْلَانِ الدَّمِ ، وَتَنْظِيفِ اللَّحْمِ مِنْهُ .

فصل : والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(٤) . ومروا ابن عمر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها ، فقال : ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ . متفق عليه^(٥) . ثم يحجرها^(٦) بالحزبة فى الوهدة التى بين أضل العنق والصدر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٧) . ونحر النبى ﷺ بئذنه^(٨) .

(١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٩/١ . وضعفه فى الإرواء ١٦٦/٨ .

(٢) فى م : « وحدهما » .

(٣) فى م : « أسرع لخروج روح الحيوان » . وهو تفسير لهذه الكلمة .

(٤) سورة الحج ٣٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/

٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قياما مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/

٤٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٦٦/٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ ، ١٣٩ .

(٦) فى ف : « ينحرها » .

(٧) سورة الكوثر ٢ .

(٨) فى م : « بدنة » .

بِقَرَّةٍ ﴿١﴾ . وَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَبِشَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَحَىٰ بِهِمَا ^(٢) .

فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذَبِّحُ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » ^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ تَوَجُّهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ ^(٤) . وَلِأَنَّهَا أَوْلَى الْجِهَاتِ بِالِاسْتِقْبَالِ .

فصل: وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها، فَآتَتْ السُّكَّيْنِ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِها وَفِيها حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لِأَنَّها مَاتَتْ بِالذَّبْحِ . وَكَذَلِكَ مَا جُرِحَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ .

وَالْمُنْحَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالْمَرِيضَةُ إِذَا أُذْرِكَ ذَكَاتُها وَفِيها حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ^(٥) . وَلِحَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ؛ إِذْ أُصِيبَتْ مِنْها شَاةٌ، فَأُذْرِكْتُها فَذَكَّيْتُها بِحَجَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِها ^(٦) .

وَمَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ

= والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر في صفة الحج في صفحة ٣٢١ .

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤، ٥٠٥ .

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٨٥/٩ .

(٥) سورة المائدة ٣ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤ .

وما لم يَتَّقَ فيه إِلَّا مثلَ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ لا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ صارَ في حُكْمِ المَيْتِ . وكذلك لو ذَبَحَها بعدَ ذَبْحِ الوَثْيِيِّ لها، لم تُبَيِّحَ .

فصل : ويُكرَهُ أن يُبَيَّنَّ^(١) الرِّئَاسَ بالذَّبْحِ، وَقَطْعَ عَضْوٍ مِمَّا ذَكَى، أو سَلَخَهُ حتى تَزْهَقَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ : لا تَعَجَّلُوا الأَنْفُسَ حتى تَزْهَقَ^(٢) . ولا يَحْرُمُ المَقْطُوعُ؛ لِأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بعدَ ذَبْحِها وَجِلَّها .

ولو ذَبَحَها فَسَقَطَتْ في ماءٍ، أو تَرَدَّتْ تَرَدِّدًا يَقْتُلُها مِثْلُهُ، فقالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لا تَحْرُمُ . لِما ذَكَرناهُ . وقالَ الخِرَقِيُّ : تَحْرُمُ . وهو المَنْصُوصُ عليه؛ لِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ قالَ لِعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ : « فَإِنْ وَقَعْتَ في المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ » .^(٣) مُتَّفَقٌ على مَعْنَاهُ^(٤) . ولِأَنَّ ذلكَ يُعَيِّنُ على زُهوقِ نَفْسِها، فيَحْضَلُ بِسَبَبِ مُبَيِّحٍ ومُحْرَمٍ .

(١) في ف : « يتر » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٧ .

(٣ - ٣) سقط من : س ١، س ٢، ف، م .

والحديث أخرجه البخارى، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٣/٧ . ومسلم، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى الصيد، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائى، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧، ١٧٠ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣٧٩/٤ . ويأتى بلفظ آخر فى صفحة ٥١٤ .

فصل : وإذا ذَبَحَ حَامِلًا ، فَخَرَجَ جَنِينُهَا مَيِّتًا ، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، أُبَيِّحُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِينَ ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ ^(١) يُلْقِيهِ ؟ قَالَ : « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . رواه أبو داود ^(٢) .
ولأنه مُتَّصِلٌ بِهَا يَتَعَدَّى بِغِذَائِهَا ، فَكَانَتْ ذَكَاتُهَا "ذَكَاةً لَهُ" ^(٣) ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهُ لِيُخْرَجَ دَمُهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .
وإن خَرَجَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَبْحِهَا .

فصل : وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، صَارَ مُحْكَمُهُ مُحْكَمَ الصَّيْدِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَتْهُ اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ^(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ،

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٣ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٦ / ٢٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذَكَاةِ الْجَيْنِينَ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ١٠٦٧ . وَالدَّرَامِيُّ ، فِي : بَابِ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ الدَّرَامِيُّ ٢ / ٨٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٨ / ١٧٢ - ١٧٥ .

(٣ - ٣) فِي ف : « ذَكَاتُهُ » .

(٤) الْأَوَابِدُ : جَمْعُ أَبْدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ .

فَمَا غَلَبَكُمْ^(١) [١٣٢] مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ
ذَكَاتُهُ فِي الْحَلْقِ ، فَأَشْبَهَ الصَّيْدَ . وَلَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ ،
فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) جَسَدِهِ ، أُبَيِّحُ ؛ لِأَنَّ ذَكَرَنَاهُ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَمُوتُ بِهِ غَيْرِ الذَّبْحِ ، فَلَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّنا لَا
نَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ قَتَلَهُ .

(١) فِي ف : « نَدَّ عَلَيْكُمْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا اللَّفْظِ الدَّارِمِيِّ ، فِي : بَابِ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ .

سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٤ / ٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

بَابُ الصَّيْدِ

وهو مُباحٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١). وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). قال ابنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَالْبَازِيُّ، وَكُلُّ مَا تَعَلَّمَ الصَّيْدَ^(٣).

فصل: وَمَنْ صَادَ صَيْدًا فَذَكَاهُ، حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٤).

وإن أذركه ميتًا، حلَّ بشروطِ سَبْعَةٍ؛ أحدها، أهليَّةُ الصَّائِدِ، على ما ذكرونا في الذَّكَاةِ؛ لأنَّ الاضْطِیَادَ كَالذَّكَاةِ، وَقَائِمٌ مَقَامَهَا.

فصل: الثَّانِي، التَّشْمِيطُ عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَارِحِ أَوْ السَّهْمِ؛ لِما ذكرونا في الذَّكَاةِ، وَلَا يُغْفَى عَنْهَا^(٥) فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ٩٠/٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٢٣٥. وضعف إسناده في الإرواء ٨/١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه في ١/٣٩.

(٥) في م: «عنهما».

أَرْسَلْتَ كَلْبِكَ^(١) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ^(٢) فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْهُ^(٤)، يُغْفَى عَنْهَا فِي الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ. وَعَنْهُ، يُغْفَى^(٥) عَنِ الشَّهْرِ فِي إِزْسَالِ الشَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ آتَى، فَهُوَ كَسَيْكِينِهِ، وَلَا يُغْفَى

(١ - ١) فِي س ١، س ٢، ف، م: «وَسَمِيَتْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ، وَفِي: بَابِ تَفْسِيرِ الْمَشْبَهَاتِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسْكُمْ اللَّهُ بَشِيءًا مِنَ الصَّيْدِ...﴾، وَبَابِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ، وَبَابِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ...، وَبَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٥٥، ٣/٧٠، ٧١، ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلُومَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٢٩/٣ - ١٥٣١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الصَّيْدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٩٧ - ٩٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنَ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٢٥٣، ٢٥٧ - ٢٥٩. وَالتَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبَابِ النِّهْيِ عَنِ أَكْلِ مَا لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ، وَبَابِ إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يَسْمُ، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَبَابِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ. الْمَجْتَبِيُّ ٧/١٥٨ - ١٦٢، ١٧٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ، وَبَابِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢/١٠٧٠، ١٠٧٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٩١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٩٣ - ١٩٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٨٠. وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥١٠.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤ - ٤) فِي ف: «عَنْهَا».

عنه في إرسال الكلب؛ للحديث . والمذهب الأول .

الشرط الثالث، إرسال الجارح؛ لقول النبي ﷺ: « إذا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . ولأنَّ إرسالها أُقِيمَ مُقَامَ الذَّبْحِ ، فَاعْتَبِرَ وُجُودَهُ . فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يُبَحِّ صَيْدُهُ ، فَإِنْ سَمَّى صَاحِبُهُ وَزَجَّرَهُ ، فزاد في عَدْوِهِ ، حَلَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَثَّرَ فِيهِ ، فَصَارَ كإِرسالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي عَدْوِهِ ، لَمْ يُبَحِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ .

الشرط الرابع، أن يكون الجارح مُعَلِّمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ولما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ^(١) ، فَكُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَيُعْتَبَرُ فِي تَغْلِيهِهِ إِنْ كَانَ سَبْعًا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زَجَّرَهُ ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا أَمْسَكَ . وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ تَزَكَّ الْأَكْلِ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِشِبَعٍ أَوْ عَارِضٍ ، فَيُعْتَبَرُ تَكَرَّرُهُ لِيعْلَمَ أَنَّهُ لَتَعْلَمِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعْتَبَرُ . ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ ^(٣) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ

(١) بعده في الأصل: « عليه » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩/١ .

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، أبو جعفر الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، الإمام شيخ الخنبلية، مولده سنة إحدى عشرة زاهدا متقنا، عالما بأحكام القرآن والفرائض. توفي في صفر سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الخنابلة ٢/٢٣٧ - ٢٤١. سير =

صَنْعَةً؛ فلم يُعْتَبَر تَكَرُّرُهُ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ.

وأما الطائر؛ كالبازي، والصَّفْر، فيُعْتَبَرُ أَنْ يَشْتَرِسِلَ إِذَا أُرْسِلَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرُكُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ تَغْلِيْمَهُ بِأَكْلِهِ.

وكلُّ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ التَّغْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ، وَلَا صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ». «رَوَاهُ مُسْلِمٌ». وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حُرْمَ اقْتِنَاؤِهِ وَتَغْلِيْمُهُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحِلَّ صَيْدُهُ.

الشرطُ الخَامِسُ، أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَرَسَلَ بِنَفْسِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ

= أعلام النبلاء ٤٥٦/١٨ - ٥٤٨.

(١) بعده في س ١: «رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح».

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب الأمر بقتل الكلاب... من كتاب المساقاة. صحيح

مسلم ١٢٠٠/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، من كتاب الصيد. سنن

أبي داود ٩٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في قتل الكلاب، وفي: باب ما جاء في من

أمسك كلبا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٢٨٣/٦ - ٢٨٥.

والنسائي، في: باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، من كتاب الصيد. المجتبى ١٦٣/٧. وابن

ماجه، في: باب النهي عن اقتناء الكلب... من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢.

والدارمي، في: باب في قتل الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩٠/٢. والإمام أحمد،

في: المسند ٨٥/٤، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧.

على صَيْدٍ فِصَادٍ غَيْرِهِ . وإن أُرْسِلَهُ على صَيْدٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أو قَتَلَ
 جَمَاعَةً ، حَلٌّ ؛ لِلخَيْرِ ، ولأنَّهُ أُرْسِلَهُ على صَيْدٍ ، فَحَلٌّ [١٣٢ظ] ما صَادَهُ ،
 كما لو أُرْسِلَهُ على كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عن صِغَارٍ ، فِصَادَهَا . ولو سَمِعَ حِشًّا ، أو
 رَأَى سَوَادًا ، فَظَنَّهُ صَيْدًا ، فَأُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ أو سَهْمُهُ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ،
 حَلٌّ ، 'فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ' ؛ لأنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، وإن لم يَظُنَّهُ صَيْدًا ، لم
 يُبْعَ صَيْدُهُ ؛ لأنَّ صِحَّةَ قَصْدِهِ تَنْبِيءُ على ظَنِّهِ ، سِوَاءِ كانَ الذي رآه صَيْدًا
 أو لم يكن .

الشرطُ السادسُ ، أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قَتَلَهُ بِخَنِقِهِ أو صَدَمَتِهِ ، لم
 يَحِلُّ ؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ بغيرِ جَرْحٍ ، أشَبَهَ ما ^(٢) رُمِيَ بالبُنْدُوقِ والحَجَرِ . وقال ابنُ
 حَامِدٍ : يُبَاحُ ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) . وعمومِ
 الخَيْرِ .

الشرطُ السابعُ ^(٤) ، يَخْتَصُّ السَّبَاعَ ، وهو تَرْكُ الأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ ، وفيهِ
 رِوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ، هو شَرْطٌ ، فمتى أَكَلَ الجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ ، لم يَحِلُّ ؛ لِما
 رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ ،
 وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ
 الكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ ، فلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ على

(١ - ١) سقط من : ف ، م .

(٢) بعد في الأصل ، م : « لو » .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤) بعده في س ٢ ، م : « أن » .

نَفْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ ^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ^(٣) ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَالأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ .

وَلَا يَحْرُمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ صُيُودِهِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ ^(٥) فِيهِ ، فَلَا تَحْرُمُ بِالِاجْتِمَاعِ ^(٦) .

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ ، لَمْ يَحْرُمُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْفَعُ الصَّائِدَ ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرُوبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ ثُمْسِكًا عَلَى صَائِدِهِ .

فصل : وَمَا أَصَابَهُ فَمُّ الْكَلْبِ ، وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحَالِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ إِجْبَابَ غَسْلِهِ ، فَسَقَطَ .

فصل : وَيُباحُ الصَّيْدُ بِغَيْرِ الْحَيَوَانِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ : « مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » . وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَدَّ عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤ .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) بعده في م : « عليه » .

(٤) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨ / ٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « بالاجتماع » .

جِمَارٍ وَخَيْشِيٍّ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . فَمَا كَانَ مُحَدِّدًا ؛ كَالسَّهْمِ وَالسَّيْفِ ، حَلٌّ مَا قَتَلَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، كَالْمُعَلِّمِ مِنَ الْجَوَارِحِ . وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدًا ؛ كَالشُّبَاكِ ، وَالْأَشْرَاكِ ، وَالْعِصِيِّ ، وَالْحِجَارَةِ ، وَالْبُنْدُقِ ، فَمَا أُذْرِكُ ذَكَاتَهُ ، حَلٌّ ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، كَغَيْرِ الْمُعَلِّمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِجَرْحِهِ ، فَيَكُونُ قَتِيلَهُ مُنْحَنِقَةً أَوْ مَوْفُودَةً .

وَلَوْ قَتَلَ الْمُحَدِّدُ الصَّيْدَ بَعْرَظِهِ أَوْ ثِقَلِهِ ، لَمْ يُبَيْحَ ؛ لِذَلِكَ ، وَبِمَا رَوَى عَدِيٌّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(٢) ، فَقَالَ : « مَا خَزَقَ ^(٣) فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ بَعْرَظِهِ ، فَهُوَ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَوْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لَصَيْدٍ ^(٥) وَسَمَّى ، فَجَرَحَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ ، أُبَيْحَ ؛ لِأَنَّهَا

(١) الأول تقدم تخريجه في ٣٩/١ .

والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢ .

(٢) المعراض : عود محدد ، وربما جعل في رأسه حديدة المعنى ٢٨٢/١٣ .

(٣) في الأصل ، ف ، ب : « خرق » ، وفي م : « خزقت » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ

الصيد ... ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٠/٧ . ومسلم ، في : باب

الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، من كتاب الصيد

والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ . والدارمي ، في : باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد

الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ .

وأخرجه الترمذي دون قوله ﷺ : « فلا تأكل » . في : باب ما جاء في صيد المعراض ، من

أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٦ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

اللَّهُ مُحَدَّدَةٌ، فَأَشْبَهَتِ السَّهْمَ. وَلَوْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَثَبَ
فَقَتَلَ الصَّيْدَ، أَوْ أَعَانَتْهُ الرِّيحُ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، حَلًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي^(١)
ثَعْلَبَةَ.

فصل: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرّم، مثل أن يقتله بمثقل
ومحدّد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلّم وسهم مجوسيّ، أو سهم غير
مسمّى عليه،^(٢) «أو كلب مسلّم وكنب مجوسيّ أو غير مسمّى عليه»^(٣) أو
غير معلّم، أو اشتراكًا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلبًا لا
يعرف مؤسّله، أو لا يعرف حاله، أو وجد^(٤) مع سهمه سهمًا كذلك، لم
يُباح الصيد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ
وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ
عَلَى الْآخِرِ»^(٥). ولأنّ الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح، ردّ إلى
أصله. وإن علم أنّ كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح
[١٣٣و] في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر ردّ عليه الصيد،
أباح؛ لعدم الاشتباه. وكذلك إن علم أنّ شريك كلبه أو سهمه بما يُباح

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) في م: «فإنما».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤.

صَيْدُهُ ، حَلٌّ لِدَلِكْ .

ولو جَرَحَ الصَّيْدَ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدُّيًّا يَفْتُلُهُ ، لَمْ يُبَحِّحْ لِدَلِكْ ،
وَقَدْ رَوَى عَدِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ،
فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : ولو صاد المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، حَلٌّ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ^(٢) . وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
آلَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ وَ ^(٣) سَهْمِهِ . ولو صاد المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ
مُسْلِمٍ ، لَمْ يُبَحِّحْ ، كَمَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ .

فصل : وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، فَغَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ
مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ، أَوْ وَجَدَهُ مَعَ كَلْبِهِ وَلَا أَثَرَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتُلَهُ غَيْرُهُ ، حَلٌّ ؛
لِحَدِيثِ عَدِيٍّ . وعنه ، إِنْ غَابَ نَهَارًا ، حَلٌّ ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَحِلَّ .
وعنه ، إِنْ غَابَ يَسِيرًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ غَابَ كَثِيرًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِلْحَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ
إِبَاحَتِهِ يَقِينًا ، وَالْمُعَارِضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ عَنِ اليَقِينِ بِالسَّكِّ . وَإِنْ
سَكَّ فِي سَهْمِهِ ، أَوْ فِي قَتْلِهِ بِهِ ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ
غَرِيقًا ، لَمْ يُبَحِّحْ ؛ لِلْحَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ سَكَّ فِي حِلِّهِ ، فَوَجِبَ رُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٠ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) في س ١ : « أو » .

فصل: إذا أدرك الصَّيْدَ وفيه حياةٌ غيرُ مُستَقَرَّةٍ، فترَكه حتى مات، حلٌّ؛ لأنَّ عَفْرَه قد ذَبَحَه، وكذلك إن لم يَتَّقَ مِنَ الزَّمَانِ ما يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَبْحِهِ فِيهِ. وإن وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ فِيهِ، فلم يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ، فلم يُسَخَّرْ بِغَيْرِهِ، كغَيْرِ الصَّيْدِ. فإن لم يَكُنْ مَعَهُ ما يُذَكِّيهِ بِهِ، ففيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لا يُبَاحُ؛ لذلك. والثانية، يُرْسِلُ عَلَيْهِ صَائِدَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَيَحِلُّ. اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لأنَّه صَيَّدَ قَتَلَهُ صَائِدَهُ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْلَ إِذْرَاكِهِ.

فصل: إذا ضَرَبَ صَيِّدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَالْعَضُوُّ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ». ^(١) رواه أبو داود ^(٢). وإن قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ، أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلٌّ جَمِيعُهُ؛ لأنَّه مَاتَ بِضَرْبَتِهِ، وإن قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَ فِي سَائِرِهِ ^(٣) حَيَاةً غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، حَلٌّ جَمِيعُهُ؛ لأنَّهَا ذَكَاةٌ لِبَعْضِهِ، فَكَانَتْ ذَكَاةً لَجَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ.

وقد اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَوْلَ الْحَسَنِ ^(٤): لا بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ. قال أبو عبد الله: الطَّرِيدَةُ العَزَالُ يَمُرُّ بالعَسْكَرِ فيضْرِبُهُ القَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً. قال الحسن: ما زال الناسُ يَفْعَلُونَ

(١ - ١) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه في ٤٣/١.

(٢) في م: «سائر جسده».

(٣) انظر إسناده الإمام أحمد إلى الحسن، في: المغني ١٣/٢٨١، الشرح الكبير ٢٧/٣٨٣.

ذلك في مغازيهم . وعن أبي عبد الله أنه لا يؤكل ما أُبين منه في حياته ،
ويؤكل سائرُه ؛ للخبر .

وإن بقي مُعلَّقًا بجِلْدِه ، حلَّ ، روايةً واحدةً ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بِجُمْلَتِه ، أشبهه
سائرُ أَعْضَائِه .

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد ،
ملكه ، فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه ؛ لأنه لم يستقر ، فزال
بانفلاته ، فإن أخذ الشبكة معه ، فصاده آخر ، ردَّ الشبكة على صاحبها ،
وملك الصيد ، إلا أن يكون " غير مُتَّبِع " بها ، فيكون لصاحبها ؛ لأنها
التي أمسكته . ومن أمسك صيدًا ، واستقرت يده عليه ، ثم انفلت ، لم
يزل ملكه عنه ؛ لأنَّ اليد استقرت عليه ، فلم تزل عنه بانفلاته ، كبهيمته .
فإن أرسله وقال : قد اعتقتك . لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه ليس بمحل للعقوبة .

فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرّم ؛ لأنه صار
مقدورًا عليه ، فلم يُسَخَّرْ بغير الذبح ، وعلى الثاني قيمته مجزئًا [١٣٣ ظ]
لصاحبه ؛ لأنه أثلفه عليه ، إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه ، فيحل ؛ لأنه
ذكاه . فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول ، حلف كل واحد منهما ،
وبرئ من الضمان ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته . وإن اتفقا على السابق ، وأنكر
الثاني كون الأول أثبتته ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل بقاء امتناعه ، ويحرم
على الأول ؛ لاغيراه بتخريمه ، ويحل للثاني . وإن رمياه فوجداه مثبتًا ،

(١ - ١) في م : « متمعا » .

ولم يَعْلَمَا مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَجَدَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا هَلْ
أُثْبِتَهُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ.

بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ

الْحَيَوَانُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ؛ أَهْلِيٌّ، فَيَبِيحُ مِنْهُ بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١). وَالْحَيْلُ كُلُّهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ^(٢) الْحَيْلِ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣). وَالذَّجَاجُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ:

(١) المائدة ١.

(٢) في م: «لحم».

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى، في: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ١٢٣/٧. ومسلم، في: باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤١/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فى أكل لحوم الخيل، وباب فى أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣١٦/٢، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ - ٢٩٤. والنسائى، فى: باب أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد. المجتبى ١٨١/٧. وابن ماجه، فى: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢. والدارمى، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٨٧/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٣/٣، ٣٥٦، ٣٦١.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ١٧٣/٥، ١٧٣/٧. ومسلم، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح مسلم ٣/١٥٤١.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ^(١) الدَّجَاجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْإَوْزُ وَالْبَطُّ ؛
لِأَنَّهَا^(٣) طَيِّبَاتٌ ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَلْطَيْبَتُ ﴾^(٤) .
وَتَحْرُمُ لَحْمُ^(٥) الْحُمْرِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ . وَالْبِغَالُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهَا ، وَالْمَتَوَلَّدُ
بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ كَذَلِكَ ، وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ حَلَائِلٍ وَحَرَامٍ ؛ كَالسَّمْعِ^(٦) ،
وَالعِشْبَارِ^(٧) ، كَذَلِكَ . وَتَحْرُمُ الْكِلَابُ وَالسَّنَائِيرُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَتَأْكُلُ
الْحَبَائِثَ .

فصل : القِسْمُ الثَّانِي ، الْوَحْشِيُّ ، فَيَبَاحُ مِنْهُ الْحُمْرُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /
١٠٦٤ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /
٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١) بعده فى م : «لحم» .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب
الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفى : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب
الكفارات . صحيح البخارى ٥ / ٢١٩ ، ٧ / ١٢٢ ، ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب نذب
من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة
الأحوذى ٨ / ٢٠ - ٢٢ . والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح .
المجتبى ٧ / ١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ /
١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣) فى م : «لأنهما» .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) السَّمْعُ : هو ولد الضبع من الذئب .

(٧) العِشْبَارُ : هو ولد الذئبة من الضبع .

قَتَادَةَ^(١) . والأرانب ؛ لما رَوَى أَنَسُ أَنَّهُ أَخَذَ أُرْنَبًا ، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ ،
 وَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالضَّبَّاعُ ؛ لما رَوَى
 جَابِرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّعِ ، فَقَالَ : « هُوَ صَيْدٌ ،
 وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْحَرَمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ :
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالضُّبَابُ ؛ لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ
 ﷺ بِضَبٍّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ،
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . فَاجْتَرَّهُ^(٤) خَالِدٌ ، فَأَكَلَهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى
 التصيد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٧/
 ١١٥ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم
 ٣/١٥٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/
 ٣١٧ . والترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧/
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ . والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٣ ،
 ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٠ .
 والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٩٢ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٣/١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ حاشية ٤ .

(٤) فى م : « فاجتزه » .

(٥) بعده فى م : « إليه » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/٩٣ .
 ومسلم ، فى : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٣ =

وَيْبَاحُ الْبَقْرِ، وَالطَّبَاءِ، وَالنَّعَامِ، وَالْأَوْبَارُ^(١)، وَالْيَرَابِيعُ^(٢)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتْ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالْجَزَاءِ عَلَى الْمَحْرَمِ. وَتَبَاحُ الزَّرَافَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٣) الْمُسْتَحْسَنَاتِ. وَعَنْهُ فِي الْيَرَبُوعِ، أَنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَ.

وَفِي الثَّغْلِبِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِلُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ. وَفِي سِنُونِ الْبَرِّ رِوَايَتَانِ كَذَلِكَ.

وَيْبَاحُ مِنَ الطَّيْرِ الْحَمَامُ، وَأَنْوَاعُهُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْقَنَابِيرُ^(٤)، وَالْحَجَلُ^(٥)، وَالْقَطَا^(٦)، وَالْحُبَارَى^(٧)، وَالكَرْكِيُّ^(٨)، وَالكَرْوَانُ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ،

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٣١٧. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/١٧٤. وابن ماجه، في: باب الضب من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٩، ١٠٨٠. والدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٢/٩٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/٩٦٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٨٩.

(١) الأوبار؛ جمع الوبر: وهو حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

(٢) اليرابيع؛ مفردة اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

(٣) بعده في الأصل: «و».

(٤) القنابير: نوع من الطير.

(٥) الحجل: في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٦) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٧) الحبارى: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات.

(٨) الكركى: طائر طويل العنق والرجلين، يأوى إلى الماء أحيانا.

«الزَّاعُ»^(١)، وأشباهها^(٢) مما يَلْتَقِطُ الحَبَّ، أو يُفَدَى في الإِخْرَامِ. وقد رَوَى سَفِينَةُ قال: أَكَلْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا^(٣) حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وفي الهُدْهِدِ والصُّرْدِ^(٥) روايتان؛ إحداهما، يُبَاخُ؛ لأنها تُشْبِهُ المَبَاخَ. والثانية، يَحْرُمُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهِدِ والصُّرْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ ماجه^(٦). وكلُّ طَيْرٍ لا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، ولا يَأْكُلُ الحَجِيفَ، ولا يُسْتَحَبُّ، فهو حَلَالٌ.

فصل: وَيَحْرُمُ الحِنْزِيرُ؛ لَنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى على تَحْرِيمِهِ، وكُلُّ ذِي نابٍ من السَّبَاعِ؛ كالكَلبِ، والأسدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذَّنْبِ، وابنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل، وفي ف: «الغداف».

والزراع: هو نوع من الغربان، صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا يأكل جيفة.

والغداف؛ كغراب: غراب القيط.

(٢) في س ١، س ٢، ف: «أشباهها».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في: باب أكل لحم الجباري، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٨/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الجباري، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٣/٨. وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/٤.

(٥) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار.

(٦ - ٦) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في قتل الذر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/٢

٦٥٦. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢.

والدارمي، في: باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٢

٨٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٣٢، ٣٤٧.

أوى^(١)، والنَّمس^(٢)، وابن عرس^(٣)، والفيل، والقرد؛ لما روى أبو ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن أكل^(٤) كل ذي نابٍ من السباع. مُتَّفَقٌ عليه^(٥).

وتحريم سباع الطير؛ كالعقاب^(٦)، والبازي، والصَّقر، والشَّاهين^(٧)، والحداة، واليومة؛ لما روى ابن عباس، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. رواه

(١) ابن أوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجماً من الذئب، جمعه بنات أوى، وبنو أوى.

(٢) النمس: دوية نحو الهرة، يأوى البساتين، ويقتل الثعالب، والجمع نموس.

(٣) ابن عرس: دوية تشبه الفأر، والجمع بنات عرس.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ألبان الأذن، من كتاب الطب. صحيح البخاري ١٨١/٧. ومسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ١٥٣٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٩/٢، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفي: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفي: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٦٦/٦، ٥٠/٧، ٢٩٨. والنسائي، في: باب تحريم أكل السباع، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وباب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ١٧٧/٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي نابٍ من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي ٨٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٤٧، ١٩٣/٤، ١٩٤.

(٦) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوى الخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر.

(٧) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر.

أبو داود، 'ومسلم'.

وَيَحْرُمُ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالثُّسُورِ^(٢)، وَالرَّخِمِ^(٣)، وَغُرَابِ الْبَيْتِ،
وَالْأَبْقَعِ، وَالْعَقْعَقِ^(٤)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِأَكْلِهَا الْخَبَائِثَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». ذَكَرَ مِنْهَا الْحِدَاةُ
وَالغُرَابَ. ^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَا أُبَيْحَ قَتْلُهُ، لَمْ يُبَيْحَ أَكْلُهُ.

وَتَحْرُمُ الْخَبَائِثُ كُلُّهَا؛ كَالْفَأْرِ، وَالْجِرَازِينِ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْعِظَاءِ^(٦)، وَالْوَرَلِ^(٧)،

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... من كتاب
الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٣٤/٣. وأبو داود، في: باب النهي عن أكل السباع، من
كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٩/٢، ٣٢٠.

كما أخرجه النسائي، في: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/
١٨٢. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه
١٠٧٧/٢. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي
٨٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧.
(٢) في م: «كالنسر».

(٣) الرخم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق.

(٤) العققق: من فصيلة الغراب، صحاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٧.

(٦) العظاءة: دوية من الزواحف ذوات الأربع، تعرف في مصر بالسحلية.

(٧) في م: «الورك».

والورل: حيوان من الرحافات، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، لاعدق في ذنبه كذنب
الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء، يأكل العقارب
والحيات والحرايى والخننافس.

والقُنْفُذِ، والحِرْبَاءِ، والصَّرَاصِرِ^(١)، والجُفْلَانِ، والخَنَافِسِ، والحَيَّاتِ،
والعَقَارِبِ، والدُّودِ، والوَطْوَاطِ^(٢)، والخُشَّافِ^(٣)، والزَّنَابِيرِ^(٤)،
والْيَعَاسِيْبِ^(٥)، والدُّبَابِ، والْبَقِّ، والْبِرَاغِيْثِ، والقَمْلِ، وأشْبَاهِهَا؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٦). وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
القُنْفُذَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٧).

وما لم يذُكِرْهُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي الْإِبَاحَةِ
والتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةً، وَمَا لَمْ يَكُنْ^(٨) شَبِيهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَهُوَ
حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٩).
خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالبَاقِي يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

(١) في م: «الصراصير».

(٢) في الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «الوطواط».

والوطواط: الخفّاش.

(٣) في م: «الخفّاش».

(٤) جمع زنبارة وهي حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية.

(٥) اليعاسيب؛ جمع العيسوب؛ وهو ملك النحل.

(٦) سورة الأعراف ١٥٧.

(٧) في: باب أكل الحشرات، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٨/٢، ٣١٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٨١/٢. والبيهقي، في: باب ما روى في القنفذ

وحشرات الأرض، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣٢٦/٩. وضعف إسناده. وضعفه

الألباني في: الإرواء ١٤٤/٨.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) سورة البقرة ٢٩.

فصل : القِسْمُ الثالثُ ، حَيَوَانُ البَحْرِ ، يُنَاحُ جَمِيعُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١) . إِلَّا الضَّفَدَعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا . "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ"^(٢) . وَلِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّمْسَاحَ ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ سَبْعُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِلآيَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَحْرُمُ الْكَوْسَجُ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ .

وقال أبو علي التَّجَّادُ : لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي كَلْبِ الْمَاءِ : يَذْبَحُهُ . وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى سَرَجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ كَلْبِ الْمَاءِ^(٤) .

فصل : وَكَرِهَ أَحْمَدُ لِحُومَ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا التَّجَاسَةُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ الطَّاهِرَ ، فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً . قَالَ : وَلِحُمِّهَا وَلَبَنُهَا حَرَامٌ . وَفِي يَتَضَّعُهَا رِوَايَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّ أَكْلَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤ / ٢ . والتَّنَسَائِيُّ ، في : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المحجبي ١٨٥ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤ / ٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣ / ٣ .

(٣) الكوسج : سمك خرطوم كالمنشار .

(٤) أخرجه البخاري معلقا ، في : باب قوله الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٦ / ٧ .

الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ . وَالْأُولَى ^(٢) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ أَنْ ^(٤) يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدْمُ ، وَلَا يَزُكَّبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ^(٥) .

ويزول تحريمها وكرهاتها بحبسها عن أكل النجاسات ، ويحبس البعير أربعين ليلة ؛ للخبير ، والبقرة في مغانه . ويحبس الطائر ثلاثاً ؛ لأن ابن عمر ، رضي الله عنه ، كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً ^(٦) . وعن أحمد ، أن الجميع يحبس ثلاثاً ؛ لخبير ابن عمر .

فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات ^(٧) أو سمد بها ،

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) في م : « الأول » .

(٣) في : باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة .

عارضه الأحمدي ١٨/٨ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح .

سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ . وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٤٩ - ١٥١ .

(٤) بعده في م : « لا » .

(٥) وأخرجه الدارقطني ، في : باب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٤/٢٨٣ . والبيهقي ، في :

باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٣ . وقال : ليس

هذا بالقوى . وانظر الإرواء ٨/١٥٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٢ . وابن أبي

شيبه ، في : باب في لحوم الجلالة ، من كتاب العقيدة . المصنف ٨/١٤٧ .

(٧) في س ١ ، س ٢ ، ب : « النجاسات » .

نَجَسٌ ، كَالجَلَّالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَدَّى بِالنَّجَاسَاتِ ^(١) ، وَتَتَرَفَّى فِيهِ أَجْزَاؤُهَا ، فَأَشْبَهَ
الْجَلَّالَةَ . وَتَطْهَرُ بِسَقْيِهَا بِالطَّاهِرَاتِ ، كَالجَلَّالَةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ .

فصل : وَتَحْرُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ؛ لِلآيَةِ ، وَتَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
الْحَبَائِثِ ، وَتَحْرُمُ الشُّمُومُ المُضِرَّةُ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ .

[١٣٤ظ] فصل : فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) .

وَفِي قَدْرِ مَا يُبَاحُ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَدْرُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ . اخْتَارَهَا
الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُضْطَرًّا ، فَتَزُولُ الإِبَاحَةُ بِزَوَالِهِ . وَالثَّانِيَةُ ،
لَهُ الشُّبُعُ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ جَازٍ لَهُ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ ، فَجَازَ لَهُ الشُّبُعُ ^(٣) ، كَالْحَلَالِ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٤) . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ
يَجْتَنِبُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ ، صَاحِبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ حَبَسَهُ ، وَمَعَهُ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ ، وَمَاءٌ
مَمْزُوجٌ بِخَمِيرٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنْ
لَمْ أَكُنْ لِأُسْمِئِكَ بَدِينِ الإِسْلَامِ ^(٥) .

(١) فِي س ١ ، س ٢ ، ب « النَّجَاسَاتِ » .

(٢) سُورَةُ الأَنْعَامِ ١١٩ .

(٣) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « مِنْهُ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي : تَارِيخِهِ ١١٥/٩ ، ١١٦ .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ مِنْ لَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، لَزِمَهُ بَدَلُهُ لَهُ ^(١) ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ مِنْهُ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ . وَإِنْ بَدَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِهِ ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَيْتَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ . وَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ بَدَلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ بِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا ثَمَنُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى بَدَلِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ ، كَالْمُكْرَهِ . وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً ، وَطَعَامًا لِعَائِبٍ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، فَهِيَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَكْلِهَا ، أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرُّ إِلَيْهِ .

وَإِنْ وَجَدَ الْحَرْمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَرْمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ تَحْرِيمَانِ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَقَايَةُ نَفْسِهِ بِأَخِيهِ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِهِ لِتَأْكُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُتْلَفُهُ يَقِينًا ؛ لِتَحْصِيلِ مَا هُوَ مَوْهُومٌ . وَإِنْ وَجَدَ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ مُبَاحٌ . وَإِنْ وَجَدَ مَيْتًا مَعْصُومًا ، فَالْأَوْلَى إِبَاحَتُهُ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْحَيِّ ، فَاشْبَهَ غَيْرَ الْمَعْصُومِ . اخْتَارَ هَذَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَثْرَةُ عَظْمِ الْحَيِّ .

(١) سقط من : الأصل .

وإن وجدَ المُضْطَرُّ حَمْرًا، لم يُبَخَّ له ^(١) شُرْبُهَا؛ لَأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ جُوعًا وَلَا عَطَشًا، وَلَا فِيهَا شِفَاءٌ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» ^(٢). وإن وجدَ ماءً مَمْزُوجًا بِخَمْرٍ يَدْفَعُ الْعَطَشَ، حَلٌّ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَنْدَفِعُ ^(٤) بِهِ الْهَلَاكُ. وإنْ عُصَّ بِلُقْمَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَائِعًا يَدْفَعُهَا بِهِ، وَخَافَ الْهَلَاكَ، فَلَهُ دَفْعُهَا ^(٥) بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا.

فصل: وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ لَا حَائِطَ لَهَا ^(٦) وَلَا نَاطِرَ ^(٧)، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ؛ ^(٨) «لَهُ أَنْ» يَأْكُلُ مِنْهَا ^(٩)، وَلَا يَحْمِلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ، فَكَانُوا يَمْزُجُونَ بِالشَّمَارِ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَقْوَاهِمُ ^(١٠). وَقَالَ عُمَرُ: يَأْكُلُ، وَلَا

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ٣٢٦/٢٣، ٣٢٧. وأبو يعلى، في: مسنده ١٢/

٤٠٢. وابن حبان، انظر الإحسان ٤/٢٣٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/٥.

وانظر التلخيص الحبير ٤/٧٤، ٧٥.

(٣) في م: «فله الشرب منه».

(٤) في م: «يدفع».

(٥) في م: «دفعه».

(٦) في الأصل: «عليها».

(٧) في ف: «ناطور»، وفي م: «ناطر».

(٨ - ٨) في م: «أنه».

(٩) سقط من: م.

(١٠) أخرجه ابن سعد عن عاصم قال: سمعت أبا زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال:

غزونا ومعنا أبو بكر وأبو برة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الشمار. الطبقات ٧/١٣٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، في: المصنف ٦/٨٥. وعنده: وأبى بردة. ولعله تصحيف.

انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٩٣.

يَتَّخِذُ حُبْنَةً^(١) . والثانية، يُبَاحُ مَا سَقَطَ، وَلَا يَزْمَى بِحَجَرٍ وَلَا يَضْرِبُ؛ لِأَنَّ رَوَى رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٢): «لَا تَزِمَ، وَكُلْ مَا وَقَعَ» .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) . والثالثة، لَهُ الْأَكْلُ إِنْ كَانَ جَائِعًا، وَلَا يَأْكُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا؛ لِأَنَّ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي^(٤) الْحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،^(٥) وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ^(٥)، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(٦) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الحبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦/٨٣، ٨٤ . والبيهقي، في: باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشية، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٥٩ . وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٥٨ .

(٢) سقط من: م .

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب من قال: إنه يأكل مما سقط، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٣٧، ٣٨ . والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٩ . وابن ماجه، في: باب من مر على ماشية قوم أو حائط... من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ . والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣١ .

(٤) في الأصل: «ذوى» .

(٥ - ٥) في الأصل، س ١، ف، ب: «ومن أخذ منه من غير ذى حاجة» . ولم يرد في ف: «ذوى» . وفي س ٢ بياض يسع كلمة .

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤٩ . والنسائي، في: باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/٧٨، ٧٩ . وابن ماجه، في: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٦٥، ٨٦٦ . وهو حديث حسن . انظر الإرواء ٨/٦٩ .

وفى الرُّزْعِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ كَالثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِ
الْفَرِيكِ وَالبَاقِلَا وَنحوِهِمَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ [١٣٥] خُلِقَتْ
لِلْأَكْلِ رَطْبَةً ، وَالتُّفُوسُ إِلَيْهَا أَمِيلٌ ، بِخِلَافِ الرُّزْعِ .

وَمَا كَانَ مَحْوُطًا أَوْ لَهُ نَاطِرٌ^(١) ، فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ^(٢) بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، فَهُوَ حَرِيمٌ^(٣) ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
حَائِطٌ ، فَلَا بَأْسَ^(٤) .

وفى لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ كَالثَّمَرَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ
سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا ،
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيَصَوِّثْ
ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ »^(٥) . حَدِيثٌ
صَحِيحٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْحَلْبُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلِبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) فى ف : « ناطور » ، وفى م : « ناطر » .

(٢) بعده فى ف : « إليه » .

(٣) فى ف : « حرام » .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر... من كتاب الجهاد . سنن أبى
داود ٢ / ٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب
البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وصححه فى : الإرواء ٨ / ١٦٠ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح =

= البخارى ١٦٥/٣ . ومسلم، فى: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكتها، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من لا يحلب، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٨ . وابن ماجه، فى: باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أمر الغنم، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢/٩٧١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢، ٥٧ .

فهرس

الجزء الثاني من الكافي

الصفحة

كتاب الجنائز

- يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ٥
- فصل : ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ٦
- فصل : فإذا مات أغمض عينيه ٧
- باب غسل الميت ١١ - ٢٧
- وهو فرض على الكفاية ١١
- فصل : ولا يصح غسل الكافر لمسلم ١٣
- فصل : وينبغي أن يكون الغاسل أميناً ١٥
- فصل : ويجرد الميت عند تغسيله ، ويستر ما بين سرته وركبتيه ١٦
- فصل : والفرض فيه ثلاثة أشياء ؛ النية ١٧
- ويسن فيه ثمانية أشياء ١٧ - ٢١
- فصل : وكره أحمد تسريح الميت ٢١

- فصل : ويستحب تقليم أظفار الميت ، وقص شاربه ٢١
- فصل : والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلى عليه ٢٢
- فصل : والشهيد إذا مات في المعترك ، لم يغسل ٢٣
- فصل : ومن تعذر غسله لعدم الماء ، أو خيف تقطعه به ... يُيمم ٢٧
- فصل : يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ٢٧
- باب الكفن ٢٩ - ٣٦
- يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية والإرث ٢٩
- فصل : وأقل ما يكفى في الكفن ثوب يستر جميعه ٢٩
- فصل : وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز ٣٢
- فصل : وتكفن المرأة في خمسة أثواب ٣٣
- فصل : فإن لم يجد إلا ثوبا لا يستر جميعه ٣٤
- فصل : فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ،
وحمل ٣٥
- فصل : وإذا مات المحرم ، لم يقرب طيبا ، ولم يخمر رأسه ٣٥
- باب الصلاة على الميت ٣٧ - ٥٣
- وهي فرض على الكفاية ٣٧
- فصل : وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك ٣٩

- فصل : ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية ٤١
- فصل : وأركان صلاة الجنازة ستة ٤٢
- فصل : وسنتها سبع ٤٤
- فصل : ولا يسن الاستفتاح ٤٧
- فصل : فإن كبر على جنازة ، فجىء بأخرى ، كبر الثانية عليهما ٤٩
- فصل : ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين ، دخل معه ٤٩
- فصل : وإذا صلى عليه بوادر إلى دفنه ، ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي ٥٠
- فصل : وتجاوز الصلاة على الغائب ٥١
- فصل : ويصلى على كل مسلم ٥١
- فصل : ولا تجوز الصلاة على كافر ٥٢
- باب حمل الجنازة والدفن ٥٥ - ٧٣
- وهما فرض على الكفاية ٥٥
- فصل : واتباع الجنازة سنة ، وهو على ثلاثة أضرب ٥٧
- فصل : وإذا سبقها فجلس ، لم يقم عند مجيئها ٥٩
- فصل : ويجوز الدفن في البيت ٦١
- فصل : ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ٦٣
- فصل : ولا يدفن في القبر اثنان ٦٤

- فصل : ولا توقيت في عدد من يدخل القبر ٦٥
- فصل : ولا يخمر قبر الرجل ٦٧
- فصل : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ٦٧
- فصل : ويكره البناء على القبر ، وتخصيصه ، والكتاب عليه ٦٨
- فصل : ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة ٧٠
- فصل : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم ، لم تدفن في مقبرة المسلمين ٧١
- فصل : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ٧٢
- باب التعزية والبكاء على الميت ٧٥ - ٨٣
- التعزية سنة ٧٥
- فصل : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ٧٦
- فصل : ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ٧٩
- فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ٨٠
- فصل : ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه ٨١
- فصل : وإن دعا إنسان ميت ، أو تصدق عنه ، أو قضى ديناً واجبا عليه ، نفعه ذلك ٨٢

كتاب الزكاة

- وهي أحد أركان الإسلام ٨٥
- فصل : ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ٨٧
- فصل : الشرط الثاني ، الحرية ٨٨
- فصل : الشرط الثالث ، تمام الملك ٨٨
- فصل : الشرط الرابع ، الغنى ٩٢
- فصل : وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٩٤
- فصل : ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ٩٤
- فصل : وفي محل الزكاة روايتان ٩٦
- فصل : وتجب الزكاة في خمسة أنواع ؛ أحدها ، المواشى ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون من بهيمة الأنعام ٩٧ ، ٩٦
- فصل : الشرط الثاني ، الحول ٩٨
- فصل : الشرط الثالث ، السوم ١٠١
- باب زكاة الإبل ١١١-١٠٣
- وهي مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ ١٠٣
- فصل : فإذا بلغت خمسا وعشرين أمكنت المواسة من جنسها ١٠٥

فصل : فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ١٠٦

فصل : فإذا بلغت مائتين ، اتفق الفرضان ١٠٧

فصل : ومن وجبت عليه فريضة فعدمها ، فله أن يخرج فريضة

أعلى منها بسنة ١٠٩

باب صدقة البقر ١١٣ - ١١٤

روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : ١١٣

فصل : ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأثني ١١٤

فصل : والجواميس نوع من البقر ، والبخاتي نوع من الإبل ١١٤

باب صدقة الغنم ١١٥ - ١٢٠

وأول نصابها أربعون ، وفيها شاة ، إلى مائة وعشرين ١١٥

فصل : ولا يجزئ في الغنم إلا الجذع من الضأن ١١٥

فصل : ولا يجزئ في الصدقة هرمة ، ولا معيبة ، ولا تيس ١١٧

فصل : ولا يؤخذ في الصدقة الربى ... ولا الماخض ١١٨

فصل : ولا تجزئ قيمة في شيء من الزكاة ١١٩

باب حكم الخلطة ١٢١ - ١٢٩

وهي ضربان ؛ خلطة أعيان ... وخلطة أوصاف ١٢١

فصل : ويعتبر في الخلطة شروط خمسة ؛ أحدها ، أن تكون

في السائمة ١٢٢

الثاني ، أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ١٢٣

الشرط الثالث ، أن يختلطا في نصاب ١٢٣

الشرط الرابع ، أن يختلطا في ستة أشياء ، لا يتميز أحدهما

عن صاحبه فيها ١٢٣

الشرط الخامس ، أن يختلطا في جميع الحول ١٢٤

فصل : فإن كان بينهما نصابان مختلفان ، فباع أحدهما غنمه

بغتم صاحبه ، وأبقياها على الخلطة ١٢٥

فصل : إذا كان لرجل نصاب ، فباع نصفه مشاعا في الحول ١٢٦

فصل : وذكر القاضى شرطا سادسا ، وهو نية الخلطة ١٢٧

فصل : إذا أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما ، رجع على

خليطه بقدر حصته من المال ١٢٨

فصل : فإذا كانت سائمة الرجل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ،

فهى كالمجتمعة ١٢٨

باب زكاة الزروع والثمار ١٣١ - ١٤٦

وهى واجبة ١٣١

- ولا تجب إلا بخمسة شروط ؛ أحدها ، أن يكون حبا أو ثمرا ١٣١
- الشرط الثانى ، أن يكون مكيلا ١٣٢
- الشرط الثالث ، أن يكون مما يدخر ١٣٢
- فصل : الشرط الرابع ، أن ينبت بإنبات الآدمى فى أرضه ١٣٤
- فصل : الشرط الخامس ، أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق ١٣٥
- فصل : وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ١٣٧
- فصل : ولا يضم جنس إلى غيره ١٣٧
- فصل : وقدر الزكاة العشر فيما سقى بغير كلفة ... ونصف العشر
فيما سقى بكلفة ١٣٨
- فصل : وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب ، وجبت الزكاة ١٣٩
- فصل : ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار عند بدو الصلاح ١٤٠
- فصل : ويخرص الرطب والعنب ١٤١
- فصل : وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة
على رب المال ١٤١
- فصل : فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ١٤٢
- فصل : وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابسا ١٤٣
- فصل : فأما الزيتون ، فإن لم يكن ذا زيت ، أخرج عشر حبه ١٤٤

- فصل : ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته ١٤٤
- فصل : ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ١٤٤
- فصل : ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ١٤٥
- فصل : وفى العسل العشر ١٤٥
- باب زكاة الذهب والفضة ١٤٧ - ١٥٢
- وهى واجبة ١٤٧
- فصل : والواجب فيهما ربع العشر ١٤٨
- فصل : ولا زكاة فى الجواهر والآلئ ١٤٩
- فصل : ومن ملك نصابا مصوغا من الذهب أو الفضة محرّما ...
ففيه الزكاة ١٥٠
- فصل : ولا فرق بين كثير الحلى وقليله ١٥١
- فصل : فإن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ١٥١
- فصل : ويعتبر النصاب فى المصوغ بالوزن ١٥١
- باب زكاة المعدن ١٥٣ - ١٥٦
- وهو ما استخراج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ١٥٣
- فصل : فأما الخارج من البحر ... ففيه روايتان ١٥٥
- فصل : ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه ١٥٥

- باب حكم الركاظ ١٥٧ - ١٦٠
- وهو مال الكفار المدفون في الأرض ، وفيه الخمس ١٥٧
- فصل : والركاظ ما دفنه الجاهلية ١٥٨
- فصل : ولا يخلو الركاظ من أحوال أربعة ١٥٨
- فصل : إذا استأجر أجيورا ليحفر له طلبا لكنتر ، فوجد كنترا ،
فهو للمستأجر ١٦٠
- باب زكاة التجارة ١٦١ - ١٦٦
- وهي واجبة ١٦١
- ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، نية التجارة ١٦١
- الثاني ، أن يملك العروض بفعله ١٦١
- الشرط الثالث ، أن تبلغ قيمته نصابا من أقل الثمنين قيمة ١٦٢
- الشرط الرابع ، الحول ١٦٢
- فصل : ولا يشترط أن يملك العرض بعوض ١٦٣
- فصل : إذا اشترى نصابا للتجارة بأخر ، لم ينقطع الحول ١٦٣
- فصل : إذا ملك للتجارة سائمة ، فحال الحول والسوم ونية
التجارة موجودان ١٦٤
- فصل : وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وريح ١٦٥

فصل : وإذا تم الحول على مال المضاربة ١٦٥

فصل : وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر فى إخراج زكاته ،

فأخرجها معا ١٦٦

فصل : ومن اشترى شقصا للتجارة بمائتى درهم ، فحال الحول

وقيمته أربعمائة ١٦٦

باب صدقة الفطر ١٦٧ - ١٧٧

وهى واجبة على كل مسلم ١٦٧

فصل : ولا تجب إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يفضل عن نفقته ونفقة

عياله يوم العيد وليلته صاع ١٦٨

فصل : الشرط الثانى : دخول وقت الوجوب ١٧٠

فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١٧٠

فصل : ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره ١٧١

فصل : ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ... ١٧٢

فصل : وعلى الموسرة التى زوجها معسر فطرة نفسها ١٧٣

فصل : والواجب فى الفطرة صاع من كل مخرج ١٧٤

فصل : والأفضل عند أبى عبد الله ، رحمه الله ، إخراج التمر ١٧٦

فصل : ولا يجزئ الخبز ١٧٦

- فصل : والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقى ١٧٦
- باب إخراج الزكاة والنية فيه ١٧٩ - ١٨٤
- لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ١٧٩
- فصل : إذا وكل فى أداء الزكاة ، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ،
ونوى الوكيل عند الأداء ، جاز ١٨٠
- فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب ١٨١
- فصل : إذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال ، وقعت موقعها ١٨٢
- فصل : ولو عجلها إلى غنى ، فافتقر عند وجوبها ١٨٣
- فصل : وظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز تعجيل العشر ١٨٤
- باب قسم الصدقات ١٨٥ - ١٩٢
- يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه ١٨٥
- فصل : ويجب على الإمام أن يعث السعاة لقبض الصدقات ١٨٦
- فصل : وإذا كان الساعى يعث لأخذ العشر ، يعث فى وقت إخراجہ ... ١٨٨
- فصل : ويؤمر الساعى بتفريق الصدقة فى بلدها ١٩٠
- فصل : إذا احتاج الساعى إلى نقل الصدقة ، استحب أن يسم الماشية ... ١٩١
- باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ١٩٣ - ٢٠٣
- وهم ثمانية ١٩٣

- فصل : إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعى فأعطاه عمالته ١٩٤
- فصل : والفقراء والمساكين صنفان ١٩٥
- فصل : الرابع المؤلفة ١٩٧
- فصل : الخامس ، الرقاب ١٩٩
- فصل : السادس ، الغارمون ، وهم ضربان ٢٠٠
- فصل : السابع ، فى سبيل الله ٢٠١
- فصل : الثامن ، ابن السبيل ٢٠٢
- فصل : ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته ٢٠٢
- فصل : وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً ٢٠٢
- باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٢٠٥ - ٢١٢
- وهم ستة أصناف ؛ الكافر ٢٠٥
- الثانى ، المملوك ٢٠٥
- الثالث ، بنو هاشم ٢٠٥
- الرابع ، موالهم ٢٠٥
- الخامس ، الغنى ٢٠٧
- السادس ، من تلزمه مؤنته ٢٠٨
- فصل : ويجوز لكل هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع ٢٠٩

- فصل : وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غنى يظنه فقيرا ، ففيه روايتان ٢١١
- فصل : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، استحب أن يبدأ بأقاربه
- الذين يجوز الدفع إليهم ٢١١
- باب صدقة التطوع ٢١٣ - ٢١٨
- وهي مستحبة ٢١٣
- فصل : ومن عليه دين ، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءه ٢١٥

كتاب الصيام

- صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضة ٢١٩
- ولا يجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ... والعقل ... والبلوغ ٢١٩
- فصل : الشرط الرابع ، الإطاعة ٢٢١
- فصل : ومن لزمه الصوم ، لم يبيح له تأخيره إلا أربعة ؛ أحدها ، الحامل
- والمرضع ٢٢٢
- الثاني ، الحائض والنفساء لهما الفطر ٢٢٢
- الثالث ، المريض له الفطر وعليه القضاء ٢٢٣
- الرابع ، السفر الطويل المباح يبيح الفطر ٢٢٤
- فصل : ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال شعبان

- ٢٢٧ ثلاثين يوما .. ورؤية الهلال
- ٢٢٩ ، الثالث ، أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم
- ٢٣٠ فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم
- ٢٣٢ فصل : ومن كان أسيرا ، أو فى موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر
- ٢٣٣ فصل : ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس
- ٢٣٧ - ٢٣٥ باب النية فى الصوم
- لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل
- ٢٣٥ لكل يوم
- ٢٣٦ فصل : ويجب تعيين النية لكل صوم واجب
- ٢٣٧ فصل : ويصح صوم التطوع بنية من النهار
- ٢٥٠ - ٢٣٩ باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة
- ٢٣٩ يحرم على الصائم الأكل والشرب
- ٢٤٠ فصل : وما لا يمكن التحرز منه ... لا يفطره
- ٢٤١ فصل : ومن استقاء عمدا ، أفطر ، ومن ذرعه القيء ، فلا شىء عليه
- ٢٤٢ فصل : وتحرم عليه المباشرة
- ٢٤٤ فصل : وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره
- ٢٤٦ فصل : وعلى من أفطر القضاء

- فصل : ومن جامع في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فعليه القضاء
والكفارة ٢٤٦
- فصل : وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان ٢٤٨
- فصل : ومن لزمه الإمساك في رمضان ، فعليه الكفارة بالوطء ٢٤٩
- فصل : والكفارة عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن
لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٢٥٠
- باب القضاء ٢٥١ - ٢٥٣
- يجوز تفريق قضاء رمضان ٢٥١
- باب ما يستحب وما يكره ٢٥٥ - ٢٥٩
- ينبغي للصائم أن يحرسذ صومه عن الكذب والغيبة والشتيم
والمعاصي ٢٥٥
- فصل : وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ٢٥٦
- فصل : ويكره الوصال ٢٥٨
- باب صوم التطوع ٢٦١ - ٢٧٣
- وهو مستحب ٢٦١
- فصل : ويكره أفراد يوم الجمعة بالصيام ٢٦٤
- فصل : ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع ٢٦٨

فصل : ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ، ولا قضاء عليه ٢٦٩

فصل : ويستحب تحرى ليلة القدر ٢٧١

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو مستحب ٢٧٥

فصل : ويصح من الرجال والنساء ٢٧٦

فصل : والمكاتب كالحرف في الاعتكاف ٢٧٦

فصل : ولا يصح إلا بنية ٢٧٧

فصل : ويصح بغير صوم ٢٧٧

فصل : ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا في المسجد ٢٧٨

فصل : فإن عين بنذره زمنًا ، تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ٢٨٠

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه ٢٨٣

فصل : وإذا خرج لذلك ، فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته ٢٨٤

فصل : ولا يخرج لعيادة مريض ، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه ٢٨٥

فصل : وإن خرج لما له منه بد ، بطل اعتكافه ٢٨٦

فصل : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ٢٨٧

فصل : ويحرم على المعتكف الوطء ٢٨٨

- فصل : وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا ما لا بد منه ٢٩٠
- فصل : وليس له أن يبول في المسجد في إثناء ٢٩٠
- فصل : ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها ٢٩١
- فصل : ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن ٢٩٢
- فصل : فأما التزام الصمت ، فليس من شريعة الإسلام ٢٩٣
- فصل : فأما إقراء القراءان وتدريس العلم ... فحكى فيه روايتان ٢٩٤
- فصل : ومن اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة
القطر في معتكفه ٢٩٤

كتاب الحج

- الحج من أركان الإسلام وفروضه ٢٩٧
- فصل : ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة ٢٩٩
- وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ قسم يشترط للصحة ... وقسم
يشترط للإجزاء ٢٩٩
- الثالث : شرط للوجوب حسب ٣٠٠
- فصل : والاستطاعة في حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة ٣٠١
- فصل : فأما المكى ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا

- يشترط في حقه راحلة ٣٠٣
- فصل : واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء ٣٠٣
- فصل : فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة ،
- فهو شرط للزوم الأداء خاصة ٣٠٤
- فصل : وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع ؟ ... ٣٠٥
- فصل : ومن كملت الشرائط في حقه ، لزمه الحج على الفور ٣٠٦
- فصل : حج الصبي صحيح ٣٠٦
- والكلام فيه في أربعة أمور : أحدها : في إحرامه ٣٠٧
- الثاني : أن ما قدر الصبي على فعله ... فعليه فعله ٣٠٧
- الثالث : أن ما فعله من محظورات الإحرام ... فلا فدية فيه ٣٠٨
- الرابع : أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر ، فهو في ماله ٣٠٨
- فصل في حج العبد : وهو صحيح ٣٠٨
- والكلام فيه في أمور أربعة : أحدها : أنه إن أحرم صح إحرامه ، بإذن
- سيده وبغير إذنه ٣٠٩
- الثاني : إذا نذر العبد الحج ، انعقد نذره ٣٠٩
- الثالث : أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية ، فعليه فديته بالصيام
- فقط ٣٠٩

- الرابع : أن العبد إذا وطئ ، أفسد حجه ، وعليه المضي في فاسده ٣١٠
- فصل : في حج المرأة ثلاثة أمور : أحدها : أنه لا يحل لها السفر إليه
- بغير محرم ٣١٠
- الثاني : أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ٣١١
- الثالث : أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة ٣١١
- فصل : ومن وجب عليه الحج ، فمات قبل فعله ، وجب الحج عنه ٣١٢
- فصل : ويستتاب عنه وعن المعضوب من حيث وجب عليهما ٣١٢
- فصل : فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي ، احتمل تقديم
- الدين ٣١٣
- فصل : ويستتاب عن الميت وإن لم يأذن ٣١٣
- فصل : ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه ٣١٤
- باب المواقيت ٣١٧ - ٣٢٤
- وللحج ميقاتان ؛ ميقات مكان ، وميقات زمان ٣١٧
- فصل : ومن جاوز الميقات مريدا لموضع قبل مكة ... أحرم من
- موضعه ٣٢٠
- فصل : والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات ٣٢١
- فصل : وميقات الزمان شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ٣٢٢

- باب الإحرام ٣٢٥ - ٣٤٦
- ٣٢٥ يستحب الغسل للإحرام
- ٣٢٧ فصل : ويستحب أن يحرم عقيب صلاة
- ٣٢٨ فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد من غير نية
- ٣٢٨ فصل : ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه
- ٣٢٩ فصل : ويجوز الإحرام بنسك مطلق ، وله صرفه إلى أيها شاء
- ٣٣١ فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحدهما
- ٣٣١ فصل : وهو مخير ؛ إن شاء أحرم متمتعا ، أو مفردا ، أو قارنا
- ٣٣٢ فصل : وأفضل الأنسك التمتع
- فصل : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا
- ٣٣٥ نيتهما بالحج
- ٣٣٦ فصل : ويجب على المتمتع دم
- ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن لا يكون من
- ٣٣٦ حاضرى المسجد الحرام
- ٣٣٦ الثانى ، أن يعتمر فى أشهر الحج
- ٣٣٧ الثالث ، أن يحج من عامه
- ٣٣٧ الرابع ، أن لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه

- الخامس ، أن يحل من عمرته ٣٣٧
- فصل : وفي وقت وجوبه روايتان ٣٣٨
- فصل : فإن لم يجد الهدى ، فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع ٣٣٨
- فصل : ومن دخل في الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه
الانتقال إليه ٣٤١
- فصل : ويجب على القارن دم ٣٤١
- فصل : وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة ٣٤١
- فصل : وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة
الإسلام ٣٤١
- فصل : ويسن للمحرم التلبية ٣٤١
- فصل : وتستحب البداية بالتلبية إذا ركب راحلته ٣٤٤
- باب محظورات الإحرام ٣٤٧ - ٣٧٧
- وهي تسعة ؛ أحدها ، الجماع ٣٤٧
- فصل : الثاني ؛ عقد النكاح ٣٤٧
- فصل : الثالث ، قطع الشعر ٣٤٨
- فصل : الرابع ، تقليم الأظفار ٣٤٩

- فصل : الخامس ، لبس المخيط ٣٤٩
- فصل : السادس ، تغطية الرأس ٣٥٥
- فصل : السابع ، الطيب ٣٥٧
- فصل : الثامن ، الصيد ٣٦٠
- فصل : ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه ٣٦٤
- فصل : والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون من
صيد البر ٣٦٥
- الثاني ، أن يكون وحشيا ٣٦٦
- الثالث ، أن يكون مباحا ٣٦٧
- فصل : وما حرم من الصيد ، حرم كسر بيضه ٣٦٨
- فصل : وإذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط ... فعله ، وعليه الفدية ٣٦٩
- فصل : يكره للمحرم حك شعره بأظفاره ٣٧٠
- فصل : ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمى ٣٧٢
- فصل : ومن جامع أفسد حجه ، وعليه بدنة ٣٧٤
- باب الفدية ٣٧٧ - ٣٨٣
- من حلق رأسه وهو محرم ، فعليه ذبح شاة ٣٧٧
- فصل : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب ، فعليه الفدية ٣٧٩

- فصل : وإذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج ، قبل التحلل الأول ،
 فعليه بدنة ٣٨٠
- فصل : ومن لزمته بدنة ، أجزأته بقرة ٣٨٢
- باب جزاء الصيد ٣٨٥ - ٤٠٣
- يجب الجزاء فى الصيد ٣٨٥
- وهو ضربان ؛ ماله مثل من النعم ٣٨٥
- فصل : الضرب الثانى ، ما لا مثل له ٣٨٧
- فصل : ومن وجب عليه جزاء صيد ، فهو مخير بين إخراج المثل
 أو يقوم المثل ويشتري بقيمته طعاما ٣٨٩
- فصل : وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٨٩
- فصل : والقارن والمفرد والمعتمر سواء فى جزاء الصيد ٣٩٠
- فصل : وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام ٣٩١
- فصل : ومن ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ٣٩٢
- فصل : ويحرم قلع شجر الحرم ، وحشيشه كله ٣٩٤
- فصل : ويجب الجزاء فى ذلك ٣٩٥
- فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ٣٩٦
- فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦

- فصل : ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها ٣٩٧
- فصل : ويفارق حرم مكة في أن من أدخل إليها صيدا من خارج ،
فله إمساكه ٣٩٨
- فصل : وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد ، لزم إيصاله
إلى مساكين الحرم ٤٠٠
- فصل : وما وجب لمساكين الحرم ، لم يجز ذبحه إلا في الحرم ٤٠١
- باب دخول مكة وصفة العمرة ٤٠٣ - ٤٢٤
- يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ٤٠٣
- فصل : ويبدأ بالطواف ٤٠٥
- فصل : فإذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ٤١١
- فصل : ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ٤١١
- فصل : وسننه استلام الركن ، وتقبيله ، أو ما قام مقامه ٤١٤
- فصل : والمرأة كالرجل ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا ، استحب
لها تأخير الطواف إلى الليل ٤١٦
- فصل : وإذا فرغ من الركعتين ، سعى بين الصفا والمروة ٤١٧
- فصل : والواجب من هذا ثلاثة أشياء ٤١٩
- فصل : وتسن الطهارة والستارة ٤١٩

- فصل : فإذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا لا هدى معه ، قصر
من شعره ٤٢١
- فصل : والسعى ركن لا يتم الحج إلا به ٤٢٢
- فصل : ولا يسن السعى بين الصفا والمروة إلا مرة فى الحج ٤٢٣
- فصل : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ٤٢٤
- باب صفة الحج ٤٢٥ - ٤٦٠
- يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية ٤٢٥
- فصل : ويجتهد فى الذكر والدعاء ٤٢٨
- فصل : ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم
النحر ٤٢٩
- فصل : يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ، ويسير وعليه السكينة ٤٣١
- فصل : فإذا وصل منى بدأ برمى جمرة العقبة ٤٣٦
- فصل : ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه ٤٣٩
- فصل : ثم يحلق رأسه ٤٤٠
- فصل : وفى الحلاق والتقشير روايتان ٤٤١
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها
الإفاضة ٤٤٣

- فصل : ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به
- الزيارة ٤٤٤
- فصل : قال أحمد في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة :
- يبدأ قبله بطواف القدوم ٤٤٦
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٤٧
- فصل : ثم يرجع إلى منى من يومه ، فيمكث بها ليالي أيام التشريق ٤٤٨
- فصل : ثم يرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ٤٤٩
- فصل : ولا ينقص من سبع ٤٥٠
- فصل : ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي
- منى ٤٥١
- فصل : ومن عجز عن الرمي ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٤٥٢
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر ٤٥٣
- فصل : وإذا رمى اليوم الثاني ، وأحب أن ينفر ، نفر قبل غروب
- الشمس ٤٥٣
- فصل : ومن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ٤٥٤
- فصل : ويستحب للمودع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب ٤٥٦

- فصل : ومن ترك طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزاءه عن
طواف الوداع ٤٥٧
- فصل : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ٤٥٧
- فصل : وأركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وفي
الإحرام والسعى روايتان ٤٥٨
- فصل : فإذا رجع قال : « آيونا ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ٤٥٩
- باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار ٤٦١ - ٤٧٠
- ومن وطئ في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، في إحرام الحج قبل
التحلل الأول ، فقد فسد حجه ٤٦١
- فصل : ويتفرقان في القضاء ٤٦٢
- فصل : ومن وطئ دون الفرج ، أو قبل ... فلم ينزل ، لم يفسد
حجه ٤٦٣
- فصل : ومن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، لم يفسد حجه ٤٦٣
- فصل : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، فقد فاته
الحج ٤٦٣
- فصل : وإذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، أجزاءهم
ذلك ٤٦٥

- فصل : وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين ، فمنعه المضى ، فالأفضل
- التحلل ٤٦٦
- فصل : فإن كان معه هدى ، لم يحل حتى ينحره ٤٦٧
- فصل : وإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ٤٦٨
- فصل : وليس عليه قضاء ٤٦٨
- فصل : فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر ، لم يجز له التحلل ٤٦٩
- فصل : ومن صد عن عرفة ، وتمكن من البيت ، فله أن يتحلل بعمره ٤٦٩
- فصل : والحصر الخاص ؛ مثل أن يحبسه سلطان أو غريم ظلما ٤٧٠
- باب الهدى ٤٧١ - ٤٨٣
- يستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا ٤٧١
- فصل : ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته ٤٧٣
- فصل : وإن عجز عن المشى أو عطب دون محله ، نحره موضعه ... ٤٧٥
- فصل : ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما ٤٧٧
- فصل : ومن وجب في ذمته هدى ، فعينه في حيوان ، تعين ٤٧٧
- فصل : وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته ، أجزأ
عنه ٤٧٨
- فصل : ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران ٤٧٩

فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة ٤٨٠

فصل : ومن وجب عليه دم ، أجزأه ذبح شاة ٤٨١

باب الأضحية ٤٨٥ - ٤٩٦

وهي سنة مؤكدة ٤٨٥

فصل : وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ٤٨٧

فصل : ويستحب أن يذبح الهدى والأضحية بيده ٤٨٨

فصل : وأول وقت الذبح في حق أهل المصر ، إذا صلى الإمام وخطب

يوم النحر ٤٨٩

فصل : ولا يجزئ في الأضحية معية عيبا ينقص لحمها ٤٩١

فصل : ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ، ويهدي الثلث ،

ويتصدق بالثلث ٤٩٣

فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى ٤٩٤

فصل : وإذا أوجب الأضحية بعينها ، فالحكم فيها كالحكم في

الهدى المعين ٤٩٥

باب العقيقة ٤٩٧ - ٥٠٠

وهي الذبيحة عن المولود ، وهي سنة ٤٩٧

فصل : ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته ٤٩٩

- باب الذبائح ٥٠١ - ٥١٢
- لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ٥٠١
- فصل : وللذكاة أربعة شروط ؛ أهلية المذكي ٥٠٢
- فصل : الشرط الثاني ، الآلة ٥٠٤
- فصل : الشرط الثالث ، أن يسمى الله تعالى ٥٠٥
- فصل : الشرط الرابع ، المحل ٥٠٧
- فصل : والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ٥٠٨
- فصل : وإن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع
ذبحها ... حلت ٥٠٩
- فصل : ويكره أن يبين الرأس بالذبح ٥١٠
- فصل : وإذا ذبح حاملا ، خرج جنينها ميتا ... أبيض ٥١١
- فصل : ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي فى بطنه ٥١١
- فصل : وإذا ند بعيره أو غيره ، فلم يقدر عليه ، صار حكمه حكم
الصيد ٥١١
- باب الصيد ٥١٣ - ٥٢٤
- وهو مباح ٥١٣
- فصل : ومن صاد صيدا فدكاه ، حل بكل حال ٥١٣

- وإن أدركه ميتا ، حل بشروط سبعة ؛ أحدها ، أهلية الصائد ٥١٣
- فصل : الثاني ، التسمية عند إرسال الجراح أو السهم ٥١٣
- الشرط الثالث ، إرسال الجراح ٥١٥
- الشرط الرابع ، أن يكون الجراح معلما ٥١٥
- الشرط الخامس ، أن يرسله على صيد ٥١٦
- الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ٥١٧
- الشرط السابع ، يختص السباع ، وهو ترك الأكل من الصيد ٥١٧
- فصل : وما أصابه فم الكلب ، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ٥١٨
- فصل : ويباح الصيد بغير الحيوان ٥١٨
- فصل : إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم ... لم ييح الصيد ٥٢٠
- فصل : ولو صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل ٥٢١
- فصل : وإن رمى صيدا ، أو أرسل كلبه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا وسهمه فيه ... حل ٥٢١
- فصل : إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات ، حل ٥٢٢
- فصل : إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فالعضو حرام ٥٢٢

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرها من آلات

- الصيد ، ملكه ٥٢٣
- فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرم ٥٢٣
- باب ما يحل ويحرم ٥٢٥ - ٥٤٠
- الحيوان ثلاثة أقسام ؛ أهلى ، ٥٢٥
- فصل : القسم الثانى ، الوحشى ، ٥٢٦
- فصل : ويحرم الخنزير ٥٢٩
- فصل : القسم الثالث ، حيوان البحر ، ٥٢٣
- فصل : وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها ٥٣٣
- فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها ، نجس ٥٣٤
- فصل : وتحرم الميتة والدم ... وتحرم النجاسات كلها ؛ ٥٣٥
- فصل : فإن اضطر إلى شى مما حرم عليه ، أبيع تناوله ٥٣٥
- فصل : ومن مر بثمره لاحاطط لها ولا ناظر ، ففيه ثلاث روايات ٥٣٧

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب البيع

والحمد لله حقَّ حمده